سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٥٤)

المسلم

في الأحاديث النبوية

صفات وأحكام

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "– كتاب الفرائض

١٣٨– عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا **يرث المسلم الكافر**، ولا الكافر المسلم» (١).

– وفي رواية: «عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلا، ثم قال: لا **يرث المسلم الكافر**، ولا الكافر المسلم، ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر.

يعني الأبطح.

قال الزهري: والخيف الوادي.

قال (٢): وذلك أن قريشا حالفوا بني كنانة (٣) على بني هاشم أن لا يجالسوهم، ولا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم» (٤).

– وفي رواية: «أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع، أو دور».

وكان عقيل (٥) ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي، رضي الله عنهما، شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) القائل: الزهري.

(٣) في طبعة المجلس العلمي: «بني بكر» وهو تحريف، وهو على الصواب في طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) اللفظ لعبد الرزاق (٩٨٥١).

(٥) القائل: وكان عقيل ... إلى آخره، هو الزهري، ولذا، فهذا القسم في الحديث منقطع.." (١)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦٠/١

٢. "١٦٢- عن زياد بن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك العامري، قال:
«شهدت الأعاريب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علينا جناح في كذا، في كذا؟ فقال: عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا، فذلك الذي حرج وهلك، قالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء، إلا وقد أنزل له شفاء، إلا الهرم، قالوا: يا رسول الله، فما خير ما أعطي العبد المسلم؟ قال: خلق حسن» (١).

- وفي رواية: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عنده، كأنما على رؤوسهم الطير، قال: فسلمت عليه وقعدت، قال: فجاءت الأعراب فسألوه، فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم».

قال: وكان أسامة حين كبر يقول: هل ترون لي من دواء الآن؟.

قال: وسألوه عن أشياء: هل علينا حرج في كذا وكذا؟ قال: عباد الله، وضع الله الحرج، إلا امرءا اقترض امرءا مسلما ظلما، فذلك حرج وهلك، قالوا: ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله؟ قال: خلق حسن» (٢).

- وفي رواية: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: أحسنهم خلقا، ثم قال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: تداووا، فإن الله لم ينزل داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» (٣).

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (١٨٦٤٥).

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٦٤٧).." (١)

٣. "- وفي رواية: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب، ناس كثير من هاهنا وهاهنا، فسكت الناس، لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها، فقال: يا عباد الله، وضع الله الحرج، إلا امرءا اقترض امرءا ظلما، فذاك الذي حرج وهلك، قالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله، تداووا، فإن الله، عز وجل، لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم، قالوا: يا رسول الله ما خير

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٠١/١

ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق حسن» (١).

- وفي رواية: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، كأن على رؤوسنا الرخم، ما يتكلم منا متكلم، إذ جاءه ناس من الأعراب، فقالوا يا رسول الله، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، فقال: أيها الناس، إن الله قد وضع عنكم الحرج، إلا امرءا اقترض من عرض أخيه، فذاك الذي حرج وهلك، قالوا: أفنتداوى يا رسول الله؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، غير داء واحد، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم، قالوا: فأي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال: أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقا» (٢).

- وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله، ما أفضل ما أعطي المسلم؟ قال: خلق حسن» (٣).

- وفي رواية: «تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء، إلا السام والهرم» (٤).

---

(١) اللفظ للبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١).

(٢) اللفظ لابن حبان (٤٨٦).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٥٨٢٤).

(٤) اللفظ لابن حبان (٦٠٦٤).." (١)

٤. ". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، نحو هذا.

. وقال ابن حبان: ما روى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغرباء: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع.

أخرجه البخاري ١/٨٧ (٣٩٣) قال: وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٤١٦) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.

كلاهما (خالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله) عن حميد، قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما **على المسلم** (١).

«موقوف» (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١/٣٠٢

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) تحفة الأشراف (٦٣٨).

أخرجه ابن منده (١٩٤)، موقوفا.." (١)

5. "٢١٢- عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، **فذلك المسلم الذي** له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» (١).

- وفي رواية: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلكم المسلم».

أخرجه البخاري ١/٨٧ (٣٩١) قال: حدثنا عمرو بن عباس. و«النسائي» ٨/١٠٥ قال: أخبرنا حفص بن عمر.

كلاهما (عمرو، وحفص) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، فذكره (٢).

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) المسند الجامع (٢٢١)، وتحفة الأشراف (١٦٢٠).

والحديث؛ أخرجه ابن منده (١٩٥)، والبيهقي ٢/٣.." (٢)

6. "٢٢٣- عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، أو لجاره، ما يحب لنفسه» (١).

- وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» (٢).

- وفي رواية: «لا يؤمن عبد حتى يحب **لأخيه المسلم ما** يحبه لنفسه من الخير» (٣).

- وفي رواية: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٤).

- وفي رواية: «لا يؤمن أحدكم بالله حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٥).

أخرجه أحمد ٣/١٧٦ (١٢٨٣٢) و٣/٢٧٢ (١٣٩١٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

(١) المسند المصنف المعلل ١/٣٧٤

(٢) المسند المصنف المعلل ١/٣٧٥

شعبة (ح) وحجاج، قال: حدثني شعبة. وفي ٣/٢٠٦ (١٣١٧٨) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حسين المعلم. وفي ٣/٢٥١ (١٣٦٦٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفي ٣/٢٨٩ (١٤١٢٨) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام. و«عبد بن حميد» (١١٧٥) قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. و«الدارمي» (٢٩٠٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة. و«البخاري» ١/١٢ (١٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، وعن حسين المعلم. و«مسلم» ١/٤٩ (٧٩) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٨٠) قال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم. و«ابن ماجة» (٦٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

---

(١) اللفظ لأحمد (١٢٨٣٢).

(٢) اللفظ لأحمد (١٣١٧٨).

(٣) اللفظ لأحمد (١٣٦٦٤).

(٤) اللفظ للبخاري (١٣).

(٥) اللفظ لابن حبان.." (١)

٧. "٢٥٢ . سويد بن حنظلة (١)

٤٧٩٨- عن جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال:

«خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي؟ فقال: **صدقت، المسلم أخو** المسلم» (٢).

أخرجه أحمد ٤/٧٩ (١٦٨٤٧) قال: حدثنا الوليد بن القاسم، وأسود بن عامر. و«ابن ماجة» (٢١١٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن مهدي. و«أبو داود» (٣٢٥٦) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري.

---

(١) المسند المصنف المعلل ١/٣٨٥

خمستهم (الوليد بن القاسم، وأسود بن عامر، وعبيد الله، وابن مهدي، وأبو أحمد) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، فذكرته (٣).

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: سويد بن حنظلة، كوفي، له صحبة. «الجرح والتعديل» ٤/٢٣٢.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٥١٥٧)، وتحفة الأشراف (٤٨٠٩)، وأطراف المسند (٢٧٧١).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي شيبة، في «مسنده» (٥٦٩)، وابن أبي خيثمة ٢/١/٢٧٧، والطبراني (٦٤٦٤ و٦٤٦٥)، والبيهقي ١٠/٦٥.." (١)

٨. " أخرجه أحمد ٤/٧٩ (١٦٨٤٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسرائيل، عن يونس بن أبي إسحاق (١)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال:

«خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فذكرت ذلك له؟ فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم، **صدقت، المسلم أخو** المسلم».

- جعله: عن إسرائيل، عن يونس (٢).

---

(١) تحرف في طبعتي الرسالة، والمكنز، إلى: «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق»، والمثبت على الصواب عن «جامع المسانيد والسنن» ٢/الورقة ١٧٧، والمطبوع منه (٤٠٢٤)، وتصحف فيه إلى «إسرائيل، عن عيسى بن أبي إسحاق»: و«أطراف المسند» (٢٧٧١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر ٦/(٦٢٩٣).

- ونص ابن حجر على ذلك في «الأطراف»، و«الإتحاف»، وميز رواية يزيد، فقال: رواه أحمد: عن يزيد بن هارون، والوليد بن القاسم، وأسود بن عامر، عن إسرائيل بن يونس، به، وفي رواية يزيد: «عن إسرائيل، عن يونس».

- وقال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن مالك (هو القطيعي راوي «المسند»)، قال: حدثنا عبد الله بن

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠/١٦١

أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسرائيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال: خرجنا، فذكره. «معرفة الصحابة» (٣٥٣٠).

. وقال ابن الأثير: رواه أحمد بن حنبل، عن يزيد، عن إسرائيل، عن يونس. «أسد الغابة» (٢٣٤٥).

. ومعروف أن جميع النسخ الخطية التي عثر عليها لمسند أحمد، حتى الساعة، إنما هي نسخ حديثة، وقع فيها التصحيف، والسقط، ولذا اعتمدنا ما نص عليه ابن الأثير، وابن حجر.

(٢) تحرف في طبعتي الرسالة، والمكنز، في هذا الموضع، إلى: «إسرائيل بن يونس»، والمثبت على الصواب عن «جامع المسانيد والسنن» ٢/الورقة ١٧٧، والمطبوع منه (٤٠٢٤)، وتصحف فيه إلى «إسرائيل، عن عيسى بن أبي إسحاق»: و«أطراف المسند» (٢٧٧١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر ٦/(٦٢٩٣).

. ونص ابن حجر على ذلك في «الأطراف»، و«الإتحاف»، وميز رواية يزيد، فقال: رواه أحمد: عن يزيد بن هارون، والوليد بن القاسم، وأسود بن عامر، عن إسرائيل بن يونس، به، وفي رواية يزيد: «عن إسرائيل، عن يونس».

. وقال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن مالك (هو القطيعي راوي «المسند»)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسرائيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، قال: خرجنا، فذكره. «معرفة الصحابة» (٣٥٣٠).

. وقال ابن الأثير: رواه أحمد بن حنبل، عن يزيد، عن إسرائيل، عن يونس. «أسد الغابة» (٢٣٤٥).." (١)

٩. " حديث مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول لعبد الرحمن، وطلحة، والزبير، وسعد: نشدتكم بالله الذي تقوم به السماء والأرض، أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنا لا نورث، ما تركنا صدقة».

قالوا: اللهم نعم.

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٦٢/١٠

يأتي إن شاء الله تعالى، في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

وحديث محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن أبيه، عن جده، أن عثمان، رضي الله عنه، قال لطلحة: أنشدك الله، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث: أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفسا، فيقتل بها».

قال: اللهم نعم.

يأتي إن شاء الله تعالى، في مسند أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه.." (١)

١٠. "٤٩٥٨- عن خلدة بنت طلق، قالت: حدثني أبي طلق؛

«أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا، فأعرض عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام فصلى، فلما قضى صلاته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من السائل عن المسكر؟ لا تشربه، ولا تسقيه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو فوالذي يحلف به، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة» (١).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٢). وأحمد (٢٤٢٤٩) قال: حدثنا عبد الصمد.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الصمد) عن ملازم بن عمرو السحيمي، قال: حدثنا سراج بن عقبة، عن عمته خلدة (٢) بنت طلق، فذكرته (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) في «مصنف بن أبي شيبة»: «خالدة».

وأخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» ٤/٢٠٥ من طريق ابن أبي شيبة، وفيه: «خالدة».

. قال البخاري، رحمة الله عليه، ورضي عنه: سراج بن عقبة بن طلق الحنفي، عن عمته جعدة بنت طلق، روى عنه ملازم، قاله لنا عبد الرحمن بن المبارك، وقال حبان، وغيره: خلدة. «التاريخ الكبير» ٤/٢٠٥.

. وفي «تعجيل المنفعة» (٣٦١): «سراج بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، روى عن عمته

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥٩/١٠

خلدة، أو خالدة، بنت طلق، عن أبيها».

(٣) المسند الجامع (٥٤٧٦)، وأطراف المسند (٢٩٥٠)، ومجمع الزوائد ٧٠/٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٧٨٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (٨٢٥٩).." (١)

١١. "٥٠٤٧- عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت، قال:

«عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة، فما تحوز له عن فراشه، فقال: من شهداء أمتي؟ قالوا: **قتل المسلم شهادة**، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل، **قتل المسلم شهادة**، والطاعون شهادة، والبطن، والغرق، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء» (١).

أخرجه أحمد ٢٠١/٤ (١٧٩٥٠) و٣٢٣/٥ (٢٣١٣٦) قال: حدثنا عفان. وفي ٣١٤/٥ (٢٣٠٦٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

كلاهما (عفان بن مسلم، ويحيى بن سعيد) عن شعبة بن الحجاج، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابن المصبح، أو أبي المصبح، عن شرحبيل بن السمط، فذكره (٢).

أخرجه الدارمي (٢٥٧٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة».

ليس فيه: «أبو مصبح».

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٠٦٠).

(٢) المسند الجامع (٥٥٦٧)، وأطراف المسند (٣٠٣٥)، ومجمع الزوائد ٢٩٩/٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٠٥٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٨٣)، والحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٦٣٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٤١٣).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٩١/١٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٥٠٧/١٠

١٢.   "- كتاب الرؤيا

٥٠٥٨- عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت، قال:

«سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قوله تبارك تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾؟ قال: هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له» (١).

- وفي رواية: «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله، تبارك وتعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أمتي، أو أحد قبلك، قال: تلك الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح، أو ترى له» (٢).

أخرجه أحمد ٥/٣١٥ (٢٣٠٦٣) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك. وفي (٢٣٠٦٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان. وفي ٥/٣٢١ (٢٣١٢٠) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا حرب. و«الدارمي» (٢٢٧٥) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان. و«ابن ماجة» (٣٨٩٨) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك.

ثلاثتهم (علي بن المبارك، وأبان بن يزيد، وحرب بن شداد) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فذكره.

أخرجه الترمذي (٢٢٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب بن شداد، وعمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: نبئت عن عبادة بن الصامت، قال:

«سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾؟ قال: هي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن، أو ترى له».

قال حرب في حديثه: حدثنا يحيى بن أبي كثير (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٠٦٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٣٠٦٤).

(٣) المسند الجامع (٥٥٨١)، وتحفة الأشراف (٥١٢٣)، وأطراف المسند (٣٠٣١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٨٤)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٤٤٢٢).." (١)

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠/٥١٦

١٣. "٥٠٦٠- عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (١).

- وفي رواية: «**رؤيا المسلم جزء** من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (٢).

- وفي رواية: «رؤيا المؤمن، أو المسلم، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (٣).

١ . أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٣) قال: حدثنا شبابة بن سوار. و«أحمد» ٣/١٨٥ (١٢٩٦١) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي ٥/٣١٦ (٢٣٠٧٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي ٥/٣١٩ (٢٣١٠١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحجاج. و«الدارمي» (٢٢٧٦) قال: أخبرنا الأسود بن عامر. و«البخاري» ٩/٣٠ (٦٩٨٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. و«مسلم» ٧/٥٢ و٥٣ (٥٩٧١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، واللفظ له، قال: حدثنا أبي.

---

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٣٠٧٣).

(٣) اللفظ لأحمد (١٢٩٦١).." (١)

١٤. " حديث سليمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول لابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**رؤيا المسلم جزء** من أربعين جزءا من النبوة».

قال ابن عباس: من ستين، فقال أبو هريرة: تسمعني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول من ستين؟ فقال ابن عباس: وأنا أقول: قال العباس بن عبد المطلب.

قال أبو عثمان، عمرو الناقد: قلت أنا وأصحابنا: فهو عندنا، إن شاء الله، يعني العباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يأتي إن شاء الله تعالى، في مسند أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠/٥١٧

(٢) المسند المصنف المعلل ١٠/٥٧٠

١٥. "٥٣٦٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام، قال:

«قلت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا نجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو في الصلاة، فيسأل الله، عز وجل، شيئا، إلا أعطاه ما سأله، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بعض ساعة، قال: فقلت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قال أبو النضر: قال أبو سلمة: سألته؛ أية ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار، فقلت: إنها ليست بساعة صلاة، فقال: بلى، إن العبد المسلم في صلاة إذا صلى، ثم قعد في مصلاه، لا يحبسه إلا انتظار الصلاة (١).

- وفي رواية: «قلت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله فيها شيئا، إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت، أو بعض ساعة».

قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في صلاة (٢).

أخرجه أحمد ٥/٤٥١ (٢٤١٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. و«ابن ماجة» (١١٣٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك.

كلاهما (عبد الله بن الحارث، وابن أبي فديك) عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٥٨٨٤)، وتحفة الأشراف (٥٣٤٢)، وأطراف المسند (٣١٨١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٩٨٨).." (١)

١٦. "٥٣٨٢- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه؛

«أن رجلا قال: يا رسول الله، هوام الإبل نصيبها؟ قال: ضالة المسلم حرق النار» (١).

- وفي رواية: «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، رهط من بني عامر، فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٩٩/١١

في الطريق هوامي من الإبل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: **ضالة المسلم حرق** النار» (٢).

أخرجه أحمد ٤/٢٥ (١٦٤٢٣). وابن ماجة (٢٥٠٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى. و«النسائي» في «الكبرى» (٥٧٥٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. و«ابن حبان» (٤٨٨٨) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد.

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، ومسدد بن مسرهد) عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري، عن مطرف، فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٤) عن ابن عيينة، عن حبيب بن الشهيد. و«النسائي»، في «الكبرى» (٥٧٥٩) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا الأشعث.

كلاهما (حبيب بن الشهيد، والأشعث بن عبد الملك) عن الحسن البصري، قال:

«جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحملوه، فلم يجدوا عنده، فقالوا: أتأذن لنا في ضالة الإبل؟ قال: ذاك حرق النار»، «مرسل» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (٥٩٠١)، وتحفة الأشراف (٥٣٥١)، وأطراف المسند (٣١٨٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (١٥٤٧)، والبيهقي ٦/١٩١، والبغوي (٢٢٠٩ و٢٢١٠).." (١)

١٧. "٥٥١٤- عن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، قال:

«كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا، أو ساجدا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، عز وجل، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» (١).

- وفي رواية: «كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه، فقال: اللهم هل بلغت، ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها

---

(١) المسند المصنف المعلل ١١/٣٢٤

العبد، أو ترى له، ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم» (٢).

١ . أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٩) عن ابن عيينة. و«الحميدي» (٤٩٥) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» (٢٥٧٣) و٢/٤٣٦ (٨١٤٣) و١١/٥٢ (٣١٠٩٦) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أحمد» ١/٢١٩ (١٩٠٠) قال: حدثنا سفيان. و«الدارمي» (١٤٤١) قال: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن عيينة. وفي (١٤٤٢) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر. و«مسلم» ٢/٤٨ (١٠٠٧) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٢/٤٨ (١٠٠٨) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. و«ابن ماجة» (٣٨٩٩) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو داود» (٨٧٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. و«النسائي» ٢/١٨٩، وفي «الكبرى» (٦٣٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/٢١٧، وفي «الكبرى» (٧١١ و٧٥٧٦) قال: أخبرنا علي بن حجر المروزي، قال: أنبأنا إسماعيل، هو ابن جعفر.

---

(١) اللفظ لمسلم (١٠٠٧).

(٢) اللفظ للنسائي (٧١١).." (١)

١٨. " حديث عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له».

سلف برقم ().."(٢)

١٩. "٦٥٢٢- عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية» (١).

- وفي رواية: «لا تصلح قبلتان في مصر واحد، ولا على المسلمين جزية» (٢).

- وفي رواية: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية» (٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١١/٤٨٥

(٢) المسند المصنف المعلل ١٣/٢١٩

- وفي رواية: «لا تكون قبلتان في بلد واحد» (٤).

- وفي رواية: «ليس على المسلم جزية» (٥).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٨٠) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. و«أحمد» ١/ ٢٢٣ (١٩٤٩) و١/ ٢٨٥ (٢٥٧٧) قال: حدثنا جرير.

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٥٧٦).

(٣) اللفظ للترمذي (٦٣٣).

(٤) اللفظ لأبي داود (٣٠٣٢).

(٥) اللفظ لأبي داود (٣٠٥٣).." (١)

٢٠. "٦٧٠٨- عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا؛

«كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجمارة، فقال: إن من الشجر شجرة، مثلها كمثل الرجل المسلم، فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة» (١).

- وفي رواية: «بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس، إذ أتي بجمار نخلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة، يا رسول الله، ثم التفت، فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أحدثهم، فسكت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي النخلة» (٢).

- وفي رواية: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه: أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن؟ فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي، قال ابن عمر: وألقي في نفسي، أو روعي، أنها النخلة، فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم، فلما سكتوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة» (٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٣/ ٣٩٩

(١) اللفظ لأحمد (٤٥٩٩).

(٢) اللفظ للبخاري (٥٤٤٤).

(٣) اللفظ لمسلم (٧٢٠١).." (١)

٢١. "٦٧٠٩- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما شجرة، لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن؟ أو قال: المسلم، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنها النخلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلتها، كان أحب إلي من كذا وكذا» (١).

- وفي رواية: «مثل المؤمن، مثل شجرة لا تطرح ورقها، قال: فوقع الناس في شجر البدو، ووقع في قلبي أنها النخلة، فاستحييت أن أتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: يا بني، ما منعك أن تتكلم، فوالله لأن تكون قلت ذلك، أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا» (٢).

- وفي رواية: «إن من الشجر شجرة، لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، وكنت من أحدث الناس، ووقع في صدري أنها النخلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لأن تكون قلته، أحب إلي من كذا وكذا» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٥٢٧٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٥٢٧٤).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٤٦٨).." (٢)

٢٢. "- وفي رواية: «إن من الشجر شجرة، لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: فقال: هي النخلة، قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا» (١).

- وفي رواية: «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٨/١٤

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٠/١٤

كل حين بإذن ربها؟ قال عبد الله: فأردت أن أقول: هي النخلة، فمنعني مكان أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، أحسبه قال: حمر النعم» (٢).

أخرجه الحميدي (٦٩٤) قال: حدثنا سفيان. و«أحمد» ٦١/٢ (٥٢٧٤) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا مالك. وفي ١٢٣/٢ (٦٠٥٢) قال: حدثنا هاشم، وحجين، قالا: حدثنا عبد العزيز. وفي ١٥٧/٢ (٦٤٦٨) قال: حدثنا عمر بن سعد، وهو أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان. و«عبد بن حميد» (٧٩٣) قال: حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان. و«البخاري» ٢٢/١ (٦١) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لابن حبان (٢٤٣).." (١)

٢٣. "٦٧١٠- عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال:

«كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبروني بشجرة تشبه، أو كالرجل المسلم، لا يتحات ورقها، ولا، ولا، ولا، تؤتي أكلها كل حين؟ قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما لم يقولوا شيئا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه، والله، لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة، فقال: ما منعك أن تكلم؟ قال: لم أركم تكلمون، فكرهت أن أتكلم، أو أقول شيئا، قال عمر: لأن تكون قلتها، أحب إلي من كذا وكذا» (١).

- وفي رواية: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها؟ فوقع في نفسي النخلة، فكرهت أن أتكلم، وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه، وقع في نفسي النخلة، قال: ما منعك أن تقولها، لو كنت قلتها، كان أحب إلي من كذا وكذا، قال: ما منعني إلا أني لم أرك، ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت» (٢).

أخرجه البخاري ٧٩/٦ (٤٦٩٨) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة. وفي ٣٤/٨

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢١/١٤

(٦١٤٤)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٠) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. و«مسلم» ١٣٨/٨ (٧٢٠٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة.

كلاهما (أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد) عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ للبخاري (٤٦٩٨).

(٢) اللفظ للبخاري (٦١٤٤).

(٣) اللفظ للبخاري (٦١٤٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٧١٤)، والطبري ٥٧٥/١٦.." (١)

٢٤. "٧٢٩٢- عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذا، يعني، ضن الناس بالدينار والدرهم، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» (١).

- وفي رواية: «عن عطاء، قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان، وما نرى أن أحدنا أحق بالدنانير والدراهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بأخرة، فأصبح الدنانير والدراهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ضن الناس بالدراهم والدنانير، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد، بعث الله عليهم ذلا، ثم لا ينزعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم».

أخرجه أحمد ٢٨/٢ (٤٨٢٥) قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش. و«أبو يعلى» (٥٦٥٩) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عبد الملك.

كلاهما (سليمان الأعمش، وعبد الملك بن أبي سليمان) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٣/١٤

(٢) المسند الجامع (٧٧٦٨)، وأطراف المسند (٤٤٢٣).

والحديث؛ أخرجه الروياني (١٤٢٢)، والطبراني (١٣٥٨٣ و١٣٥٨٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٩٢٠ و١٠٣٧٣).." (١)

٢٥. "٧٢٩٤- عن شهر بن حوشب؛ سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم، بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن، وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم، حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه، وتتوبون إلى الله» (١).

- وفي رواية: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم، لا تنفك عنكم، حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه».

أخرجه أحمد ٤٢/٢ (٥٠٠٧) قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية. وفي ٨٤/٢ (٥٥٦٢) قال: حدثنا يزيد.

كلاهما (يحيى بن عبد الملك، ويزيد بن هارون) عن أبي جناب، يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد (٥٥٦٢).

(٢) المسند الجامع (٧٧٦٩ و٨٢٤٧)، وأطراف المسند (٤٣٠٧).." (٢)

٢٦. "٧٤١٧- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (١).

- وفي رواية: «عن نافع، قال: رأى ابن عمر مسكينا، فجعل يدنيه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلا كثيرا، فقال لي: لا تدخلن هذا علي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٢).

- وفي رواية: «عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل، حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦٠/١٥

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٦٢/١٥

يأكل معه، فأكل كثيرا، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٣).

- وفي رواية: «إن المؤمن يأكل في معى واحد، وإن الكافر، أو المنافق، فلا أدري أيهما قال عبيد الله، يأكل في سبعة أمعاء» (٤).

- وفي رواية: «المسلم يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٥).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٥٠٢٠).

(٣) اللفظ للبخاري (٥٣٩٣).

(٤) اللفظ للبخاري (٥٣٩٤).

(٥) اللفظ لابن حبان (٥٢٣٨).." [1]

٢٧. "أخرجه مالك (١٩٣٦) (١). وعبد الرزاق (١٩٥٥٩) عن معمر، عن أيوب. و«ابن أبي شيبة» (٢٥٠٣٤) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. و«أحمد» ٢/٢١ (٤٧١٨) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي ٢/٤٣ (٥٠٢٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد. وفي ٢/٧٤ (٥٤٣٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن واقد. وفي ٢/١٤٥ (٦٣٢١) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. و«الدارمي» (٢١٧٤) قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. و«البخاري» ٧/٧١ (٥٣٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد. وفي (٥٣٩٤) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله. قال البخاري: وقال ابن بكير: حدثنا مالك (٢).

---

(١) أثبتناه عن رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١٩٣٦)، ولم يرد في رواية يحيى.

. قال الجوهري: هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب. «مسند الموطأ» (٧٠٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٥٣/١٥

. وقال ابن عدي: هذا الحديث قد رواه عن مالك جماعة، إلا أن الحديث ليس عند أبي مصعب في «الموطأ».

قال ابن عدي: حدثنا ابن مهدي، يعني القاسم بن عبد الله بن مهدي، في «موطأ» أبي مصعب، عن أبي مصعب، بهذا الحديث. «الكامل» ٧/١٥٥.

كذا قالا، وهو في رواية أبي مصعب.

(٢) قال ابن حجر: قوله: «وقال ابن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ووقع لنا في «الموطأ» من روايته عن مالك، ولفظه «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وغير واحد، أن نافعا حدثهم، فذكره بلفظ: «المسلم» انظر «فتح الباري» ٩/٥٣٧، و«تغليق التعليق» ٤/٤٨٥.." (١)

٢٨. "٧٥٦٢- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: لقد أتى علينا زمان، أو قال: حين، وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب، هذا أغلق بابه دوني، فمنع معروفه».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن نافع، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٨٠٤٠).." (٢)

٢٩. "٧٥٦٦- عن يحيى بن وثاب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم» (١).

- وفي رواية: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٥/٤٥٤

(٢) المسند المصنف المعلل ١٦/١٢٥

الناس، ولا يصبر على أذاهم» (٢).

- وفي رواية: «المسلم إذا كان يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير **من المسلم الذي** لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم» (٣).

أخرجه أحمد ٤٣/٢ (٥٠٢٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة. وفي ٣٦٥/٥ (٢٣٤٨٦) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان بن سعيد. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٣٨٨) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. و«ابن ماجة» (٤٠٣٢) قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا عبد الواحد بن صالح، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف. و«الترمذي» (٢٥٠٧) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة.

ثلاثتهم (شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وإسحاق بن يوسف الأزرق) عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن وثاب، فذكره (٤).

---

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) المسند الجامع (٨٠٦٩ و١٥٦٤٧)، وتحفة الأشراف (٨٥٦٥)، وأطراف المسند (٥٠٤٨).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، والطبراني (١٣٧٦٦ و١٣٧٦٧)، والبيهقي ٨٩/١٠، والبغوي (٣٥٨٥).." (١)

٣٠. "٧٥٧٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة، من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة» (١).

أخرجه أحمد ٩١/٢ (٥٦٤٦) قال: حدثنا حجاج. و«البخاري» ١٢٨/٣ (٢٤٤٢) و٢٢/٩ (٦٩٥١) قال: حدثنا يحيى بن بكير. و«مسلم» ١٨/٨ (٦٦٧٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و«أبو داود» (٤٨٩٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و«الترمذي» (١٤٢٦) قال: حدثنا قتيبة.

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٢٩/١٦

و«النسائي» في «الكبرى» (٧٢٥١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. و«ابن حبان» (٥٣٣) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم (حجاج بن محمد، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد) عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره (٢).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (٨٠٣٦)، وتحفة الأشراف (٦٨٧٧)، وأطراف المسند (٤٢٢٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣١٣٧)، والبيهقي ٦/٩٤ و٢٠١ و٣٣٠/٨، والبغوي (٣٥١٨).." (١)

٣١. "٧٥٧٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله.

ويقول: والذي نفس محمد بيده، ما تواد اثنان، ففرق بينهما، إلا بذنب يحدثه أحدهما.

وكان يقول: **للمرء المسلم على** أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات.

ونهى عن **هجرة المسلم أخاه** فوق ثلاث».

أخرجه أحمد ٦٨/٢ (٥٣٥٧) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٨٠٣٥)، وأطراف المسند (٤٦٤٦).

والحديث؛ أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني، في «التوبيخ والتنبيه» (٣٢).." (٢)

٣٢. "٧٥٧٥- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال:

«صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من قد أسلم

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٣٧/١٦

(٢) المسند المصنف المعلل ١٣٨/١٦

بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله».

قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت، أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك، وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك (١).

- وفي رواية: «صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا المنبر، فنادى بصوت رفيع، وقال: يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عثراتهم، فإنه من يطلب عورة المسلم، يطلب الله عورته، ومن يطلب الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته».

ونظر ابن عمر يوما إلى البيت، فقال: ما أعظمك، وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك.

أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) قال: حدثنا يحيى بن أكثم، والجارود بن معاذ. و«ابن حبان» (٥٧٦٣) قال: أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ببغداد، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي، قالا: حدثنا محمود بن آدم.

ثلاثتهم (يحيى بن أكثم، والجارود بن معاذ، ومحمود بن آدم) عن الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، فذكره (٢).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا.

---

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٨٠٣٤)، وتحفة الأشراف (٧٥٠٩).

والحديث؛ أخرجه البغوي (٣٥٢٦).." (١)

٣٣. "٧٧٤٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة، على المرء المسلم، فيما أحب، أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة» (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٣٩/١٦

- وفي رواية: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فمن أمر بمعصية، فلا سمع له ولا طاعة» (٢).

- وفي رواية: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» (٣).

١ . أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٩٦) قال: حدثنا محمد بن بشر. و«أحمد» ١٧/٢ (٤٦٦٨) قال: حدثنا يحيى. وفي ١٤٢/٢ (٦٢٧٨) قال: حدثنا ابن نمير. و«عبد بن حميد» (٧٥٢) قال: أخبرنا محمد بن بشر العبدي. و«البخاري» ٤٩/٤ (٢٩٥٥) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثني محمد بن صباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا. وفي ٦٣/٩ (٧١٤٤) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و«مسلم» ١٥/٦ (٤٧٩١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث.

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٢٧٨).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٤٣٩٦).

(٣) اللفظ للبخاري (٢٩٥٥).." (١)

٣٤. "٧٨٤٣- عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

يعني مثل حديث أنس بن مالك، قال: إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة، آمنه الله من أنواع البلايا، من الجنون، والبرص، والجذام، وإذا بلغ الخمسين، لين الله، عز وجل، عليه حسابه، وإذا بلغ الستين، رزقه الله إنابة يحبه عليها، وإذا بلغ السبعين، أحبه الله، وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين، تقبل الله منه حسناته، ومحا عنه سيئاته، وإذا بلغ التسعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهله.

أخرجه أحمد ٨٩/٢ (٥٦٢٧) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا الفرج، قال: حدثني محمد بن عبد الله العامري، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٤٤/١٦

(١) المسند الجامع (٨٢٤٨)، وأطراف المسند (٤٥٠٦)، ومجمع الزوائد ٢٠٥/١٠.." (١)

٣٥. ". وحديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ستة مجالس، ما **كان المسلم في** مجلس منها، إلا كان ضامنا على الله، عز وجل: في مسجد جماعة».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().

. وحديث قزعة، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا».

يأتي إن شاء الله تعالى، في مسند أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

. وحديث عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

«لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثا: حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد، لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().."(٢)

٣٦. " حديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ستة مجالس، ما **كان المسلم في** مجلس منها، إلا كان ضامنا على الله، عز وجل: تبع جنازة».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().."(٣)

٣٧. "- كتاب اللعان

٨٠٤٥- عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أربع من النساء، لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت

(١) المسند المصنف المعلل ٤٤٦/١٦

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٧/١٧

(٣) المسند المصنف المعلل ١٠٠/١٧

المملوك، والمملوكة تحت الحر».

أخرجه ابن ماجة (٢٠٧١) قال: حدثنا محمد بن يحيي، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره (١).

أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٨) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أربع لا لعان بينهن، وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والحرة عند العبد، والأمة عند الحر، والأمة عند العبد، والنصرانية عند النصراني. «موقوف».

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٤) عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا ملاعنة بين اليهودية، والنصرانية، والمملوكة، والمسلم. «موقوف».

أخرجه عبد الرزاق (١٣١٩٧) عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال؛ في العبد يقذف امرأة حرة، قال: لا ملاعنة بينهما. «موقوف».

---

(١) المسند الجامع (٨٤٦٠)، وتحفة الأشراف (٨٧٦٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٤٢٩)، والدارقطني (٣٣٣٨ و٣٣٣٩)، والبيهقي ٣٩٦/٧.." (١)

٣٨. "٨٠٨٤- عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده؛

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال، بعد أن أثنى على الله، أن قال: يا أيها الناس، كل حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام، ولا جنب ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم، ثم نزل» (١).

- وفي رواية: «لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، عام الفتح، قام في الناس خطيبا، فقال: يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٨٤/١٧

على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم» (٢).

– وفي رواية: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٠١٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٦٦٩٢).

(٣) اللفظ لأبي داود (٢٧٥١).." (١)

٣٩. "٨١٤٠– عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كتب له بها حسنة، ورفعه بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة» (١).

– وفي رواية: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، وقال: ما شاب رجل في الإسلام شيبة، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة» (٢).

– وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام» (٣).

– وفي رواية: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، (قال عن سفيان: إلا كانت له نورا يوم القيامة)، (وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة)» (٤).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٧٢) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. و«أحمد» ١٧٩/٢ (٦٦٧٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ليث.

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٦٧٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٣٢/١٧

(٢) اللفظ لأحمد (٦٩٣٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٦٩٨٩).

(٤) اللفظ لأبي داود.." (١)

٤٠. "وفي ٢/١٩٤ (٦٨٢٥) قال: حدثنا وكيع، وإسحاق، يعني الأزرق، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. وفي (٦٨٢٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي حصين. وفي ٢/١٩٨ (٦٨٧٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. و«الدارمي» (٢٩٣٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٥٠٠) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد.

كلاهما (علقمة بن مرثد، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي) عن القاسم بن مخيمرة، فذكره.

أخرجه أحمد ٢/٢٠٥ (٦٩١٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن عياش، قال: دخلنا على أبي حصين نعوده، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حصين لعاصم: تذكر حديثا حدثناه القاسم بن مخيمرة؟ قال: قال: نعم، إنه حدثنا يوما عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا اشتكى العبد المسلم، قيل للكاتب الذي يكتب عمله: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقا، حتى أقبضه، أو أطلقه».

قال أبو بكر: حدثنا به عاصم، وأبو حصين، جميعا (١).

---

(١) المسند الجامع (٨٥٦٢)، وأطراف المسند (٥٣٤٨)، ومجمع الزوائد ٢/٣٠٣، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٤٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٤١٣)، والطبراني (١٤٤٣٧)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٤٦٠).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٧/٣٠١

(٢) المسند المصنف المعلل ١٧/٣١٥

٤١. " حديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستة مجالس، ما كان المسلم في مجلس منها، إلا كان ضامنا على الله، عز وجل: عند مريض».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().."[1]

٤٢. "٨١٧٩- عن عامر الشعبي، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، وعنده القوم، فتخطى إليه، فمنعوه، فقال: دعوه، فأتى حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١).

- وفي رواية: «عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، وأنا عنده، فجعل يتخطى رقاب الناس، حتى جلس بين يديه، ثم قال: حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تحدثني عن العدلين (٢)، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، أو قال: ما نهى الله عنه» (٣).

- وفي رواية: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (٤).

- وفي رواية: «عن الشعبي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، ورب هذه البنية، يعني الكعبة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٥).

أخرجه الحميدي (٦٠٦) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبي هند. وفي (٦٠٧) قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه ابن أبي خالد. و«أحمد» ١٦٣/٢ (٦٥١٥) و١٩٢/٢ (٦٨٠٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل.

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٨٠٦).

(٢) في روايته، عند الخليلي، في «الإرشاد» ٥٥٣/٢: «ولا تحدثني عن السفطين»، قال الخليلي: قال علي ابن المديني: أراد بالسفطين، كتبا أصابها يوم اليرموك.

(٣) اللفظ للحميدي (٦٠٦).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣١٩/١٧

(٤) اللفظ لأحمد (٧٠٨٦).

(٥) اللفظ لابن حبان (١٩٦).." (١)

٤٣. "٨١٨١- عن والد رشيد الهجري، أن رجلا قال لعبد الله بن عمرو: حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعني وما وجدت في وسقك يوم اليرموك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (١).

أخرجه أحمد ١٩٥/٢ (٦٨٣٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٦٨٣٦) قال: حدثنا حسين.

كلاهما (محمد بن جعفر، وحسين بن محمد) عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سيفا يحدث، عن رشيد الهجري، عن أبيه، فذكره.

أخرجه أحمد ٢٠٩/٢ (٦٩٥٥) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن هلال الهجري، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

. قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل: هذا خطأ إنما هو: الحكم، عن سيف، عن رشيد الهجري (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٨٣٥).

(٢) المسند الجامع (٨٣١٦)، وأطراف المسند (٥٣٧٣).

والحديث؛ أخرجه الفسوي ١٩٠/٣، والقضاعي (١٦٧).

وأخرجه الطبراني (١٤٤٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن سيف، عن رشيد الهجري، عن عبد الله بن عمرو، به.." (٢)

٤٤. ". فوائد:

. قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن رشيد الهجري، عن أبيه، فقال: ليس برشيد،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥٠/١٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٥٥/١٧

ولا أبوه. «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٠.

. وقال البخاري: رشيد، الهجري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، سمع النبي صلى الله عليه وسلم: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

قاله آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن سيف بياع السابري.

يتكلمون في رشيد. «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣٤.." (١)

٤٥. "٨١٨٢- عن أبي سعد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو، فقلت: حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، ولا تحدثني عن التوراة والإنجيل، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١).

- وفي رواية: «عن أبي سعد، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فقال: إنما أسألك عما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أسألك عن التوراة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٢).

أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٢ (٦٨٨٩) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. وفي ٢/ ٢٠٩ (٦٩٥٣) قال: حدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا عمار بن رزيق.

كلاهما (يعلى بن عبيد، وعمار بن رزيق) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سعد، فذكره (٣).

---

(١) لفظ (٦٩٥٣).

(٢) لفظ (٦٨٨٩).

(٣) المسند الجامع (٨٣١٧)، وأطراف المسند (٥٣٩٢).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الزهد» (١٣).." (٢)

٤٦. "٨١٨٣- عن علي بن رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«تدرون من المسلم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: تدرون

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥٥/١٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٥٦/١٧

من المؤمن؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه» (١).

أخرجه أحمد ٢/٢٠٦ (٦٩٢٥) و٢/٢١٥ (٧٠١٧) قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول، فذكره (٢).

---

(١) لفظ (٦٩٢٥).

(٢) المسند الجامع (٨٣١٩)، وأطراف المسند (٥٣٢٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٦١٠ و١٤٦١١).." (١)

٤٧. "٨١٨٤- عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو؛

«أن رجلا قال: يا رسول الله، من المسلم؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: فمن المؤمن؟ قال: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، قال: فمن المهاجر؟ قال: من هجر السيئات، قال: فمن المجاهد؟ قال: من جاهد نفسه لله، عز وجل».

أخرجه عبد بن حميد (٣٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٨٣٢٠).

والحديث؛ أخرجه ابن وهب، في «الجامع» (٣١٠)، وهناد، في «الزهد» (١١٣٣)، والعدني، في «الإيمان» (٢٧).." (٢)

٤٨. "٨١٨٨- عن علي بن رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«**إن المسلم المسدد**، ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله، بحسن خلقه، وكرم ضريبته».

أخرجه أحمد ٢/١٧٧ (٦٦٤٨) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٧/٣٥٦

(٢) المسند المصنف المعلل ١٧/٣٥٧

(١) المسند الجامع (٨٥٧٧)، وأطراف المسند (٥٣٢٦)، ومجمع الزوائد ٨/٢٢.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٣١٢٦).." (١)

٤٩. "٨١٨٩- عن عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن المسلم المسدد، ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله، عز وجل، لكرم ضريبته، وحسن خلقه» (١).

أخرجه أحمد ٢/١٧٧ (٦٦٤٩) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. وفي ٢/٢٢٠ (٧٠٥٢) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله.

كلاهما (يحيى، وعبد الله بن المبارك) عن عبد الله بن لهيعة، قال: أخبرني الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة الأكبر، فذكره (٢).

(١) اللفظ لأحمد (٧٠٥٢).

(٢) المسند الجامع (٨٥٧٨)، وأطراف المسند (٥٣١٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٤٧٢٦).." (٢)

٥٠. "٨٢٨٢- عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ستة مجالس، ما كان المسلم في مجلس منها، إلا كان ضامنا على الله، عز وجل: في سبيل الله، أو في مسجد جماعة، أو عند مريض، أو تبع جنازة، أو في بيته، أو عند إمام مقسط، يعزره ويوقره لله، عز وجل».

أخرجه عبد بن حميد (٣٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٧/٣٦١

(٢) المسند المصنف المعلل ١٧/٣٦١

(١) المسند الجامع (٨٥٧٢)، ومجمع الزوائد ٢/٢٣، وإتحاف الخيرة المهرة (١٠١٥)، والمطالب العالية (٣٧٤).

والحديث؛ أخرجه البزار «كشف الأستار» (٤٣٥)، والطبراني (١٤٦٥٥).." [1]

٥١. " حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم.

. وحديث أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يحل لثلاثة نفر، يكونون بأرض فلاة، إلا أمروا عليهم أحدهم».

سلف برقم ().

. وحديث عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ستة مجالس، ما **كان المسلم في** مجلس منها، إلا كان ضامنا على الله، عز وجل: عند إمام مقسط، يعزره ويوقره لله، عز وجل».

سلف برقم ().."[2]

٥٢. " حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

سلف برقم ().

. وحديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كتب له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة».

سلف برقم ().

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٧/٤٤٧

(٢) المسند المصنف المعلل ١٧/٤٧٤

. وحديث عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

«دون الله، سبعون ألف حجاب من نور وظلمة، ما تسمع نفس شيئا من حس تلك الحجب، إلا زهقت نفسها».

سلف في مسند سهل بن سعد.." (١)

٥٣. "-كتاب المزارعة

٨٥٩٥- عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن مسعود، قال:

«قلت: يا رسول الله، أي الظلم أعظم؟ قال: ذراع من الأرض، ينتقصه من حق أخيه، فليست حصاة من الأرض أخذها، إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها» (١).

- وفي رواية: «قلت: يا رسول الله، أي الظلم أظلم؟ قال: ذراع من الأرض، ينتقصها **المرء المسلم** **من** حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها أحد، إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله، عز وجل، الذي خلقها» (٢).

أخرجه أحمد ٣٩٦/١ (٣٧٦٧) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم. وفي ٣٩٧/١ (٣٧٧٢) قال: حدثنا حسن.

كلاهما (أبو سعيد، وحسن بن موسى) عن عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، فذكره (٣).

---

(١) لفظ (٣٧٦٧).

(٢) لفظ (٣٧٧٢).

(٣) المسند الجامع (٩١٤٩)، وأطراف المسند (٥٧٦٠)، ومجمع الزوائد ١٧٤/٤.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٥١٦).." (٢)

٥٤. "٨٦٤٨- عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر» (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٠٣/١٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٢٧/١٨

- وفي رواية: «سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر» (٢).

- وفي رواية: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق» (٣).

أخرجه الحميدي (١٠٤) قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور. و«ابن أبي شيبة» (١٣٤٠٨) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور. و«أحمد» ١/٣٨٥ (٣٦٤٧) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني زبيد. وفي ١/٤١١ (٣٩٠٣) و١/٤٥٤ (٤٣٤٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: زبيد، ومنصور، وسليمان أخبروني. وفي ١/٤٣٣ (٤١٢٦) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد. وفي ١/٤٣٩ (٤١٧٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، وزبيد. و«البخاري» ١/١٩ (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد. وفي ٨/١٥ (٦٠٤٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن منصور. قال البخاري: تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة. وفي ٩/٥٠ (٧٠٧٦) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمش. وفي «الأدب المفرد» (٤٣١) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد. و«مسلم» ١/٥٧ (١٣٣) قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، وعون بن سلام، قالا: حدثنا محمد بن طلحة (ح) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان (ح) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، كلهم عن زبيد. وفي ١/٥٨ (١٣٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور (ح) قال: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش.

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (٤١٧٨).

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٤٩٨٨).." (١)

٥٥. ". وفي رواية مسلم (١٣٣) قال زبيد: فقلت لأبي وائل: آنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم.

. وفي رواية أبي يعلى (٥٢٧٦)، قال زبيد: فقلت لأبي وائل: سمعت ابن مسعود يحدث عن النبي صلى

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٨/٤١١

الله عليه وسلم ؟ قال: نعم.

وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل.

. في رواية محمود بن غيلان، عند النسائي؛ قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لحماد: سمعت منصورا، وسليمان، وزبيدا، يحدثون عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«**سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر».

من تتهم، أتتهم منصورا؟ أتتهم زبيدا؟ أتتهم سليمان؟ قال: لا، ولكني أتهم أبا وائل.

. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

. قلنا: صرح الأعمش بالسماع، عند أحمد (٣٩٠٣ و٤٣٤٥)، والبخاري (٧٠٧٦).

أخرجه النسائي ٧/١٢٢، وفي «الكبرى» (٣٥٦٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي ٧/١٢٢، وفي «الكبرى» (٣٥٦٥) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش.

كلاهما (منصور، والأعمش) عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: **سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر (١).

- وفي رواية: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق». «موقوف».

---

(١) لفظ ٧/١٢٢ (٣٥٦٤).." (١)

٥٦. "٨٦٤٩- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**قتال المسلم أخاه** كفر، وسبابه فسوق» (١).

- وفي رواية: «**سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر» (٢).

- وفي رواية: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق» (٣).

أخرجه أحمد ١/٤١٧ (٣٩٥٧) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١/٤٦٠ (٤٣٩٤) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان. و«الترمذي» (٢٦٣٤) قال:

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٨/٤١٣

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي. و«النسائي» ١٢٢/٧، وفي «الكبرى» (٣٥٥٨) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي. و«أبو يعلى» (٥٣٣٢) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شيبان. وفي (٥٣٤٦) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة.

أربعتهم (أبو عوانة الوضاح، وشيبان بن عبد الرحمن، وعبد الحكيم بن منصور، وجرير بن حازم) عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فذكره (٤).

. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن مسعود من غير وجه.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للنسائي.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٥٣٣٢).

(٤) المسند الجامع (٨٩٧٠)، وتحفة الأشراف (٩٣٦٠)، وأطراف المسند (٥٥٨٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٠٢١).." (١)

٥٧. "٨٦٥٠- عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**سباب المسلم أخاه** فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه» (١).

أخرجه أحمد ٤٤٦/١ (٤٢٦٢) قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: حدثك علي بن عاصم. و«أبو يعلى» (٥١١٩) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا محمد بن دينار.

كلاهما (علي بن عاصم، ومحمد بن دينار) عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، فذكره (٢).

أخرجه النسائي ١٢١/٧، وفي «الكبرى» (٣٥٥٥) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق. وفي ١٢١/٧، وفي «الكبرى» (٣٥٥٦) قال: أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق. وفي ١٢٢/٧، وفي

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤١٤/١٨

«الكبرى» (٣٥٥٧) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء.
كلاهما (أبو إسحاق السبيعي، وأبو الزعراء الجشمي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: **سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر (٣). «موقوف» (٤).
. في رواية يحيى بن حكيم؛ قال شعبة: فقال له أبان: يا أبا إسحاق، أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بل سمعته من الأسود، وهبيرة.

---

(١) اللفظ لأحمد.
(٢) المسند الجامع (٨٩٧١)، وأطراف المسند (٥٦٩٣)، ومجمع الزوائد ٤/١٧٢، والمقصد العلي (٨٢٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤٨٦).
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠١٠٥).
(٣) لفظ ٧/١٢١ (٣٥٥٥).
(٤) تحفة الأشراف (٩٥٢١ و٩٥٢٧).
والحديث؛ أخرجه عبد الله بن أحمد، في «السنة» (٧٨٤)، وابن نصر، في «قدر الصلاة» (١٠٩٥ و١٠٩٦)، والخلال، في «السنة» (١٤٣٦ و١٤٤٠).." (١)

٥٨. ". فوائد:
. قال الدارقطني: يرويه الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، مرفوعا. قاله مخلد بن يزيد، وأبو أحمد.
واختلف عن وكيع، فرفعه عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام الرفاعي، ووقفه أحمد بن حنبل، والصحيح مرفوع.
وقال أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي: حدثنا أبي، وأبو قتادة، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله يغار **بعبده المسلم فليغر**، لم يقل عن أمه ووقفه.
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وأحمد بن العباس البغوي، قالا: حدثنا عمر بن شبة أبو زيد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٨/٤١٥

الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله يغار للمؤمن فليغر.

حدثنا أبو محمد بن صاعد، والمحاملي القاضي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إن الله ليغار **لعبده المسلم فليغر** لنفسه.

قيل: سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه صحيح؟ قال: يختلف فيه والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيرا بين يديه. «العلل» (٩٠٣).." (١)

٥٩. "٣٥٩ . عبد الله الصنابحي وقيل: أبو عبد الله الصنابحي (١)

٨٩٦٦- عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته، نافلة له» (٢).

---

(١) قال ابن حجر: عبد الله الصنابحي، مختلف فيه، قال مالك في «الموطأ»: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا توضأ **العبد المسلم خرجت** خطاياه، الحديث، كذا هو عند أكثر رواة «الموطأ»، وأخرجه النسائي من طريق مالك، ووقع عند مطرف، وإسحاق بن الطباع، عن مالك بهذا، عن أبي عبد الله الصنابحي، زاد أداة الكنية وشذ بذلك، وأخرجه ابن منده من طريق أبي غسان، محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم بهذا السند، عن عبد الله الصنابحي، مثل رواية مالك، ونقل الترمذي، عن البخاري، أن مالكا وهم في قوله، عن عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد روى سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم حديثا غير هذا، وهو عن عطاء بن يسار أيضا، عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ... الحديث،

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٩/٢٣٧

وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما عن مالك، وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم، بهذا، قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، عن زيد، قلت: وروى زهير بن محمد، وأبو غسان، محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، بهذا السند حديثا آخر، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، في الوتر، أخرجه أبو داود، فوروده عند الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة، عن شيخ مالك، يدفع الجزم بوهم مالك فيه، وقال العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وذكر ابن منده، عن ابن أبي خيثمة، قال: قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله، قال: وخالفه غيره، فقال هذا، عن أبي عبد الله، وذكر أبو عمر مثل هذا المحكي، عن ابن معين، وقال: الصواب أبو عبد الله إن شاء الله، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، وروى عنه عطاء بن يسار، وأبو عبد الله الصنابحي مشهور روى عن أبي بكر، وعبادة، ليست له صحبة، وقد وهم ابن قانع فيه وهما فاحشا فزعم أن أباه الأعسر، فكأنه توهم أنه الصنابح بن الأعسر، الماضي في حرف الصاد، وليس كما توهم. «الإصابة» ٦/٤٢٩.

(٢) اللفظ لمالك، في «الموطأ».." (١)

٦٠. "٩٠١٩- عن عبد الله بن عباس، قال: جلست مع عمر بن الخطاب، فقال لي: يا ابن عباس، هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، شيئا أمر به المرء المسلم، إذا سها في صلاته، كيف يصنع؟ قال: فقلت: لا والله، أو ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين، من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ذلك شيئا؟ قال: فقال: لا والله، فبينما نحن في ذلك، أتى عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيما أنتما؟ قال: فقال له عمر: سألته، فأخبره عما سأله، فقال له عبد الرحمن: لكني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمر في ذلك، فقال له عمر: فأنت عندنا عدل، فماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذا سها أحدكم في صلاته، حتى لا يدري أزاد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين، أو الثلاثة، فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم» (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥٦/١٩

- وفي رواية: «عن ابن عباس؛ أنه كان يذاكر عمر شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة، يشك في النقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة» (٢).

- وفي رواية: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى، أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى، أو ثلاثا، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى، أو أربعا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» (٣).

---

(١) اللفظ لأبي يعلى (٨٣٩).

(٢) اللفظ لأحمد (١٦٨٩).

(٣) اللفظ للترمذي.." (١)

٦١. "١٠١٥- عن سنان بن ربيعة أبي ربيعة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا ابتلى الله **العبد المسلم ببلاء** في جسده، قال الله للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه، غسله وطهره، وإن قبضه، غفر له، ورحمه» (١).

- وفي رواية: «ما من مسلم ابتلاه الله في جسده، إلا كتب له ما كان يعمل في صحته، ما كان مريضا، فإن عافاه، أراه قال: عسله (٢)، وإن قبضه، غفر له» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٣٦) قال: حدثنا عفان، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. و«أحمد» ٣/١٤٨ (١٢٥٣١) قال: حدثنا حسن، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٣/٢٣٨ (١٣٥٣٥) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٣/٢٥٨ (١٣٧٤٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (٥٠١) قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا سعيد بن زيد. وفي (٥٠١م) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«أبو يعلى» (٤٢٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد. وفي (٤٢٣٥) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: حدثنا حماد.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٤٠/١٩

كلاهما (حماد، وسعيد) عن أبي ربيعة، سنان بن ربيعة، فذكره (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٢٥٣١).

(٢) عسله، بالمهملة، أي يفتح له عملا صالحا بين يدي موته. «النهاية» ٢٣٧/٣، وقد ورد في باقي الروايات «غسله» بالمعجمة، وكلاهما وجه.

(٣) اللفظ للبخاري في «الأدب المفرد».

(٤) المسند الجامع (٩٦٠)، وأطراف المسند (٦٢٣)، ومجمع الزوائد ٣٠٤/٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٤٥).

والحديث؛ أخرجه الحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٢٤٦)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٩٣٣)، والبغوي (١٤٣٠).." (١)

٦٢. "١٠٢٧- عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد **أخاه المسلم محتسبا**، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا».

قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

أخرجه أبو داود (٣٠٩٧) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا الربيع بن روح بن خليد، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا الفضل بن دلهم الواسطي، عن ثابت البناني، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٩٧٦)، وتحفة الأشراف (٤٦١).." (٢)

٦٣. "١٠٢٨- عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام، سأل عنه، فإن كان غائبا دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضا عاده، ففقد رجلا من الأنصار في اليوم الثالث، فسأل عنه؟ فقيل: يا رسول الله، تركناه مثل الفرخ، لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: عودوا أخاكم، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده، وفي القوم أبو بكر، وعمر، فلما دخلنا عليه إذا هو كما وصف لنا، فقال رسول الله

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٢٠/٢

(٢) المسند المصنف المعلل ٥٢٨/٢

صلى الله عليه وسلم: كيف تجدك؟ قال: لا يدخل في رأسي شيء، إلا خرج من دبري، قال: ومم ذاك؟ قال: يا رسول الله، مررت بك وأنت تصلي المغرب، فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة: ﴿القارعة. ما القارعة﴾ إلى آخرها: ﴿نار حامية﴾ قال: فقلت: اللهم ما كان لي من ذنب أنت معذبي عليه في الآخرة، فعجل لي عقوبته في الدنيا، فنزل بي ما ترى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ما قلت، ألا سألت الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ويقيك عذاب النار؟ قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بذلك، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقام كأنما نشط من عقال، قال: فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله، حضضتنا آنفا على عيادة المريض، فما لنا في ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن **المرء المسلم إذا** خرج من بيته، يعود أخاه المسلم، خاض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة، وكان المريض في ظل عرشه، وكان العائد في ظل قدسه، ويقول الله لملائكته: انظروا كم احتبسوا عند المريض العواد؟ قال: تقول: أي رب فواقا . إن كانوا احتبسوا فواقا . فيقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي العائد عبادة ألف سنة، قيام ليله، وصيام نهاره، وأخبروه أني لم أكتب عليه خطيئة واحدة، قال: ويقول لملائكته: انظروا كم احتبسوا؟ قال: يقولون: ساعة، قال: إن كان احتبسوا ساعة، فيقول: اكتبوا له دهرا، والدهر عشرة آلاف سنة، إن مات قبل ذلك دخل الجنة، وإن عاش لم يكتب عليه خطيئة واحدة، وإن كان صباحا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وكان في خراف الجنة، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان في خراف الجنة».

أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٩) قال: حدثنا أبو الجهم، الأزرق بن علي، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا عباد بن كثير، عن ثابت البناني، فذكره (١).

---

(١) مجمع الزوائد ٢/٢٩٥ و٢٩٦، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٦٥)، والمطالب العالية (٤٦٥ و٢٤٧٤)..". (١)

٦٤.   "١٠٩٠- عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مشى إلى حاجة أخيه المسلم، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، إلى أن يرجع من حيث فارقه، فإن قضيت حاجته، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيمن هلك (١)، دخل الجنة

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢/٥٢٩

بغير حساب».

أخرجه أبو يعلى (٢٧٨٩) قال: حدثنا محمد بن بحر، قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، فذكره (٢).

---

(١) تحرف في المطبوعتين إلى: «وإن هلك فيا من هالك»، وقد ورد الحديث على الصواب، من طريق أبي يعلى، في «الكامل» لابن عدي ٥/٨٧، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧٩٠٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١٠٨٦)، و«المطالب العالية» (٩٧٨).

(٢) مجمع الزوائد ٨/١٩٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٥١٧١ و٧٩٠٤)، والمطالب العالية (٩٧٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٣٣٥٢).." (١)

٦٥. "١٠٩١- عن ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من اهتم بجوعة أخيه المسلم، فأطعمه حتى يشبع، وسقاه حتى يروى، غفر الله له».

أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٠) قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس، عن صدقة، عن ثابت، فذكره (١).

---

(١) مجمع الزوائد ٣/١٣٠، والمقصد العلي (١٠٥٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٥٥٦ و٥١٣٧)، والمطالب العالية (٢٣٨٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مكارم الأخلاق» (١٦٣)، وأبو نعيم، في «أخبار أصبهان» (١١٨١).." (٢)

٦٦. "١٠٩٢- عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من اغتيب عنده **أخوه المسلم فنصره**، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره، أدركه الله في الدنيا والآخرة».

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٥٨) قال: أخبرنا معمر، عن أبان، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢/٥٨٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٢/٥٨٨

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٥٣٦٩ و٧٤١٠)، والمطالب العالية (٢٧٢٧).

وهذا؛ أخرجه هناد، في الزهد (١١٨١)، والحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» (٧٦٣)، والبغوي (٣٥٣٠ و٣٥٣١).." (١)

٦٧. "٩١٦٩- عن حمران بن أبان، قال: كنا عند عثمان بن عفان، فدعا بماء فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه تبسم، فقال: هل تدرون مم ضحكت؟ قال: فقال:

«توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما توضأت، ثم تبسم، ثم قال: هل تدرون مم ضحكت؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إن العبد إذا توضأ، فأتم وضوءه، ثم دخل في صلاته، فأتم صلاته، خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب» (١).

- وفي رواية: «عن حمران، قال: رأيت عثمان توضأ، فأتم وضوءه، ثم استضحك، فقال: أتدرون مم ضحكت؟ قلنا: لا، قال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ فأتم وضوءه، ثم استضحك، فقال: أتدرون مم ضحكت؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن **العبد المسلم إذا** توضأ، فأتم وضوءه، ثم دخل الصلاة، فأتم صلاته، خرج من ذنوبه كما ولدته أمه».

أخرجه أحمد ١/٦١ (٤٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف. و«عبد بن حميد» (٥٩) قال: أخبرنا عثمان بن عمر.

كلاهما (إسحاق، وعثمان) عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن معبد الجهني، عن حمران بن أبان، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٩٦٧٥)، وأطراف المسند (٥٩٥٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٣٥).." (٢)

٦٨. "٩١٩٢- عن مجبر؛ أن عثمان، رضي الله عنه، أشرف على الذين حصروه، فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمان: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم، قال: فإنا لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون، قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد، أسمعك ولا تسمعني، يا طلحة،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٨٨/٢

(٢) المسند المصنف المعلل ١٥٤/٢٠

أنشدك الله، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يحل دم المسلم، إلا واحدة من ثلاث: أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفسا فيقتل بها».

قال: اللهم نعم، فكبر عثمان، فقال: والله، ما أنكرت الله منذ عرفته، ولا زنيت في جاهلية ولا في إسلام، وقد تركته في الجاهلية تكرها، وفي الإسلام تعففا، وما قتلت نفسا يحل بها قتلي.

أخرجه أحمد ١٦٣/١ (١٤٠٢) قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا الحارث بن عبيدة، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن أبيه، عن جده، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٩٧١١)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٣١٥/٤.." (١)

٦٩. "٩٢٣٠- عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا، فإذا فيه:

«هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبدا، أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، **بيع المسلم للمسلم**» (١).

أخرجه ابن ماجة (٢٢٥١) قال: حدثنا محمد بن بشار. و«الترمذي» (١٢١٦) قال: حدثنا محمد بن بشار. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٦٨٨) عن ابن مثنى.

كلاهما (محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى) عن عباد بن ليث، صاحب الكرابيسي البصري، قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب، فذكره (٢).

. في رواية النسائي: «عبد المجيد» ولم ينسبه.

. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

. قال البخاري، تعليقا، ٥٨/٣: ويذكر عن العداء بن خالد، قال:

«كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من العداء بن خالد، **بيع المسلم المسلم**، لا داء، ولا خبثة، ولا غائلة».

وقال قتادة: الغائلة: الزنا، والسرقة، والإباق.

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٨٧/٢٠

---

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) المسند الجامع (٩٧٤٨)، وتحفة الأشراف (٩٨٤٨).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٥٠١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والدارقطني (٣٠٨٠)، والبيهقي ٣٢٧/٥.." (١)

٧٠. "٩٣٣٥- عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها» (١).

- وفي رواية: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب، إلا بينه له».

أخرجه أحمد ١٥٨/٤ (١٧٥٨٨) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة. و«ابن ماجة» (٢٢٤٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث.

كلاهما (عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، فذكره (٢).

. في رواية ابن لهيعة: «ابن شماسة» لم يسمه.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٩٨٤٥)، وتحفة الأشراف (٩٩٣٢)، وأطراف المسند (٦٠٩٣)، ومجمع الزوائد ٨٠/٤.

والحديث؛ أخرجه الروياني (١٨٣)، والطبراني ١٧/(٨٧٧)، والبيهقي ٣٢٠/٥.." (٢)

٧١. "٩٤٠٢- عن عبد الله الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله، عز وجل، يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممد به،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٤٨/٢٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٠٩/٢٠

والرامي به».

وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا».

«وكل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».

«ومن نسي الرمي بعد ما علمه، فقد كفر الذي علمه» (١).

. في رواية ابن أبي شيبة: «وكل ما يلهو به **المرء المسلم باطل**، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».

- وفي رواية: عن عبد الله بن زيد الأزرق، قال: كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرمي كل يوم، وكان يستتبعه، فكأنه كاد أن يمل، فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بلى، قال: سمعته يقول:

«إن الله، عز وجل، يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صاحبه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله».

وقال: «ارموا واركبوا، وإن ترموا خير من أن تركبوا».

وقال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثا: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».

قال: فتوفي عقبة، وله بضع وستون، أو بضع وسبعون قوسا، مع كل قوس قرن ونبل، وأوصى بهن في سبيل الله (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٧٤٣٣).

(٢) اللفظ لأحمد (١٧٤٧٠).." (١)

٧٢. "أخرجه عبد الرزاق (٢١٠١٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام. و«ابن أبي شيبة» (١٩٨٩٨) و٩/٢٢ (٢٦٨٥٠) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام. و«أحمد» ٤/١٤٤ (١٧٤٣٣) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلام. وفي ٤/١٤٨

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٠/٤٧٤

(١٧٤٧٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام. وفي (١٧٤٧١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلام. و«الدارمي» (٢٥٥٨) قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلام. و«ابن ماجة» (٢٨١١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام. و«الترمذي» (١٦٣٧م) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام.

كلاهما (زيد بن سلام، وأبو سلام الدمشقي) عن عبد الله بن زيد الأزرق، فذكره (١).

- في رواية عبد الرزاق، ووهب: «عبد الله بن زيد الأزرق».
- وفي رواية يزيد بن هارون: «عبد الله بن الأزرق».
- وفي رواية إسماعيل بن إبراهيم، ابن علية: «عبد الله الأزرق».
- قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذي (١٦٣٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به». وقال: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به **الرجل المسلم باطل**، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق، «مرسل».

---

(١) المسند الجامع (٩٩٠٥)، وتحفة الأشراف (٩٩٢٩ و١٨٩١٤)، وأطراف المسند (٦٠٨٥). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٠٩٩ و١١٠٠)، والروياني (١٨٤ و١٨٥) والطبراني ١٧/(٩٤١)، والبيهقي ١٠/١٣ و٢١٨.." (١)

٧٣. "٩٤٢٠- عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك؛

«أن سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، غشوا أهل ماء صبحا، فبرز رجل من أهل الماء، فحمل

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٠/٤٧٥

عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم، فقتله، فلما قدموا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما **بال المسلم يقتل** الرجل، وهو يقول: إني مسلم، فقال الرجل: إنما قالها متعوذا، فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه، ومد يده اليمنى، فقال: أبى الله علي من قتل مسلما، ثلاث مرات» (١).

- وفي رواية: «عن حميد بن هلال، قال أتاني أبو العالية، أنا وصاحب لي، قال: فقال لنا: هلما، فأنتما أشب مني سنا، وأوعى للحديث مني، قال: فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم، قال: فقال له أبو العالية: تحدث هذين حديثك، قال: حدثنا عقبة بن مالك . قال أبو النضر: الليثي، قال بهز: وكان من رهطه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، قال: فأغارت على قوم، قال: فشذ من القوم رجل، قال: فاتبعه رجل من السرية، شاهرا سيفه، قال: فقال: الشاذ من القوم: إني مسلم، قال: فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فنمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال فيه قولا شديدا، فبلغ القاتل، قال: فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، قال: فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: يا رسول الله، والله، ما قال إلا تعوذا من القتل، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعرف المساءة في وجهه، فقال له: إن الله، عز وجل، أبى علي لمن قتل مؤمنا، ثلاث مرار» (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٧١٣٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٨٥٧).." (١)

٧٤. "٩٦٩٨- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي: أعائدا جئت أم شامتا؟ قال: لا، بل عائدا، قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائدا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذا عاد الرجل أخاه المسلم، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٩١/٢٠

يصبح» (١).

. في رواية النسائي: «جاء أبو موسى إلى الحسين بن علي يعوده» (٢)، الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٠). وأحمد ١/ ٨١ (٦١٢). وابن ماجة (١٤٤٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. و«أبو داود» (٣٠٩٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. و«النسائي» في «الكبرى» (٧٤٥٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. و«أبو يعلى» (٢٦٢) قال: حدثنا أبو خيثمة.

خمستهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو خيثمة زهير بن معاوية)

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) وكذلك ورد في النسخة المغربية الخطية للسنن الكبرى، الورقة (٩٨/أ).." (١)

٧٥. "٩٧١٧- عن الحارث الأعور، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«للمسلم **على المسلم من** المعروف ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب» (١).

- وفي رواية: «للمسلم **على المسلم ست** بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٧) و٨/ ٤٣٥ (٢٦٢٥٢) قال: حدثنا أبو الأحوص. و«أحمد» ١/ ٨٩ (٦٧٣) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا إسرائيل. وفي (٦٧٤) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا إسرائيل. و«الدارمي» (٢٧٩٧) قال: أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل. و«ابن ماجة» (١٤٣٣) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«الترمذي» (٢٧٣٦) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«أبو يعلى» (٤٣٥) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص.

كلاهما (أبو الأحوص، سلام بن سليم، وإسرائيل بن يونس) عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، فذكره (٣).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢١/ ٤١٦

---

(١) اللفظ لأحمد (٦٧٣)، والوارد فيه سبع خصال.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) المسند الجامع (١٠٢٣٠)، وتحفة الأشراف (١٠٠٤٤)، وأطراف المسند (٦١٨٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٨٥٠).." (١)

٧٦. "٩٧١٨- عن زاذان، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«حق المسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، وينصح له بالغيب، ويشمت عليه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات».

أخرجه أبو يعلى (٥٠٩) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن زاذان، فذكره.." (٢)

٧٧. "٩٩٠٢- عن زيد بن وهب، قال: قدم علي على قوم من أهل البصرة، من الخوارج، فيهم رجل يقال له: الجعد بن بعجة، فقال له: اتق الله يا علي، فإنك ميت، فقال علي: بل مقتول، ضربة على هذا، تخضب هذه، يعني لحيته من رأسه، عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى، وعاتبه في لباسه، فقال: ما لكم وللباس، هو أبعد من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم.

أخرجه عبد الله بن أحمد ٩١/١ (٧٠٣) قال: حدثني علي بن حكيم الأودي، قال: أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٠٣٨٩)، وأطراف المسند (٦٢٤٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٦٩٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٥٢)، وابن أبي عاصم، في «السنة» (٩١٨)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٤٣٨/٦.." (٣)

٧٨. "١٠١٠٦- عن عبد العزيز بن عمر؛ أن في كتاب لعمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٣٨/٢١

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٣٩/٢١

(٣) المسند المصنف المعلل ٦٦٠/٢١

«**دية المسلم مئة** من الإبل، أرباع، مثل قول علي هذا، وزاد: فإن لم توجد بنت المخاض، جعل مكانها بنو لبون ذكور».

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٧) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، فذكره.." (١)

٧٩. "٤٤٣ . عمرو بن الأحوص الجشمي (١)

١٠٢٥٢- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثنا أبي؛

«أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر، يا رسول الله، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا **إن المسلم أخو** المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء، إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا في بني ليث، فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا وإن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» (٢).

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: عمرو بن الأحوص، له صحبة والد سليمان بن عمرو. «الجرح والتعديل» ٦/٢٢٠.

(٢) اللفظ للترمذي (٣٠٨٧).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٢/٣٤٧

(٢) المسند المصنف المعلل ١٨/٢٣

٨٠. "وإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم، في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله.

وليس في رقيق، ولا مزرعة، ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر.

وليس في عبد المسلم، ولا فرسه شيء.

وإن أكبر الكبائر عند الله، يوم القيامة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإن العمرة الحج الأصغر.

ولا يمس القرآن إلا طاهر.

ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع.

ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد، ليس على منكبه منه شيء.

ولا يحتبين في ثوب واحد، ليس بينه وبين السماء شيء.

ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد.

ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره.

وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فهو قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

وإن في النفس الدية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفيتن الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع، من اليد والرجل، عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».." (١)

٨١. "١٠٢٩٨- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله، سبحانه، من حلل الكرامة يوم القيامة» (١).

- وفي رواية: «ما من مسلم يعزي **أخاه المسلم بمصيبته**، إلا كساه الله، عز وجل، من حلل الكرامة يوم القيامة».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٦٩/٢٣

أخرجه عبد بن حميد (٢٨٧). وابن ماجة (١٦٠١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

كلاهما (عبد، وأبو بكر) عن خالد بن مخلد البجلي، قال: حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث، عن أبيه، عن جده، فذكره (٢).

. في رواية عبد بن حميد: «قيس أبو عمارة، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن حزم».

---

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) المسند الجامع (١٠٧٣٢)، وتحفة الأشراف (١٠٧٢٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٥٢٩٦)، والبيهقي ٥٩/٤.." [1]

٨٢. "١٠٥٥٢– عن شداد أبي عمار الشامي، قال: قال عوف بن مالك: يا طاعون خذني إليك، قال: فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«ما **عمر المسلم كان** خيرا له؟».

قال: بلى، ولكني أخاف ستا: إمارة السفهاء، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشأ ينشؤون، يتخذون القرآن مزامير، وسفك الدم (١).

– وفي رواية: «عن شداد أبي عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: يا طاعون خذني إليك، قالوا: لم تقول هذا؟ أليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المؤمن لا يزيده طول العمر إلا خيرا؟ قال: بلى ... فذكر مثل حديث وكيع» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٠١) قال: حدثنا وكيع. و«أحمد» ٢٢/٦ (٢٤٤٧٠) قال: حدثنا وكيع. وفي ٢٣/٦ (٢٤٤٧٣) قال: حدثنا محمد بن بكر.

كلاهما (وكيع بن الجراح، ومحمد بن بكر) عن النهاس بن قهم أبي الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٤٧٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٤٧٣).

(٣) المسند الجامع (١٠٩٦١)، وأطراف المسند (٦٨٦٤)، ومجمع الزوائد ٢٤٥/٥ و٢٠٤/١٠،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٨٠/٢٣

وإتحاف الخيرة المهرة (٧٠٢١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ١٨/(١٠٤).." (١)

٨٣. "١٠٥٦٦- عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي، قال:

«بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى البحرين، أو أهل هجر ـ شك أبو حمزة ـ قال: كنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، فيسلم أحدهم، فآخذ **من المسلم العشر**، ومن الآخر الخراج» (١).

- وفي رواية: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ **من المسلم العشر**، ومن المشرك الخراج» (٢).

أخرجه أحمد ٥/٥٢ (٢٠٨٠١) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ويحيى بن معين. و«ابن ماجة» (١٨٣١) قال: حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحسين بن جنيد) عن عتاب بن زياد المروزي، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت المغيرة الأزدي، عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (١١٠٨٨)، وتحفة الأشراف (١١٠١٠)، وأطراف المسند (٦٨٧٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ١٨/(١٧٤).." (٢)

٨٤. "١٠٧٥٦- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أن أباه كعب بن مالك كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنما نسمة المؤمن طير، يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» (١).

- وفي رواية: «نسمة المؤمن طائر، يعلق في شجر الجنة، حتى يردها الله إلى جسده يوم القيامة» (٢).

- وفي رواية: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك الأنصاري، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما نسمة المؤمن طائر، يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعها الله، تبارك وتعالى، إلى جسده يوم يبعثه» (٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٨٢/٢٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٩٨/٢٣

- وفي رواية: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك، وهو شاك: اقرأ على ابني السلام، تعني مبشرا، فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر، أولم تسمعي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما **نسمة المسلم طير**، تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة؟ قالت: صدقت، فأستغفر الله» (٤).

. في رواية عبد بن حميد: «قالت: ضعفت، فأستغفر الله».

أخرجه مالك (٦٤٣) (٥). وأحمد ٣/٤٥٥ (١٥٨٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي (١٥٨٧٠) قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، عن مالك.

---

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) اللفظ لأحمد (١٥٨٨٠).

(٤) اللفظ لأحمد (١٥٨٦٨).

(٥) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٦)، وابن القاسم (٧٢)، وورد في «مسند الموطأ» (٢١٣).." (١)

٨٥. "١٠٧٩٣- عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، ولا تحدثوا بها إلا عالما، أو ناصحا، أو لبيبا، والرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءا من النبوة» (١).

- وفي رواية: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت، قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، قال: وأحسبه قال: لا يقصها إلا على واد، أو ذي رأي» (٢).

- وفي رواية: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت، قال: وأحسبه قال: ولا يحدث بها إلا لبيبا، أو حبيبا» (٣).

- وفي رواية: «**رؤيا المسلم جزء** من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت» (٤).

- وفي رواية: «الرؤيا جزء من سبعين جزءا من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طير ما لم يحدث بها صاحبها،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٤/٣٦

فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدث بها إلا عالما، أو ناصحا، أو حبيبا» (٥).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٦٢٨٤).

(٢) اللفظ لأحمد (١٦٢٨٣).

(٣) اللفظ للترمذي (٢٢٧٨).

(٤) اللفظ للترمذي (٢٢٧٩).

(٥) اللفظ لابن حبان (٦٠٥٥).." (١)

٨٦. "فيأخذ ربك، عز وجل، بيده غرفة من الماء، فينضح قبيلكم بها، فلعمر إلهك، ما تخطئ وجه أحدكم منها قطرة، **فأما المسلم فتدع** وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه بمثل الحميم الأسود، ألا ثم ينصرف نبيكم، ويفترق على إثره الصالحون، فيسلكون جسرا من النار، فيطأ أحدكم الجمر، فيقول: حس، يقول ربك، عز وجل: وإنه (١)، ألا فتطلعون على حوض الرسول، على أظمإ والله ناهلة قط ما رأيتها، فلعمر إلهك، ما يبسط واحد منكم يده إلا وقع عليها قدح، يطهره من الطوف والبول والأذى، وتحبس الشمس والقمر، ولا ترون منهما واحدا، قال: قلت: يا رسول الله، فبما نبصر؟ قال: بمثل بصرك ساعتك هذه، وذلك قبل طلوع الشمس، في يوم أشرقته الأرض، واجهت به الجبال، قال: قلت: يا رسول الله، فبما نجزى من سيئاتنا وحسناتنا؟ قال: الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، إلا أن يعفو، قال: قلت: يا رسول الله، أما الجنة، أما النار؟ قال: لعمر إلهك، إن للنار لسبعة أبواب، ما منهن بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما، وإن للجنة لثمانية أبواب، ما منهما بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما، قلت: يا رسول الله، فعلى ما نطلع من الجنة؟ قال: على أنهار من عسل مصفى، وأنهار من كأس، ما بها من صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وبفاكهة، لعمر إلهك ما تعلمون، وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة، قلت: يا رسول الله، أولنا فيها أزواج، أو منهن مصلحات؟ قال: الصالحات للصالحين، تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا،

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٢٢/٢٤

(١) قال ابن الأثير: حديث لقيط بن عامر: «ويقول ربك، عز وجل، وإنه»، أي: وإنه كذلك، أو إنه على ما تقول، وقيل: إن بمعنى نعم، والهاء للوقف. «النهاية في غريب الحديث» ٧٧/١.." (١)

٨٧. "١٠٩٤٤- عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«المسلم من سلم الناس من لسانه ويده» (١).

- وفي رواية: «إن السالم من سلم الناس من يده ولسانه» (٢).

أخرجه أحمد ٤٤٠/٣ (١٥٧٢٠) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين. وفي (١٥٧٢٩) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة.

كلاهما (رشدين، وعبد الله بن لهيعة) عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، فذكره (٣).

---

(١) لفظ (١٥٧٢٠).

(٢) لفظ (١٥٧٢٩).

(٣) المسند الجامع (١١٤٥٥)، وأطراف المسند (٧١٠٩)، ومجمع الزوائد ٥٤/١.

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٠/(٤٤٤).." (٢)

٨٨. "كلاهما (محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد) عن شعبة بن الحجاج، قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، فذكره.

أخرجه أبو داود (٢٩١٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة؛ أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلا حدثه، أن معاذا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الإسلام يزيد ولا ينقص».

فورث المسلم.

. زاد فيه: أن رجلا حدثه (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٢٧/٢٤

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٧٧/٢٤

(١) المسند الجامع (١١٥٣٠)، وتحفة الأشراف (١١٣١٨)، وأطراف المسند (٧١٥٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٠٣٤).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٥٦٩)، والبزار (٢٦٣٦)، والطبراني ٢٠/(٣٣٨ و٣٣٩)، والبيهقي ٦/٢٠٥ و٢٥٤.." (١)

٨٩. "١١٣٣٩- عن يحيى بن جابر الطائي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه» (١).

- وفي رواية: «ما وعاء شر من بطن، **حسب المسلم أكلات** يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» (٢).

أخرجه أحمد ٤/١٣٢ (١٧٣١٨) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا سليمان بن سليم الكناني. و«الترمذي» (٢٣٨٠) قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني أبو سلمة الحمصي، وحبيب بن صالح.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للنسائي (٦٧٣٩).." (٢)

٩٠. "٦١٤ . نافع بن عبد الحارث الخزاعي (١)

١١٣٥٢- عن خميل، عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع» (٢).

- وفي رواية: «من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء» (٣).

أخرجه أحمد ٣/٤٠٧ (١٥٤٤٦) قال: حدثنا وكيع. وفي ٣/٤٠٨ (١٥٤٤٧) قال: حدثنا أبو نعيم. و«عبد بن حميد» (٣٨٥) قال: حدثنا أبو نعيم. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (١١٦) قال:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٤/٤٧٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٥/٢١٤

حدثنا محمد بن كثير. وفي (٤٥٧) قال: حدثنا أبو نعيم، وقبيصة.

أربعتهم (وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الملائي، ومحمد بن كثير، وقبيصة بن عقبة) عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني خميل، فذكره (٤).

. في رواية وكيع: «عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني خميل أنا ومجاهد».

---

(١) قال البخاري: نافع بن عبد الحارث، الخزاعي، يذكر أن له صحبة، كان عامل عمر على مكة. «التاريخ الكبير» ٨/٨٢.

. وقال أبو حاتم الرازي: نافع بن عبد الحارث الخزاعي المكي، وكان عامل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على مكة، يعد من الصحابة، وقال بعضهم: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر. «الجرح والتعديل» ٨/٤٥١.

. وقال المزي: نافع بن عبد الحارث الخزاعي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٧٩.

(٢) اللفظ لأحمد (١٥٤٤٦).

(٣) اللفظ للبخاري (١١٦).

(٤) المسند الجامع (١١٨٣٠)، وأطراف المسند (٧٤٢٧)، ومجمع الزوائد ٨/١٦٣، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٤٢٠).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في الآحاد والمثاني» (٢٣٣٦)، والروياني (١٥٠٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩١١١).." (١)

٩١. "٦١٦ . نبيشة الهذلي (١)

١١٣٥٥- عن عطاء الخراساني، قال: كان نبيشة الهذلي يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

«أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها».

أخرجه أحمد ٥/٧٥ (٢٠٩٩٦) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٥/٢٣٣

يونس بن يزيد، عن عطاء الخراساني، فذكره (٢).

---

(١) قال البخاري: نبيشة الخير، الهذلي، ابن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن نصير، ابن عم سلمة بن المحبق، نزل البصرة، له صحبة. «التاريخ الكبير» ٨/١٢٧.

. وقال المزي: نبيشة الهذلي، له صحبة، وهو نبيشة الخير، ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب، وهو ابن عم سلمة بن المحبق. «تهذيب الكمال» ٢٩/٣١٥.

(٢) المسند الجامع (١١٨٣٣)، وأطراف المسند (٧٤٣٤)، ومجمع الزوائد ٢/١٧١.." (١)

٩٢. "١١٣٩٧- عن رجل من الأنصار، من آل النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، قال:

«خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثم خفض، حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء، فقال: ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالأهم على ظلمهم، فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، ألا وإن **دم المسلم كفارته**، ألا وإن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هن الباقيات الصالحات».

أخرجه أحمد ٤/٢٦٧ (١٨٥٤٣) قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام، قال: حدثني رجل من الأنصار، من آل النعمان بن بشير، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١١٩٠١)، وأطراف المسند (٧٤٦٧)، ومجمع الزوائد ٥/٢٤٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٤٥٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١٦٩٩).." (٢)

٩٣. "١١٤٦٩- عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع، قال:

«تراءيت (١) النبي صلى الله عليه وسلم، بمسجد الخيف، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة، أي تنح عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، إنما جاء يسأل، قال: فدنوت فقلت: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله، لتفتنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك، قال: لتفتك

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٥/٢٤٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٥/٣٠٨

نفسك، قال: قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون، قلت: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال: تضع يدك على فؤادك، فإن القلب يسكن للحلال، ولا يسكن للحرام، وإن **الورع المسلم يدع** الصغير مخافة أن يقع في الكبير، قلت: بأبي أنت وأمي، ما العصبية؟ قال: الذي يعين قومه على الظلم، قلت: فمن الحريص؟ قال: الذي يطلب المكسبة من غير حلها، قلت: فمن الورع؟ قال: الذي يقف عند الشبهة، قلت: فمن المؤمن؟ قال: من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم، قلت: فمن المسلم؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حكم عند إمام جائر».

أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٢) قال: حدثنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا عبيد بن القاسم، قال: حدثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح الهذلي، فذكره (٢).

---

(١) في طبعة دار المأمون: «تدانيت»، وفي طبعة دار القبلة «قد أتيت»، والمثبت عن «مجمع الزوائد» ٢٩٤/١٠، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٦٠)، و«المطالب العالية» (١٤٢٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢/(١٩٣)، وفي «المطالب العالية» (١٣٥٠ و٤٤٨٠)، و«تاريخ دمشق» ٣٥٨/٦٢: «رأيت».

(٢) المقصد العلي (١٩٦٣)، ومجمع الزوائد ٢٩٤/١٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٠)، والمطالب العالية (١٣٥٠ و١٤٢٣ و٤٤٨٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٢/(١٩٣).." (١)

٩٤. "١١٤٧٣- عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المسلم **على المسلم حرام**، دمه وعرضه **وماله، المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، والتقوى هاهنا، وأومأ بيده إلى القلب، قال: وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

أخرجه أحمد ٤٩١/٣ (١٦١١٥) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي شيبة، يحيى بن يزيد، عن عبد الوهاب المكي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤١٢/٢٥

(١) المسند الجامع (١٢٠٤٩)، وتحفة الأشراف (١١٧٤٦)، وأطراف المسند (٧٥١١)، ومجمع الزوائد ٤/١٧٢ و٨/٨٣ و١٨٥.

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٢/(١٨٣).." (١)

٩٥. ". فوائد:

. قال المزي: أخرجه أبو داود، في «الأدب»، في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر، عن محمد بن عوف، عن محمد بن المبارك، عن ابن عياش، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الوهاب، قال غيره: المكي، عن عبد الواحد، قال غيره: النصري، مختصرا على: حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. «تحفة الأشراف» (١١٧٤٦).

. قلنا: زاد فيه: «زيد بن أبي أنيسة».

. وقال البخاري: يحيى بن يزيد، أبو شيبة، الرهاوي، عن زيد بن أبي أنيسة، روى عنه إسماعيل بن عياش، لم يصح حديثه. «التاريخ الكبير» ٨/ ٣١٠.." (٢)

٩٦. "١١٦٢٩- عن شهر بن حوشب، أن أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من توضأ فأحسن الوضوء، ذهب الإثم من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه».

قال أبو ظبية الحمصي: وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من بات طاهرا على ذكر الله، لم يتعار ساعة من الليل، يسأل الله فيها شيئا من أمر الدنيا والآخرة، إلا آتاه إياه»

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٥) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن عاصم، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، فذكره.

أخرجه أحمد ٤/١١٣ (١٧١٤٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن عياش، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: أتيناه فإذا هو جالس يتفلى في جوف المسجد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤١٦/٢٥

(٢) المسند المصنف المعلل ٤١٦/٢٥

«إذا توضأ المسلم، ذهب الإثم من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه».

قال: فجاء أبو ظبية وهو يحدثنا، فقال: ما حدثكم؟ فذكرنا له الذي حدثنا، قال: فقال: أجل، سمعت عمرو بن عبسة، ذكره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما من رجل يبيت على طهر، ثم يتعار من الليل، فيذكر ويسأل الله، عز وجل، خيرا من خير الدنيا والآخرة، إلا آتاه الله، عز وجل، إياه».." (١)

٩٧. ". ليس فيه: «شمر بن عطية».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شمر. و«أحمد» ٢٥٢/٥ (٢٢٥٢٤) و٢٥٦/٥ (٢٢٥٥٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شمر، يعني ابن عطية. وفي ٢٦٤/٥ (٢٢٦٣١) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود. وفي ٢٦٤/٥ (٢٢٦٣٧) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن عاصم.

كلاهما (شمر، وعاصم) عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا توضأ الرجل المسلم، خرجت ذنوبه من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه، فإن قعد قعد مغفورا له» (١).

- وفي رواية: «عن أبي أمامة، قال: لو لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا سبع مرار، ما حدثت به، قال: إذا توضأ الرجل كما أمر، ذهب الإثم من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه» (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٥٢٤).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٦٣٧).." (٢)

٩٨. "فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل، وجلهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٠/٢٦

(٢) المسند المصنف المعلل ٤١/٢٦

عيسى ابن مريم، عليه السلام، الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص، يمشي القهقرى، ليتقدم عيسى، عليه السلام، يصلي بالناس، فيضع عيسى، عليه السلام، يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف، قال عيسى، عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هاربا، ويقول عيسى، عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي، إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر، ولا شجر، ولا حائط، ولا دابة، إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تنطق، إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، يصبح أحدكم على باب المدينة، فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي، فقيل له: يا رسول الله، كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيكون عيسى ابن مريم، عليه السلام، في أمتي حكما عدلا، وإماما مقسطا، يدق الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة، ولا بعير، وترفع الشحناء والتباغض، وتنزع حمة كل ذات حمة، حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره، وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة، فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة، تنبت نباتها بعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم،." (١)

٩٩. "١٢٠٧١- عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا» (١).

- وفي رواية: «إذا **أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح**، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٤٠) قال: حدثنا غندر. و«أحمد» ٥/٤١ (٢٠٦٩٥) قال: حدثنا محمد

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦/١٦٠

بن جعفر. و«البخاري» ٩/٦٥ (٧٠٨٣م) قال تعليقا: وقال غندر. و«مسلم» ٨/١٧٠ (٧٣٥٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. و«ابن ماجة» (٣٩٦٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. و«النسائي» ٧/١٢٤، وفي «الكبرى» (٣٥٦٨) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود.

كلاهما (محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي) عن شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، فذكره (٣).

. قال البخاري: ولم يرفعه سفيان، عن منصور.

أخرجه النسائي ٧/١٢٤، وفي «الكبرى» (٣٥٦٩) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة، قال: إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار. «موقوف».

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ للنسائي.

(٣) المسند الجامع (١١٩٧٨)، وتحفة الأشراف (١١٦٧٢)، وأطراف المسند (٧٨٣٨).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٩٢٥).." (١)

١٠٠. "١٢١٢٦- عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله **مال المسلم على** المسلم» (١).

- وفي رواية: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من **مال المسلم على** المسلم» (٢).

أخرجه أحمد ٥/٤٢٥ (٢٤٠٠٣) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم. وفي (٢٤٠٠٤) قال: وقال عبيد بن أبي قرة. و«ابن حبان» (٥٩٧٨) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦/٥٥٩

حدثنا أبو عامر العقدي.

ثلاثتهم (أبو سعيد، وعبيد بن أبي قرة، وأبو عامر العقدي) عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، فذكره (٣).

. في رواية ابن حبان: «عبد الرحمن بن سعد».

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٠٠٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٠٠٤).

(٣) المسند الجامع (١٢٢٢٩)، وأطراف المسند (٧٩٢١)، ومجمع الزوائد ٤/١٧١، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٩٠٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٣٧١٧)، والروياني (١٤٥٨)، والبيهقي ٦/١٠٠ و٩/٣٥٨.." (١)

١٠١. "- حرف الخاء

٧٠٢ . أبو خراش السلمي (١)

١٢١٣٢- عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه» (٢).

أخرجه أحمد ٤/٢٢٠ (١٨١٠٠) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٤٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. و«أبو داود» (٤٩١٥) قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب.

كلاهما (عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب) عن حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو عثمان، الوليد بن أبي الوليد المدني، أن عمران بن أبي أنس حدثه، فذكره (٣).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٥) قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد المدني، أن عمران بن أبي أنس حدثه، أن رجلا من أسلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«**هجرة المسلم سنة** كدمه».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٧/٧٣

وفي المجلس محمد بن المنكدر، وعبد الله بن أبي عتاب، فقالا: قد سمعنا هذا عنه (٤).

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: حدرد، أبو خراش، السلمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . «الجرح والتعديل» ٣/٣١٣.

ـ وقال المزي: حدرد بن أبي حدرد، أبو خراش، السلمي، ويقال: الأسلمي، له صحبة، يعد في المدنيين. «تهذيب الكمال» ٥/٤٨٧.

(٢) اللفظ لهم.

(٣) المسند الجامع (٣٢٥٦)، وتحفة الأشراف (٣٢٩٦)، وأطراف المسند (٧٩٢٩).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٥)، والطبراني ٢٢/(٧٧٩: ٧٨٢)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٦٢٠٧).

(٤) الراوي هنا عن ابن المنكدر، وعبد الله بن أبي عتاب، هو الوليد بن أبي الوليد، وقد أرسل الحديث ابن المنكدر، وابن أبي عتاب.

قال ابن حجر: عبد الله بن أبي عتاب، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث؛ **هجرة المسلم سنة** كدمه، وعنه الوليد بن أبي الوليد، على اختلاف عنه. «تهذيب التهذيب».." (١)

١٠٢. "١٢١٨٦- عن أنس الجهني؛ أنه دخل على أبي الدرداء، فقال: بالصحة لا بالمرض، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن الصداع والمليلة لا تزال بالمؤمن، وإن ذنبه مثل أحد، فما تدعه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل».

أخرجه أحمد ٥/١٩٨ (٢٢٠٧١) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني، عن أبيه، عن جده، فذكره.

أخرجه أحمد ٥/١٩٩ (٢٢٠٧٩) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أبي الدرداء؛ أنه أتاه عائدا، فقال أبو الدرداء لأبي بعد أن سلم عليه: بالصحة لا بالوجع، ثلاث مرات يقول ذلك، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٧/٨٤

«ما يزال **المرء المسلم به** المليلة والصداع، وإن عليه من الخطايا لأعظم من أحد، حتى يتركه وما عليه من الخطايا مثقال حبة من خردل»

. ليس فيه جد معاذ بن سهل (١).

---

(١) المسند الجامع (١١٠١٩)، واستدركه محقق أطراف المسند ١٤٤/٦، ومجمع الزوائد ٣٠١/٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٣٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٦٣٤ و٣١١٩)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٤٣٢ و٩٤٣٣).." (١)

١٠٣. "١٢١٩٨- عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار، يوم القيامة» (١).

- وفي رواية: «من رد عن عرض أخيه المسلم، كان حقا على الله، عز وجل، أن يرد عنه نار جهنم، يوم القيامة» (٢).

أخرجه أحمد ٤٤٩/٦ (٢٨٠٨٦) قال: حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب. وفي ٤٥٠/٦ (٢٨٠٩٣) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر (٣) التيمي و«الترمذي» (١٩٣١) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر (٤) التيمي.

كلاهما (شهر، ومرزوق) عن أم الدرداء، فذكرته (٥).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٨٠٩٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٨٠٨٦).

(٣) في النسخ الخطية الظاهرية (٢)، والقادرية، والكتب المصرية، و«جامع المسانيد والسنن» ٥/الورقة (١١٩)، وطبعة عالم الكتب: «عن مرزوق أبي بكير»، والمثبت من النسخ الخطية: الظاهرية (٦)، وعبد الله بن سالم البصري، والحرم المكي، والكتب المصرية (١٣٥)، ومكتبة فيض الله، و«أطراف

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٤٤/٢٧

المسند» ١٥٨/٦، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٦٢٢٠).
(٤) قال المزي: مرزوق، أبو بكر التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة، وعنه أبو بكر النهشلي، قال المزي: هكذا قال الترمذي والمعروف: مرزوق أبو بكير التيمي الكوفي، مؤذن التيم. «تهذيب الكمال» ٣٧٤/٢٧ و٣٧٥.
(٥) المسند الجامع (١١٠٣١)، وتحفة الأشراف (١٠٩٩٥)، وأطراف المسند (٨٠٠١).
والحديث؛ أخرجه الدولابي، في «الكنى» ٣٨١/١، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٧٢٢٩ و٧٢٣٠)، والبغوي (٣٥٢٨).." (١)
١٠٤. "- وفي رواية: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل».
. لم تسم سيدها، وإن كان هو أبو الدرداء (١).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٧١). وأحمد ٤٥٢/٦ (٢٨١٠٩) عن ابن نمير، قال: حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، قال: سمعت طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: سمعت أم الدرداء، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة، إلا قال الملك: ولك بمثل» (٢).
. ليس فيه: «عن أبي الدرداء» (٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٧٠) قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن طلحة، عن أم الدرداء، قالت: دعوة **المرء المسلم لأخيه** وهو غائب لا ترد.
قال: وقالت: إلى جنبه ملك لا يدعو له بخير، إلا قال الملك: آمين ولك. «موقوف».

---

(١) المسند الجامع (١١٠٣٨)، وتحفة الأشراف (١٠٩٨٨ و١٨٣١٦).
والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١٣٢٨)، والبيهقي ٣٥٣/٣.
(٢) اللفظ لأحمد.

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٦٠/٢٧

(٣) المسند الجامع (١٧٦٩٧)، وأطراف المسند (١٢٥٤٣).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٣٥٦).." (١)

١٠٥. "١٢٢٠٦- عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: وكانت تحته الدرداء، قال: أتيت الشام فدخلت على أبي الدرداء فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: تريد الحج العام؟ قال: قلت: نعم، فقالت: فادع لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول:

«إن **دعوة المسلم مستجابة** لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال: آمين، ولك بمثل».

فخرجت إلى السوق، فألقى أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٦٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير. و«أحمد» ٥/١٩٥ (٢٢٠٥٠) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء. وفي ٥/١٩٦ (٢٢٠٥١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى، قالا: حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير.

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٠٥٠).." (٢)

١٠٦. "-كتاب الرؤيا

١٢٢١١- عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله، عز وجل: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون. لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ فقال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها غيرك، إلا رجلا واحدا؛

«سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها؟ فقال: ما سألني عنها أحد منذ أنزلت غيرك، إلا رجلا واحدا: الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له» (١).

- وفي رواية: «عن شيخ، عن أبي الدرداء؛ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن هذه الآية: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون. لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾؟ قال: هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له» (٢).

- وفي رواية: «عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، قال: أتاه رجل، فقال: ما تقول في قول

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٦٦/٢٧

(٢) المسند المصنف المعلل ١٦٩/٢٧

الله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: لقد سألت عن شيء ما سمعت أحدا سأل عنه، بعد رجل سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بشراهم في الحياة الدنيا: الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، وبشراهم في الآخرة: الجنة» (٣).

---

(١) اللفظ للحميدي (٣٩٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٨٠٧٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٨٠٧٦).." (١)

١٠٧. "أخرجه الحميدي (٣٩٥) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح. وفي (٣٩٦) قال: حدثنا سفيان، قال: ثم لقيت عبد العزيز بن رفيع، فحدثنيه عن أبي صالح. و«ابن أبي شيبة» (٣١٠٩٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح. و«أحمد» ٦/٤٤٧ (٢٨٠٧٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان. وفي (٢٨٠٧١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر (ح) وعبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح. وفي ٦/٤٤٧ (٢٨٠٧٦) و٦/٤٥٢ (٢٨١٠٧) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح. و«الترمذي» (٢٢٧٣ و٣١٠٦) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر. وفي (٣١٠٦م ١) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان.

كلاهما (أبو صالح السمان ذكوان، ومحمد بن المنكدر) عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، فذكره.

- في رواية ابن أبي شيبة: «عن رجل كان يفتي بمصر».
- في رواية أحمد (٢٨٠٧٠): «عن شيخ».
- قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد ٦/٤٤٥ (٢٨٠٦٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن رجل، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٧٣/٢٧

«في قوله عز وجل: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له».." (١)

١٠٨. ". ليس فيه: «عطاء بن يسار»

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٤) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش. و«الترمذي» (٣١٠٦) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد.

كلاهما (أبو بكر بن عياش، وحماد بن زيد) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، قال:

«سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البشرى في الحياة الدنيا؟ قال: الرؤيا الحسنة يراها المسلم، أو ترى له» (١).

. ليس فيه: «عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر» (٢).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) المسند الجامع (١١٠٤٤)، وتحفة الأشراف (١٠٩٣٢ و١٠٩٧٧)، وأطراف المسند (٧٩٨٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٠٢٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٠٦٩)، والطبري ٢١٦/١٢ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٤٤٢٠ و٤٤٢١).." (٢)

١٠٩. "- كتاب الطهارة

١٢٢٦٨- عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال:

«اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا ذر، ابد فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أبو ذر؟ فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلا، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٧٤/٢٧

(٢) المسند المصنف المعلل ١٧٥/٢٧

وقال مسدد: «غنيمة من الصدقة» (١).

– وفي رواية: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (٢).

أخرجه عبد الرزاق (٩١٣) عن الثوري، عن خالد الحذاء. و«أحمد» ٥/١٥٥ (٢١٦٩٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن خالد الحذاء. وفي ٥/١٨٠ (٢١٩٠١) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء. و«أبو داود» (٣٣٢) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، يعني ابن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء. و«الترمذي» (١٢٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء.

---

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ للنسائي.." (١)

١١٠. ". فوائد:

. قال البخاري: عمرو بن بجدان، العامري، وقال بعضهم: ابن محجن، وهو وهم، عن أبي زيد الأنصاري، رضي الله عنه، وهو القيسي.

قال هشام بن عبد الملك: عن يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: الصعيد الطيب، وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين.

وقال قبيصة: عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجن، عن أبي ذر، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال عبد الوهاب: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: سمعت أبا ذر، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. «التاريخ الكبير» ٦/ ٣١٧.

. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله، قال: سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجل، أو محجن، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الصعيد كافيك، ولو لم تجد الماء عشر

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٣٥/٢٧

سنين، فإذا أصبت الماء فأصبه بشرتك.
قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. «علل الحديث» (١).
. وقال الدارقطني: يرويه أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، واختلف عنه؛
فرواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، ولم يختلف أصحاب خالد عنه.
ورواه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، واختلف عنه؛
فرواه مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.." (١)

١١١. "١٢٢٧٣- عن مزاحم بن معاوية الضبي، عن أبي ذر؛
«أن النبي صلى الله عليه وسلم، خرج زمن الشتاء والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة، قال: فجعل ذلك الورق يتهافت، قال: فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إن **العبد المسلم ليصلي** الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه، كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة».
أخرجه أحمد ٥/١٧٩ (٢١٨٨٩) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عبد الجليل، يعني ابن عطية، قال: حدثنا مزاحم بن معاوية الضبي، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٢٢٥١)، وأطراف المسند (٨٠٧٧)، ومجمع الزوائد ٢/٢٤٨.." (٢)

١١٢. "١٢٦٧١- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال:
«جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: إن مما أخاف عليكم بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟! قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء، وقال: إن هذا السائل، وكأنه حمده - فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل، أو يلم، إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتاها، استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت، ثم رتعت، وإن هذا

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٧/٢٣٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٧/٢٤٨

المال خضر حلو، ونعم **صاحب المسلم هو**، لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه من يأخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة» (١).

– وفي رواية: «أخوف ما أخاف عليكم، ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: بركات الأرض، قالوا: يا رسول الله، وهل يأتي الخير بالشر؟ قال: لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، إن كل ما أنبت الربيع يقتل، أو يلم، إلا آكلة الخضر، فإنها تأكل، حتى إذا امتدت خاصرتاها، استقبلت الشمس، ثم اجترت، وبالت وثلطت، ثم عادت فأكلت، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع» (٢).

---

(١) اللفظ لمسلم (٢٣٨٧).

(٢) اللفظ لمسلم (٢٣٨٦).." (١)

١١٣. "– وفي رواية: «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، إذ قال: إن مما أتخوف عليكم، إذا فتحت لكم زهرات الدنيا وزينتها، فتنافسوها كما تنافسها من كان قبلكم، فتهلككم كما أهلكتهم، فقام إليه رجل كالأعرابي، فقال: يا رسول الله، وهل يأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، حتى ظننا أنه أوحي إليه، ثم قال، وهو يمسح الرحضاء عن جبينه :. أين السائل؟ إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما ينبت الربيع يقتل، أو يلم، إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى انتفخت خاصرتاها، ثم استقبلت عين الشمس، فبالت وثلطت، ونعم الصاحب المال لمن أعطى منه المسكين والفقير وذا القربى، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١).

– وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام على المنبر، فقال: إنما أخشى عليكم من بعدي، ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما، وثنى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: يوحى إليه، وسكت الناس، كأن على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرحضاء، فقال: أين السائل آنفا؟ أو خير هو، ثلاثا، إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا، أو يلم،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٢٤/٢٨

كلما أكلت، حتى إذا امتلأت (٢) خاصرتاها، استقبلت الشمس، فثلطت وبالت، ثم رتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم، لمن أخذه بحقه، فجعله في سبيل الله، واليتامى، والمساكين، ومن لم يأخذه بحقه، فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة» (٣).

---

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) قال ابن حجر: وقوله: «أكلت حتى إذا امتدت» وقع في السياق حذف تقديره: «إلا آكلة الخضر أكلت» وقد بين في الرواية الأخرى، وكذا أثبته الأصيلي هنا، وسقط للباقين، وكذا سقط قوله: «حبطا»، وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل. «فتح الباري» ٤٩/٦.

(٣) اللفظ للبخاري (٢٨٤٢).." (١)

١١٤. "- وفي رواية: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخوف ما أخاف عليكم، ما يخرج الله لكم من زينة الدنيا وزهرتها، فقال له رجل: يا رسول الله أويأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأينا أنه ينزل عليه، فقيل له: ما شأنك، تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح عنه الرحضاء، فقال: أين السائل؟ فرأينا أنه حمده، فقال: إن الخير لا يأتي بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل، أو يلم، حبطا، ألم تروا إلى آكلة الخضر، أكلت حتى امتلأت خاصرتاها، فاستقبلت عين الشمس، فثلطت فبالت، ثم رتعت، وإن المال حلوة خضرة، ونعم **صاحب المسلم هو**، إن وصل الرحم، وأنفق في سبيل الله، ومثل الذي يأخذه بغير حقه، كمثل الذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة».

قال زهير: قال: خبطا. وهو: حبطا (١).

- وفي رواية: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، فنعم المعونة هو» (٢).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٨) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة. و«أحمد» ٧/٣ (١١٠٥١) و٢١/٣ (١١١٧٤) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة. وفي ٩١/٣ (١١٨٨٧) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا الدستوائي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة. وفي (١١٨٨٨) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي. و«البخاري» ١٠/٢ (٩٢١)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٢٥/٢٨

و٢/١٢١ (١٤٦٥) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة.

---

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) اللفظ للنسائي (١١٨٢١).." (١)

١١٥. " حديث عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد الخدري، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ليس على **الرجل المسلم زكاة** في كرمه، ولا زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق».

سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه.." (٢)

١١٦. "١٢٧٦٢- عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«حضرت جنازة فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وضعت سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أعليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فعدل عنا، وقال: صلوا على صاحبكم، فلما رآه علي يقفي، قال: يا نبي الله، برئ من دينه، أنا ضامن لما عليه، فأقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، ثم انصرف، فقال: يا علي، جزاك الله والإسلام خيرا، فك الله رهانك يوم القيامة، كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، ألعلي هذه خاصة؟ قال: لا، بل لعامة المسلمين».

أخرجه عبد بن حميد (٨٩٤) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، قال: حدثني عطية، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٤٣٢٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٩١٢)، والمطالب العالية (١٤٤٥).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣٠٨٢ و٣٠٨٣)، والبيهقي ٦/٧٣، والبغوي (٢١٥٥).." (٣)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٨/٢٢٦

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٨/٢٤٠

(٣) المسند المصنف المعلل ٢٨/٣٦١

١١٧. "١٢٨٣٨- عن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» (١).

- وفي رواية: «عن عبد الرحمن بن يعقوب، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح، فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه» (٢).

- وفي رواية: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعبين فلا بأس، وما تحت الكعبين ففي النار، ولا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» (٣).

أخرجه مالك (٤) (٢٦٥٧). والحميدي (٧٥٤) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» (٢٥٣١٨) قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق. و«أحمد» ٣/٥ (١١٠٢٣) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة. وفي ٣/٦ (١١٠٤٢) قال: حدثنا سفيان. وفي ٣/٣٠ (١١٢٧٦) قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق. وفي ٣/٤٤ (١١٤١٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

---

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ لأحمد (١١٤١٧).

(٣) اللفظ للنسائي (٩٦٣٣).

(٤) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (١٩١٣)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٦٢٤) من طريق القعنبي.." (١)

١١٨. "١٢٩٢٧- عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«رؤيا الرجل المسلم الصالح، جزء من سبعين جزءا من النبوة» (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٨/٤٣٨

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٥). وابن ماجة (٣٨٩٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. و«أبو يعلى» (١٣٣٥) قال: حدثنا زهير.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وزهير بن حرب) عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن فراس بن يحيى، عن عطية بن سعد العوفي، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) المسند الجامع (٤٥٦٧)، وتحفة الأشراف (٤٢٢٥).

والحديث؛ أخرجه الطحاوي، في «شرح مشكل الآثار» (٢١٧٢)، وأبو نعيم، في «مسانيد فراس» ١٠١/١ (٣٢)..". (١)

١١٩. "١٣٠٥٦- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«ما **يصيب المسلم من** نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه» (١).

- وفي رواية: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩١١) قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء. و«أحمد» ٣٠٣/٢ (٨٠١٤) و٤٨/٣ (١١٤٧٠) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زهير، يعني ابن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة. وفي ٣٣٥/٢ (٨٤٠٥) و١٨/٣ (١١١٥٨) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة. و«عبد بن حميد» (٩٦٢) قال: حدثني موسى بن مسعود، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة. و«البخاري» ١١٤/٧ (٥٦٤١ و٥٦٤٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٩٢) قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٣٢/٢٨

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لمسلم.." (١)

١٢٠. "- كتاب الفتن

١٣٠٨٣- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يوشك أن يكون خير **مال المسلم غنم**، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (١).

- وفي رواية: «عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال لي: إني أراك تحب الغنم وتتخذها، فأصلحها وأصلح رعامها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال، أو سعف الجبال، في مواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (٢).

أخرجه مالك (٣) (٢٧٨١). وأحمد ٣/٤٣ (١١٤١١) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. و«عبد بن حميد» (٩٩٤) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. و«البخاري» ١/١٣ (١٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي ٤/١٢٧ (٣٣٠٠) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك. وفي ٤/١٩٨ (٣٦٠٠) و٨/١٠٤ (٦٤٩٥) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون. وفي ٩/٥٣ (٧٠٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و«أبو داود» (٤٢٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و«النسائي» ٨/١٢٣ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قالا: حدثنا مالك. و«ابن حبان» (٥٩٥٨) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

كلاهما (مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، فذكره.

---

(١) اللفظ للبخاري (١٩).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٨/٦٧١

(٢) اللفظ للبخاري (٣٦٠٠).

(٣) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٢٠٤٣)، وورد في «مسند الموطأ» (٥٩٢).." [١]

١٢١. " أخرجه الحميدي (٧٥٠) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» (٣٨٢٧١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد. و«أحمد» ٣/٦ (١١٠٤٦) قال: حدثنا سفيان. وفي ٣/٣٠ (١١٢٧٤) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٣/٥٧ (١١٥٦٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. و«ابن ماجة» (٣٩٨٠) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد. و«أبو يعلى» (٩٨٣) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان. و«ابن حبان» (٥٩٥٥) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان.

ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال **الرجل المسلم غنم**، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (١).

- وفي رواية: «أوشك أن يكون خير **مال المسلم غنيمة**، يتبع بها سعف الجبال، ومواضع القطر، يفر بدينه من الفتن» (٢).

. سماه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، بدل: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

. قال أبو حاتم ابن حبان: هكذا أخبرنا أبو خليفة «سعف» وإنما هي بالشين.

. في رواية سفيان عند أحمد، وأبي يعلى: «عن ابن أبي صعصعة» زاد عند أحمد: «شيخ من الأنصار» (٣).

. وفي رواية يحيى بن سعيد: «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري»، قال المزي: كذا قال.

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لابن حبان.

---

[١] المسند المصنف المعلل ٢٨/٦٩٤

(٣) المسند الجامع (٤٧١٠)، وتحفة الأشراف (٤١٠٣)، وأطراف المسند (٨٢٧٦).

والحديث؛ أخرجه البغوي (٤٢٢٧).." (١)

١٢٢. "٧٢١ - أبو سلمى، راعي النبي صلى الله عليه وسلم (١)

١٣١٨٢- عن أبي سلام، عن أبي سلمى، راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«بخ بخ، ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والعبد الصالح يتوفى للمسلم فيحتسبه» (٢).

- وفي رواية: «بخ بخ، وأشار بيده بخمس، ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى **للمرء المسلم فيحتسبه**».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٩٩٢٣) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، وعيسى بن مساور. و«ابن حبان» (٨٣٣) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم.

ثلاثتهم (عمرو بن عثمان، وعيسى بن مساور، وعبد الرحمن بن إبراهيم) عن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، وابن جابر، قالا: حدثنا أبو سلام، فذكره.

. في رواية ابن حبان: «حدثنا أبو سلام، قال: حدثني أبو سلمى، راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقيته بالكوفة في مسجدها».

---

(١) قال ابن عبد البر: أبو سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: اسمه حريث، من حديثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سمعه يقول: بخ بخ، كلمات ما أثقلهن في الميزان ... الحديث، روى عنه أبو سلام الأسود الحبشي، قال: رأيته في مسجد الكوفة، يعد أبو سلمى هذا في الشاميين لأن حديثه هذا شامي، وبعضهم يعده في الكوفيين، وقد اختلف في حديثه هذا على أبي سلام الأسود. «الاستيعاب» ٤/٢٤٤.

(٢) اللفظ للنسائي.." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٨/٦٩٥

(٢) المسند المصنف المعلل ١٥/٢٩

١٢٣. "٧٢٥. أبو سود (١)

١٣١٨٧- عن شيخ من بني تميم، عن أبي سود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اليمين الفاجرة، التي يقتطع بها الرجل مال المسلم، تعقم الرحم».

أخرجه أحمد ٥/٧٩ (٢١٠٢٧) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن شيخ من بني تميم، فذكره (٢).

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: أبو سود بن أبي وكيع، جد وكيع بن أبي سود، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اليمين الذي يقتطع بها الرجل مال أخيه، تعقم الرحم.

روى ابن المبارك، عن معمر، عن رجل من بني تميم، عنه. «الجرح والتعديل» ٩/٣٨٧.

(٢) المسند الجامع (١٢٤٦٣)، وأطراف المسند (٨٦٧٨)، ومجمع الزوائد ٤/١٧٩.

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٢١٤)، والطبراني ٢٢/(٩٥٠).." (١)

١٢٤. ". وفي رواية الدارمي: «عن ابن كثير بن أفلح، هو عمر بن كثير».

. وفي رواية البخاري (٢١٠٠ و٣١٤٢): «عن ابن أفلح».

. في رواية عبد الرزاق: «عن أبي محمد مولى الأنصار».

. وفي رواية الحميدي، وأحمد (٢٢٨٩٤): «عن أبي محمد».

. وفي رواية أحمد (٢٢٨٨٥): «عن أبي محمد، جليس كان لأبي قتادة»

. وفي رواية مسلم (٤٥٨٧): «عن أبي محمد الأنصاري، وكان جليسا لأبي قتادة».

. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو محمد، هو نافع مولى أبي قتادة.

أخرجه أحمد ٥/٣٠٦ (٢٢٩٨٠ و٢٢٩٨١) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، أنه حدث، عن أبي قتادة.

قال أبي (١): وحدثني ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن نافع الأقرع أبي محمد مولى بني غفار، عن أبي قتادة، قال: قال أبو قتادة:

«رأيت رجلين يقتتلان، مسلم ومشرك، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم، فأتيته، فضربت يده فقطعتها، واعتنقني بيده الأخرى، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٩/٢٤

الموت، فلولا أن الدم نزفه لقتلني، فسقط، فضربته فقتلته، وأجهضني عنه القتال، ومر به رجل من أهل مكة فسلبه، فلما فرغنا، ووضعت الحرب أوزارها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا فسلبه له، قال: قلت: يا رسول الله، قد قتلت قتيلا ذا سلب، فأجهضني عنه القتال، فلا أدري من استلبه، فقال رجل من أهل مكة: صدق يا رسول الله، أنا سلبته، فأرضه عني من سلبه، قال: فقال أبو بكر: تعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله، عز وجل، تقاسمه سلبه؟! اردد عليه سلب قتيله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق، فاردد عليه سلب قتيله، قال أبو قتادة: فأخذته منه فبعته، فاشتريت بثمنه مخرفا بالمدينة، وإنه لأول مال اعتقدته».

---

(١) القائل؛ «قال أبي» هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد.." (١)

١٢٥. "–كتاب الزكاة

١٣٣٨٩– عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«نفقة الرجل على أهله صدقة» (١).

– وفي رواية: «نفقة الرجل على أهله، يحتسبها، صدقة» (٢).

– وفي رواية: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة» (٣).

– وفي رواية: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كتبت له صدقة» (٤).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٩) قال: حدثنا يزيد بن هارون. و«أحمد» ٤/١٢٠ (١٧٢١٠) قال: حدثنا عفان. وفي ٤/١٢٢ (١٧٢٣٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. وفي ٥/٢٧٣ (٢٢٧٠٤) قال: حدثنا وكيع. و«الدارمي» (٢٨٢٩) قال: أخبرنا أبو الوليد. و«البخاري» ١/٢٠ (٥٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٩) قال: حدثنا حجاج بن منهال.

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٧٧٩).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٩/٢٥٥

(٣) اللفظ لأحمد (١٧٢١٠).

(٤) اللفظ للنسائي (٩١٦١).." (١)

١٢٦. "١٣٤٠٥- عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«للمسلم على المسلم أربع خلال: أن يجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهده» (١).

أخرجه أحمد ٥/٢٧٣ (٢٢٦٩٨). والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله. و«ابن ماجة» (١٤٣٤) قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ومحمد بن بشار. و«ابن حبان» (٢٤٠) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري.

خمستهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وأبو بشر، ومحمد بن بشار، وعبيد الله بن عمر) عن يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٩٩٥١)، وتحفة الأشراف (٩٩٧٩)، وأطراف المسند (٨٨٢٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ١٧/(٧٣٤).." (٢)

١٢٧. "وفي ٤/١١٩ (١٧٢٠٠) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. وفي ٥/٢٧ (٢٢٧٠٩) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر. و«عبد بن حميد» (٢٣٤) قال: حدثني أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث. و«الدارمي» (١٤٥٩) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا مالك، عن نعيم المجمر مولى عمر بن الخطاب. و«مسلم» ٢/١٦ (٨٣٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥٢/٢٩

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٧٥/٢٩

قرأت على مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر. و«أبو داود» (٩٨٠) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر. وفي (٩٨١) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث. و«الترمذي» (٣٢٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر. و«النسائي» ٣/٤٥، وفي «الكبرى» (١٢٠٩ و٩٧٩٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر. وفي «الكبرى» (٩٧٩٤) قال: أخبرني أحمد بن بكار، عن محمد، وهو ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم. وفي (١١٣٥٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني نعيم المجمر. و«ابن خزيمة» (٧١١) قال: حدثنا أبو الأزهر، وكتبته من أصله، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا **المرء المسلم صلى** عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم.." (١)

١٢٨. "و«ابن حبان» (١٩٥٨ و١٩٦٥) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر. وفي (١٩٥٩) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكتبته من أصله، قال: حدثنا أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا **المرء المسلم صلى** عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم التيمي.

كلاهما (نعيم بن عبد الله المجمر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، فذكره (١).

ـ في رواية محمد بن إسحاق، عند أحمد (١٧٢٠٠): «محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج».

ـ وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد (٢٢٧٠٩)، وعبيد الله بن عبد المجيد، عند الدارمي، ويحيى بن يحيى التميمي، عند مسلم، والقعنبي، عند أبي داود، ومعن بن عيسى، عند الترمذي، وابن القاسم، عند النسائي، عن مالك: «محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد الذي كان أري النداء بالصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٩٣/٢٩

. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) المسند الجامع (٩٩٥٧)، وتحفة الأشراف (١٠٠٠٧)، وأطراف المسند (٨٨٤٢).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (١٩٦٦)، والطبراني ١٧/(٦٩٧ و٧٢٥)، والدارقطني (١٣٣٩)، والبيهقي ٢/١٤٦ و٣٧٨، والبغوي (٦٨٣).." (١)

١٢٩. "١٣٤٦٤- عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الخازن الأمين، الذي يعطي ما أمر به مؤتجرا، أحد المتصدقين» (١).

- وفي رواية: «الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أمر به، طيبة به نفسه، أحد المتصدقين» (٢).

- وفي رواية: «الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ، وربما قال: يعطي ـ ما أمر به كاملا موفرا، طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين» (٣).

أخرجه الحميدي (٧٨٧) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» (١٠٨٢٠) قال: حدثنا أبو أسامة. و«أحمد» ٤/٣٩٤ (١٩٧٤١) قال: حدثنا حماد بن أسامة. وفي ٤/٤٠٤ (١٩٨٥٥) قال: حدثنا سفيان.

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٩٠٣).

(٣) اللفظ للبخاري (١٤٣٨).." (٢)

١٣٠. ". فوائد:

. قال الدارقطني: أخرج البخاري، عن مسلم، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه؛ بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن ... ، القصة بطولها، يسرا، ولا تعسرا، وقصة الأشربة، وكيف يقرآن القرآن، وقصة المسلم المرتد إلى اليهودية.

وقال: تابعه العقدي، ووهب، عن شعبة.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٩/٣٩٤

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٩/٤٦٠

وقال وكيع، والنضر، وأبو داود: عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده.

وهذا قد اختلف فيه على شعبة.

وأخرج مسلم حديث شعبة، من حديث وكيع وحده.

ووكيع فيمن وصله، ولكن رواه مختصرا.

وأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله، وإذا اختصره وصله، والله أعلم. «التتبع» (٢٣٦ و٢٣٧).

. رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، مرسلا، ويأتي، إن شاء الله تعالى، في أبواب المراسيل.." (١)

١٣١. "١٣٥٠١- عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه عبد الله بن قيس؛

«أن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر الطاعون، فقال: وخز من أعدائكم من الجن، وهي شهادة المسلم».

أخرجه أحمد ٤١٣/٤ (١٩٩٤٥) قال: حدثنا بكر بن عيسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، قال: حدثناه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٨٨٥٦)، واستدركه محقق أطراف المسند ١١٩/٧.

والحديث؛ أخرجه البزار (٣٠٩١)، والروياني (٥١٤).." (٢)

١٣٢. "١٣٥٠٨- عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن من إجلال الله، إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، فذكره (١).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٥٣) و٥٥١/١٠ (٣٠٨٨٦) و٢٢١/١٢ (٣٣٢٢٨) قال: حدثنا

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥١٢/٢٩

(٢) المسند المصنف المعلل ٥٢٧/٢٩

معاذ بن معاذ. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٣٥٧) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله.

كلاهما (معاذ بن معاذ، وعبد الله بن المبارك) عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، قال: إن من إجلال الله، إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط (٢). «موقوف».

---

(١) المسند الجامع (٨٨٦٢)، وتحفة الأشراف (٩١٥٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٣٠٧٠)، والبيهقي ١٦٣/٨.

(٢) اللفظ لهما.." (١)

١٣٣. "- وفي رواية: «أن أبا موسى استأذن على عمر، ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ما رجعك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له، وإلا فليرجع، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، أو لأفعلن ولأفعلن، قال أبو سعيد: فأتانا، وأنا في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسجد، وهو فزع من وعيد عمر إياه، فقام علينا، فقال: أنشد الله منكم رجلا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا شهد لي به، قال: فرفعت رأسي، فقلت: أخبره أني معك على هذا، وقال ذاك آخرون، فسري عن أبي موسى» (١).

- وفي رواية: «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف، فأتبعه فرده، فقال: إن كان هذا شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها، وإلا فلأجعلنك عظة، قال أبو سعيد: فأتانا، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذان ثلاث؟ قال: فجعلوا يضحكون، قال: فقلت: أتاكم **أخوكم المسلم قد** أفزع، تضحكون؟! انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة، فأتاه، فقال: هذا أبو سعيد» (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٣٤/٢٩

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ لمسلم (٥٦٨٠).." (١)

١٣٤. "١٣٥٩٦- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من مرض، أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما» (١).

- وفي رواية: «عن إبراهيم بن إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى، وهو يقول ليزيد بن أبي كبشة، واصطحبا في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن **العبد المسلم إذا** مرض، أو سافر، كتب له من الأجر، كما كان يعمل مقيما صحيحا.

قال محمد، يعني ابن يزيد: كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» (٢).

- وفي رواية: «عن أبي موسى، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، غير مرة، ولا مرتين، يقول: إذا كان العبد يعمل عملا صالحا، فشغله عنه مرض، أو سفر، كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» (٣).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٩٩١).

(٣) اللفظ لأبي داود.." (٢)

١٣٥. "١٢٧٦- عن المختار بن فلفل، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: لكن المبشرات، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة» (١).

- وفي رواية: «إن النبوة والرسالة قد انقطعت، فجزع الناس، قال: قد بقيت مبشرات، وهي جزء من النبوة» (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٤٨/٢٩

(٢) المسند المصنف المعلل ٦٤٥/٢٩

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. و«أحمد» ٣/٢٦٧ (١٣٨٦٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. و«الترمذي» (٢٢٧٢) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. و«أبو يعلى» (٣٩٤٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس.

كلاهما (عبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد) عن المختار بن فلفل، فذكره (٣).

. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث المختار بن فلفل.

---

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (١١٧٠)، وتحفة الأشراف (١٥٨٢)، وأطراف المسند (٩٩١).." (١)

١٣٦. " أخرجه أبو يعلى (٤٢٤٩ و٤٢٥٠) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثني رجلان من أهل حران من أهل العلم، وكانا عندي ثقة، عن زفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما من معمر يعمر في الإسلام، أربعين سنة، إلا دفع الله عنه أنواع البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ الخمسين، هون الله عليه الحساب، فإذا بلغ الستين، رزقه الله الإنابة إلى الله بما يحب الله، فإذا بلغ السبعين، أحبه الله، وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين، كتبت حسناته، ومحيت سيئاته، فإذا بلغ التسعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان أسير الله في أرضه، وشفع في أهل بيته».

قال يحيى بن سليم: وأخبرني أيضا عبد الله بن عثمان، عن سعد بن أبي الحكم المدني، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أنس بن مالك، بمثل حديث الحرانيين.

ليس فيه: «جعفر بن عمرو».

وأخرجه أحمد ٢/٨٩ (٥٦٢٦) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الفرج، قال: حدثنا محمد بن عامر، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن جعفر، عن أنس بن مالك، قال: إذا بلغ **الرجل المسلم أربعين** سنة، آمنه الله من أنواع البلايا، من الجنون، والبرص، والجذام، وإذا بلغ الخمسين، لين الله، عز

---

(١) المسند المصنف المعلل ٧٦/٣

وجل، عليه حسابه، وإذا بلغ الستين، رزقه الله إنابة يحبه عليها، وإذا بلغ السبعين، أحبه الله، وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين، تقبل الله منه حسناته، ومحا عنه سيئاته، وإذا بلغ التسعين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهله. «موقوف» (١).

---

(١) المسند الجامع (١٥٨٢)، وأطراف المسند (٤٠٧)، ومجمع الزوائد ٢٠٤/١٠.

والحديث؛ أخرجه البزار (٦١٨٢ و٦١٨٣).." (١)

١٣٧. "١٣٧٧٩- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب» (١).

- وفي رواية: «إذا مضمض العبد، خرجت كل خطيئة، كان يتكلم بها، مع الماء، إذا خرج من فيه، وإذا غسل وجهه، خرجت كل خطيئة في وجهه مع الماء الذي يقطر من وجهه، وإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه، وإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه حين يغسلهما، فإذا خرج من بيته إلى المسجد، محي عنه بكل خطوة خطيئة، وزيد بها حسنة، حتى يدخل المسجد» (٢).

أخرجه مالك (٣) (٦٧). وعبد الرزاق (١٥٥) عن إبراهيم بن محمد. و«أحمد» ٣٠٣/٢ (٨٠٠٧) قال: قرات على عبد الرحمن: مالك. و«الدارمي» (٧٦٣) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: حدثنا مالك.

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٩١/٣

(٣) وهو في رواية أبي مصعب الزهري للموطأ (٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٨)، والقعنبي (٤٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٢٦ و٤٢٧).." (١)

١٣٨. "١٣٨٢٢- عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا أحب أن **يبيت المسلم جنبا**، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته».

أخرجه أبو يعلى (٦٣٤٨) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة، قال: حدثنا الأعرج، فذكره (١).

---

(١) أخرجه الذهبي، في «ميزان الاعتدال» ٤/٤٣٧، من طريق أبي يعلى.." (٢)

١٣٩. "١٣٨٢٤- عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال:

«لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في طريق من طرق المدينة، فانخنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت؟ قال: كنت لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: **إن المسلم لا** ينجس» (١).

- وفي رواية: «لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس» (٢).

- وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، لقيه وهو جنب، قال: فانبجست، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت؟ أو أين ذهبت؟ قلت: إني كنت جنبا، قال: **إن المسلم لا** ينجس» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٥) قال: حدثنا ابن علية. و«أحمد» ٢/٢٣٥ (٧٢١٠) و٢/٣٨٢ (٨٩٥٦) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي. وفي ٢/٤٧١ (١٠٠٨٧) قال: حدثنا يحيى. و«البخاري» ١/٦٥ (٢٨٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى. وفي (٢٨٥) قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى. و«ابن ماجة» (٥٣٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية. و«أبو داود» (٢٣١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، وبشر. و«الترمذي» (١٢١) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. و«النسائي» ١/١٤٥،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٠/١٧٦

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٠/٢٢٠

وفي «الكبرى» (٢٥٩) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، وهو ابن المفضل. و«ابن حبان» (١٢٥٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، ببست، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري.

ستتهم (إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وبشر بن المفضل، ومروان بن معاوية) عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، نفيع الصائغ، فذكره (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٠٠٨٧).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٨٥).

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) المسند الجامع (١٢٧٩٤)، وتحفة الأشراف (١٤٦٤٨)، وأطراف المسند (١٠٥٦٠).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٩٦)، وأبو عوانة (٧٧٣ و٧٧٤)، والبيهقي ١/١٨٩، والبغوي (٢٦٠ و٢٦١).." (١)

١٤٠. "١٣٨٣٠- عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم، أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أول شيء ما يحاسب به العبد يوم القيامة، صلاته المكتوبة، فإن صلحت، وقال يزيد مرة: فإن أتمها، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك» (١)

- وفي رواية: «عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم، أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١١٨). وأحمد ٢/٢٩٠ (٧٨٨٩). وابن ماجة (١٤٢٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار) عن يزيد بن هارون، عن سفيان

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٠/٢٢١

بن حسين، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم الضبي، فذكره.

أخرجه أحمد ٢/٤٢٥ (٩٤٩٠). وأبو داود (٨٦٤) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم.

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٨٨٩).

(٣) اللفظ لابن ماجة.." (١)

١٤١. "١٣٩٢٩- عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، أو يقوم» (١).

- وفي رواية: «إذا صلى أحدكم، ثم جلس مجلسه الذي صلى فيه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث. هذا حديث ابن فضيل.

وفي خبر ابن وهب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى المسلم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تدعو له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، أو يقوم» (٢).

أخرجه أحمد ٢/٢٦١ (٧٥٤٢) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. وفي ٢/٤٢٢ (٩٤٤٩) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق. وفي ٢/٥٠٠ (١٠٥٠٦) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد، يعني ابن إسحاق. و«أبو يعلى» (٦٤٦٣) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق. و«ابن خزيمة» (٧٥٦) قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن حفص بن ميسرة.

كلاهما (محمد بن إسحاق، وحفص بن ميسرة) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، عن أبيه، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٥٤٢).

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٠/٢٢٨

(٣) المسند الجامع (١٢٨٩٩)، وأطراف المسند (٩٩٥٧).

والحديث؛ أخرجه السراج (١٢٤١).." (١)

١٤٢. "١٣٩٣٠- عن إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذا صلى، يعني المسلم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تدعو له، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨٨٤) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، فذكره (١).

---

(١) تحفة الأشراف (١٢١٨٥).." (٢)

١٤٣. "١٣٩٣٤- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يزال العبد المسلم في صلاة، ما دام في مصلاه قاعدا، لا يحبسه إلا انتظار الصلاة، والملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث» (١).

- وفي رواية: «إن العبد المؤمن في صلاة، ما دام في مصلاه، لا يحبسه إلا انتظار الصلاة، والملائكة معه تقول: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، ما لم يحدث» (٢).

- وفي رواية: «لا يزال العبد في صلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث. فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة» (٣).

أخرجه أحمد ٢/٥٣٢ (١٠٨٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن الضحاك. وفي ٢/٥٣٣ (١٠٩١٤) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان. و«البخاري» ١/٤٦ (١٧٦) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب.

كلاهما (الضحاك بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره (٤).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٠/٣٤٨

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٠/٣٤٩

. في رواية أحمد (١٠٩١٤): «المقبري» غير مسمى.

---

(١) اللفظ لأحمد (١٠٨٩٤).

(٢) اللفظ لأحمد (١٠٩١٤).

(٣) اللفظ للبخاري.

(٤) المسند الجامع (١٢٩٠٣)، وتحفة الأشراف (١٣٠٢٦)، وأطراف المسند (٩٤١١).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٥٢٨).." (١)

١٤٤. "١٤١٦٠- عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: انطلق أبو هريرة إلى الشام، فالتقى هو وكعب، فيحدث أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث كعب عن التوراة، حتى مر بالساعة التي في يوم الجمعة، فقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«في يوم الجمعة ساعة، لا يسأل الله **العبد المسلم فيها** شيئا، إلا أعطاه إياه».

فقال كعب: ولكن في يوم جمعة واحدة من السنة، فقال أبو هريرة: لا، فقال كعب: هاه، صدق الله ورسوله، في كل جمعة، ثم إن أبا هريرة قدم المدينة، فالتقى هو وعبد الله بن سلام، فذكر له أبو هريرة ما قال كعب في يوم الجمعة، فقال عبد الله: كذب، فقال أبو هريرة: إنه قد رجع.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٣) قال: وحدثني ابن جريج، عن الأعرج (١)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، فذكره.

---

(١) أورد عبد الرزاق أولا، قبل هذا، برقم (٥٥٨٢) قولا؛ عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، أن طاووسا أخبره؛ أن الساعة من يوم الجمعة، التي تقوم فيها الساعة ...، ثم في حديثنا هذا (٥٥٨٣) قال: وحدثني عن الأعرج، وهذ عطف على الإسناد السابق.." (٢)

١٤٥. " حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥١/٣٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٣/٣١

«خمس من **حق المسلم على** المسلم: ... وشهود الجنازة».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().."(١)

١٤٦. " وحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«**حق المسلم على** المسلم خمس: ... واتباع الجنائز».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().."(٢)

١٤٧. "١٤٣٥٥- عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة، قال: إذا مت فلا تضربوا علي فسطاطا، ولا تتبعوني بنار، وأسرعوا بي إلى ربي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذا وضع العبد، أو الرجل الصالح، على سريره، قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل السوء، قال: ويلكم، أين تذهبون بي» (١).

- وفي رواية: «عن عبد الرحمن بن مهران، قال: لما حضر أبا هريرة الموت، قال: لا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المؤمن إذا وضع على سريره، قال: أسرعوا بي، وإذا وضع الكافر على سريره، قال: ويلاه، أين تذهبون بي؟» (٢).

- وفي رواية: «إن العبد إذا وضع على سريره، يقول: قدموني قدموني، وإن العبد إذا وضع على سريره، يقول: يا ويلتي، أين تذهبون بي؟، **يريد: المسلم والكافر**» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٠١٤١).

(٢) اللفظ لأحمد (١٠٤٩٨).

(٣) اللفظ لابن حبان.." (٣)

١٤٨. "١٤٣٨١- عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، ورباها كما يربي أحدكم مهره، أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله، أو قال: في كف الله، حتى تكون مثل الجبل،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٨٥/٣١

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٨٦/٣١

(٣) المسند المصنف المعلل ٣١١/٣١

فتصدقوا» (١).

– وفي رواية: «إن الله، عز وجل، يقبل الصدقة، ولا يقبل منها إلا الطيب، يقبضها بيمينه، تبارك وتعالى، يربيها **لعبده المسلم كما** يربي أحدكم مهره، أو فصيله، حتى يوافي بها يوم القيامة مثل أحد» (٢).

– وفي رواية: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله، عز وجل: و ﴿هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾، و ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾» (٣).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥٠) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. و«ابن أبي شيبة» (٩٩٠٧) قال: حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور. و«أحمد» ٢/٢٦٨ (٧٦٢٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب.

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٦٢٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٩٢٣٤).

(٣) اللفظ للترمذي.." (١)

١٤٩. "١٤٤٦٩– عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ليس **على المسلم في** عبده، ولا في فرسه صدقة» (١).

– وفي رواية: «ليس على غلام المسلم، ولا على فرسه صدقة» (٢).

– وفي رواية: «ليس في عبد الرجل، ولا في فرسه صدقة» (٣).

– وفي رواية: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر» (٤).

– وفي رواية: «ليس **على المسلم في** فرسه، ولا مملوكه صدقة» (٥).

– وفي رواية: «ليس على المؤمن في عبده، ولا في فرسه صدقة» (٦).

– وفي رواية: «ليس **على المسلم في** عبده، ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر» (٧).

---

(١) اللفظ لأبي داود.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣١/٣٤٣

(٢) اللفظ لأحمد (٩٣٠٣ و١٠٠٥٦).

(٣) اللفظ لأحمد (٩٢٧٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٩٤٣٦).

(٥) اللفظ لأحمد (٩٥٧٥).

(٦) اللفظ لأحمد (١٠٠٧٧).

(٧) اللفظ لابن خزيمة (٢٢٨٨).." (١)

١٥٠. ". قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) قال: أخبرنا معمر، وابن جريج، عن إسماعيل. و«ابن أبي شيبة» (١٠٢٣٥) قال: حدثنا وكيع، عن أسامة. و«أحمد» ٢/٢٧٩ (٧٧٤٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية. وفي ٢/٤٣٢ (٩٥٧٦) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أسامة. وفي ٢/٤٧٧ (١٠١٨٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد. و«أبو داود» (١٥٩٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل. و«النسائي» ٥/٣٥، وفي «الكبرى» (٢٢٦٠) قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، وهو ابن أمية. و«أبو يعلى» (٦٥٦٤) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا عقبة، قال: حدثني أسامة. و«ابن خزيمة» (٢٣٩٦) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد.

ثلاثتهم (إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ورجل) عن مكحول الشامي، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

«ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة» (١).

- وفي رواية: «ليس على **الرجل المسلم في** عبده، ولا خادمه، ولا فرسه صدقة» (٢).

- وفي رواية: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق» (٣).

- وفي رواية: «لا زكاة على **الرجل المسلم في** عبده، ولا فرسه» (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٧٤٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣١/٤٣٧

(٢) اللفظ لأحمد (١٠١٨٩).

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٤) اللفظ للنسائي ٥/٣٥.." (١)

١٥١. "- وفي رواية: «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده، ولا وليدته صدقة، إلا صدقة الفطر» (١).

ليس فيه: «سليمان بن يسار».

. قال عبد الرزاق عقب روايته في «المصنف»: فحدثت به محمد بن راشد، قال: فأخبرني، أنه سمع مكحولا يحدث به، عن عراك، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ (٧٣٩١) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

«ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة».

ليس فيه: «عراك بن مالك».

وأخرجه الحميدي (١١٠٦). وابن خزيمة (٢٢٨٧) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.

كلاهما (الحميدي، وعبد الجبار بن العلاء) عن سفيان، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، قال: سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة، ولم يرفعه يزيد. قال: ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة (٢). «موقوف».

وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر. «موقوف» (٣).

---

(١) اللفظ لابن خزيمة (٢٣٩٦).

(٢) اللفظ لابن خزيمة (٢٢٨٧).

(٣) المسند الجامع (١٣٣٥٧)، وتحفة الأشراف (١٤١٥٣)، وأطراف المسند (٩٦١٥ و١٠٠٣١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٦٥٠ و٢٦٥١)، والبزار (٨١٣٥ و٨١٤١ و٨١٥١)، وابن الجارود

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٤١/٣١

(٣٥٤ و٣٥٥)، وأبو عوانة (٢٦٣٦)، والطبراني، في «الأوسط» (١٧٩٥و٥٨٨٧)، والدارقطني (٢٠٢٤: ٢٠٢٦/١)، والبيهقي ١١٧/٤ و١٦٠، والبغوي (١٥٧٣ و١٥٧٤).." (١)

١٥٢. "كتاب العتق

١٤٧١٤- عن سعيد بن المسيب، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للعبد المملوك المصلح أجران».

والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك (١).

- وفي رواية: «**العبد المسلم إذا** أدى حق الله، عز وجلا، وحق سيده، له أجران».

والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت مملوكا (٢).

أخرجه أحمد ٣٣٠/٢ (٨٣٥٤) قال: حدثنا عثمان بن عمر. وفي ٤٠٢/٢ (٩٢١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا عبد الله. و«البخاري» ١٩٥/٣ (٢٥٤٨) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وفي «الأدب المفرد» (٢٠٨) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال. و«مسلم» ٩٤/٥ (٤٣٣٣) قال: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب. وفي (٤٣٣٤) قال: وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو صفوان الأموي.

خمستهم (عثمان بن عمر، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن وهب، وأبو صفوان الأموي) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، فذكره (٣).

. زاد مسلم في روايته (٤٣٣٣)، قال: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها.

قال أبو الطاهر في حديثه: «للعبد المصلح» ولم يذكر: «المملوك».

---

(١) اللفظ لأحمد (٩٢١٣).

(٢) اللفظ للبخاري، في «الأدب المفرد».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٤٢/٣١

(٣) المسند الجامع (١٣٥٨٠)، وتحفة الأشراف (١٣٣٣١)، وأطراف المسند (٩٥٠٤).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٦٠٨٥ و٦٠٨٦)، والبيهقي ١٢/٨.." (١)

١٥٣. " أخرجه أحمد ٤١١/٢ (٩٣٢٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. وفي ٤٥٧/٢ (٩٩٠١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ١٣٨/٤ (٣٤٤٥) و٥/٤ (٣٨٠٥) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. و«أبو يعلى» (٦٥١٤) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (عبد الرحمن بن إبراهيم، وشعبة بن الحجاج، وإسماعيل بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته» (١).

- وفي رواية: «لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم، ولا يخطب على خطبته» (٢).

ليس فيه: «أبو صالح».

وأخرجه أحمد ٥٢٩/٢ (١٠٨٦١) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش. و«الدارمي» (٢٣١٤) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح.

---

(١) اللفظ لأحمد (٩٩٠١).

(٢) اللفظ لأحمد (٩٣٢٣).." (٢)

١٥٤. "١٤٩٦٤- عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ياكل المسلم في معى واحد، والكافر ياكل في سبعة أمعاء» (١).

أخرجه مالك (٢) (٢٦٧٤). وأحمد ٢٥٧/٢ (٧٤٨٨) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. و«البخاري» ٩٣/٧ (٥٣٩٦) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. و«ابن حبان» (١٦١) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

كلاهما (مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، فذكره (٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠٥/٣٢

(٢) المسند المصنف المعلل ١٤١/٣٢

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) وهو في رواية أبي مصعب الزهري للموطأ (١٩٣٤)، وسويد بن سعيد (٧١٨)، وابن القاسم (٣٦٧)، وورد في «مسند الموطأ» (٥٦٥).

(٣) المسند الجامع (١٣٨٠١)، وتحفة الأشراف (١٣٨٤٧)، وأطراف المسند (٩٨٩٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٣٣٤٧).." (١)

١٥٥. "١٤٩٦٦- عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة؛

«أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فكان ياكل أكلا كثيرا، ثم إنه أسلم، فكان ياكل أكلا قليلا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الكافر ياكل في سبعة أمعاء، **وإن المسلم ياكل** في معى واحد» (١).

- وفي رواية: «المؤمن ياكل في معى واحد، والكافر ياكل في سبعة أمعاء» (٢).

أخرجه أحمد ٢/٤١٥ (٩٣٦٦) قال: حدثنا عفان. وفي ٢/٤٥٥ (٩٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. و«البخاري» ٧/٩٣ (٥٣٩٧) قال: حدثنا سليمان بن حرب. و«ابن ماجة» (٣٢٥٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٧٤١) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز.

أربعتهم (عفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب) عن شعبة بن الحجاج، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، فذكره (٣).

(١) اللفظ لأحمد (٩٨٧٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٩٣٦٦).

(٣) المسند الجامع (١٣٨٠٣)، وتحفة الأشراف (١٣٤١٢)، وأطراف المسند (٩٥٨٣).

(١) المسند المصنف المعلل ٣٧٧/٣٢

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٦٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٩ و٢١٠)، والبزار (٩٧٣٨)، وأبو عوانة (٨٤٢٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٢٤٢ و٥٢٤٣).." (١)

١٥٦. "١٤٩٨٦- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاما، فلياكل من طعامه، ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابا من شرابه، فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه».

أخرجه أحمد ٣٩٩/٢ (٩١٧٣) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا مسلم، يعني ابن خالد، عن زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٣٨٢٢)، وأطراف المسند (٩٢٤٣)، ومجمع الزوائد ٤٥/٥ و١٨٠/٨.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٤٤٠ و٥٣٠٥)، والدارقطني (٤٦٧٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٤١٩).." (٢)

١٥٧. "١٤٩٨٧- عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلت على أخيك المسلم، فكل من طعامه، ولا تسأله، واشرب من شرابه، ولا تسأله».

أخرجه أبو يعلى (٦٣٥٨) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره (١).

---

(١) المقصد العلي (١٠٢٧)، ومجمع الزوائد ١٨٠/٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٥١٣٨)، والمطالب العالية (٢٩٣٥).." (٣)

١٥٨. "- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٢٦) قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى كعبه، وما تحت الكعبين من الإزار في النار».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٧٧/٣٢

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٩٨/٣٢

(٣) المسند المصنف المعلل ٣٩٩/٣٢

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٢٧) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إزرة المسلم ...». وساق الحديث (١).

---

(١) المسند الجامع (١٣٨٦٢ و١٣٨٦٣)، وتحفة الأشراف (١٤٠٨٥ و١٤٠٩٩ و١٤١٠٠ و١٤٣٥٥)، وأطراف المسند (٩٩٦٦).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٨٦٠٧).." (١)

١٥٩. "١٥٠٤٥- عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال:

«دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتزن وأرجح، فقال الوزان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الرهق والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يقبلها، فحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه، فقال: ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم، فوزن وأرجح، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئا أستر منه».

أخرجه أبو يعلى (٦١٦٢) قال: حدثنا عباد بن موسى، قال: حدثنا يوسف بن زياد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن الأغر بن مسلم، ويكنى أبا مسلم، فذكره (١).

---

(١) المقصد العلي (١٥٤٦)، ومجمع الزوائد ٥/١٢١، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٩٩٦).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٢/٤٣٨

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٦٥٩٤)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٨٣٠).." (١)

١٦٠. "١٥١٣٦- عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال:

«لما نزلت: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ شق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاربوا، وسددوا، وأبشروا، فإن كل ما **أصاب المسلم كفارة** له، حتى الشوكة يشاكها، والنكبة ينكبها» (١).

- وفي رواية: «لما نزلت ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ شقت على المسلمين، وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاربوا، وسددوا، فكل ما يصاب **به المسلم كفارة**، حتى النكبة ينكبها، والشوكة يشاكها» (٢).

أخرجه الحميدي (١١٨٢). وابن أبي شيبة (١٠٩٠٨). وأحمد ٢/٢٤٨ (٧٣٨٠). ومسلم ٨/١٦ (٦٦٦١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة. و«الترمذي» (٣٠٣٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعبد الله بن أبي زياد، المعنى واحد. و«النسائي» في «الكبرى» (١١٠٥٧) قال: أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن معين.

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد.." (٢)

١٦١. " حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ما يصيب **المرء المسلم من** نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا غم، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله عنه بها من خطاياه».

سلف في مسند أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.." (٣)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٥٠/٣٢

(٢) المسند المصنف المعلل ٥٣٨/٣٢

(٣) المسند المصنف المعلل ٥٤٠/٣٢

١٦٢. " وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«حق المسلم على المسلم خمس: ... عيادة المريض».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().."(١)

١٦٣. "١٥١٧٢- عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا عاد المسلم أخاه، أو زاره، قال الله، عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوات في الجنة منزلا» (١).

- وفي رواية: «من عاد مريضا، أو زار أخا له في الله، ناداه مناد: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلا» (٢).

أخرجه أحمد ٢/٣٢٦ (٨٣٠٨) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢/٣٤٤ (٨٥١٧) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢/٣٥٤ (٨٦٣٦) قال: حدثنا حسن، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. و«عبد بن حميد» (١٤٥٢) قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٣٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة.

---

(١) اللفظ لأحمد (٨٥١٧).

(٢) اللفظ للترمذي.." (٢)

١٦٤. "١٥٢١٤- عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم هو الرجل المسلم» (١).

- وفي رواية: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» (٢).

- وفي رواية: «لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم» (٣).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) عن معمر، قال: وأخبرني أيوب. و«أحمد» ٢/٢٧٢ (٧٦٦٨) قال:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٢/٥٤٩

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٢/٥٦٨

حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي ٢/٤٩١ (١٠٣٧٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا هشام. وفي ٢/٤٩٩ (١٠٤٨٤) قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرنا خالد، وهشام. وفي ٢/٥٠٩ (١٠٦٢١) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام. و«مسلم» ٧/٤٥ و٤٦ (٥٩٢٨ و٥٩٣١) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن هشام. وفي ٧/٤٥ (٥٩٢٩) قال: حدثنا حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. و«أبو يعلى» (٦٠٦٦) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان.

ثلاثتهم (أيوب بن أبي تميمة السختياني، وهشام بن حسان، وخالد بن مهران الحذاء) عن محمد بن سيرين، فذكره (٤).

أخرجه أحمد ٢/٣٩٥ (٩١٢٦) قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا عوف، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٦٦٨).

(٢) اللفظ لأحمد (١٠٣٧٢).

(٣) اللفظ لمسلم (٥٩٣١).

(٤) المسند الجامع (١٤٠٠٩ و١٤٠١٠)، وتحفة الأشراف (١٤٤٥٤ و١٤٥١٤ و١٤٥١٥)، وأطراف المسند (٩٠٩٥ و١٠٢١٥ و١٠٢٤٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٩٨٣٨ و٩٨٥٠ و٩٩٢٧ و٩٩٨٤ و١٠٠٠٢)، والطبراني، في «الأوسط» (٦٨٨٨)، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبغوي (٣٣٨٨).." (١)

١٦٥. "١٥٢١٧- عن يحيى بن النضر الأنصاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، قال الله، عز وجل: أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما، ولا يقولن للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٠) قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا حاتم بن

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٣٥

إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٤٠١٣).." (١)

١٦٦. "١٥٢١٩- عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم» (١).

- وفي رواية: «لا تقولوا لحائط العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المؤمن» (٢).

- وفي رواية: «لا تقولوا للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم» (٣).

- وفي رواية: «لا يقولن أحدكم الكرم، فإنما الكرم قلب المؤمن» (٤).

- وفي رواية: «لا يقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب» (٥).

أخرجه أحمد ٢٩١/٢ (٧٨٩٦) و٥٠٩/٢ (١٠٦٢٠) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن إبراهيم. وفي ٤٦٤/٢ (٩٩٧٨) و٤٧٦/٢ (١٠١٦٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد.

---

(١) اللفظ لأحمد (١٠١٦٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٧٨٩٦).

(٣) اللفظ لأحمد (١٠٦٢٠).

(٤) اللفظ لمسلم.

(٥) اللفظ لأبي داود.." (٢)

١٦٧. "١٥٢٢٠- عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم» (١).

- وفي رواية: «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقول أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم» (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٨/٣٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٩/٣٣

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٦). وأحمد ٢/٣١٦ (٨١٧٥). ومسلم ٧/٤٦ (٥٩٣٣) قال: حدثنا ابن رافع. و«ابن حبان» (٥٨٣٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق «المصنف».

(٣) المسند الجامع (١٤٠١٦)، وتحفة الأشراف (١٤٧٨٢)، وأطراف المسند (١٠٤٤٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨)، والبغوي (٣٣٨٥).." (١)

١٦٨. "١٥٢٨٢- عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله **إخوانا، المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، **كل المسلم على** المسلم حرام دمه . قال إسماعيل في حديثه: وماله وعرضه . التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، يشير إلى صدره ثلاثا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (١).

رواية أسامة بن زيد نحو حديث داود، وزاد ونقص، ومما زاد فيه: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأشار بأصابعه إلى صدره».

- وفي رواية: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (٢).

- وفي رواية: «**كل المسلم على** المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» (٣).

- وفي رواية: «حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (٨٧٠٧).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٤٠

(٢) اللفظ لأحمد (٨٠٨٩).

(٣) اللفظ لابن ماجة (٣٩٣٣).

(٤) اللفظ لابن ماجة (٤٢١٣).." (١)

١٦٩. "١٥٢٨٣- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، **كل المسلم على** المسلم حرام، عرضه، وماله، ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم» (١).

- وفي رواية: «**كل المسلم على** المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

أخرجه أبو داود (٤٨٨٢) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى. و«الترمذي» (١٩٢٧) قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي.

كلاهما (واصل، وعبيد) عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، فذكره (٢).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (١٤٠٨٢)، وتحفة الأشراف (١٢٣١٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٨٨٩١).." (٢)

١٧٠. "١٥٢٩٣- عن هلال بن أبي هلال، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يحل لرجل أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام، فإذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد **برئ المسلم من** الهجرة» (١).

- وفي رواية: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٩٢

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٣/٩٤

زاد أحمد: «وخرج المسلم من الهجرة» (٢).

- وفي رواية: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٨٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٤١٤) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. و«أبو داود» (٤٩١٢) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم.

ثلاثتهم (خالد بن مخلد، وإسماعيل، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو) عن محمد بن هلال بن أبي هلال مولى ابن كعب المذحجي، عن أبيه، فذكره (٤).

---

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) المسند الجامع (١٤٠٩٣)، وتحفة الأشراف (١٤٨٠٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٨٣٨٩)، والبيهقي ١٠/٦٣.." (١)

١٧١. "١٥٢٩٥- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله، عز وجل، فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه» (١).

- وفي رواية: «ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله، عز وجل، يقرؤون ويتعلمون كتاب الله، عز وجل، يتدارسونه بينهم، إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، وما من رجل يسلك طريقا يلتمس به العلم، إلا سهل له به، أو سهل به طريق الجنة، ومن يبطئ به عمله، لا يسرع به نسبه» (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/١٠١

- وفي رواية: «من نفس عن **أخيه المسلم كربة** من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على أخيه المسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٤٢١).

(٢) اللفظ لأحمد (٩٢٦٣).

(٣) اللفظ لأحمد (١٠٦٨٧).." (١)

١٧٢. "- وفي رواية: «من ستر **أخاه المسلم في** الدنيا، ستره الله في الآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (١).

ليس فيه: «عن الأعمش».

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ (١٠٥٠٢) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حزم، قال: سمعت محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من نفس عن **أخيه المسلم كربة** من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على أخيه، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله، عز وجل، في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٤٦) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن محمد بن واسع، قال: حدثني رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر أخاه المؤمن في الدنيا، ستره الله في الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى. و«الترمذي» (١٤٢٥م و١٩٣٠) قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي. و«النسائي» في «الكبرى» (٧٢٥٠) قال: أخبرني

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠٣/٣٣

محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي.

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٩٢٩).." (١)

١٧٣. "١٥٢٩٦- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة» (١).

- وفي رواية: «من ستر أخاه المسلم، ستر الله عليه يوم القيامة» (٢).

- وفي رواية: «لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة» (٣).

أخرجه أحمد ٢/٣٨٨ (٩٠٣٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفي ٢/٤٠٤ (٩٢٣٧) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا ابن عياش. وفي ٢/٥٢٢ (١٠٧٧١) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد. و«مسلم» ٨/٢١ (٦٦٨٦) قال: حدثني أمية بن بسطام العيشي، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، قال: حدثنا روح. وفي (٦٦٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب.

أربعتهم (وهيب بن خالد، وإسماعيل بن عياش، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فذكره (٤).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٤) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لا أدري أرفعه أم لا، قال: من ستر على مسلم، ستره الله.

---

(١) اللفظ لأحمد (٩٢٣٧).

(٢) اللفظ لأحمد (١٠٧٧١).

(٣) اللفظ لمسلم (٦٦٨٦).

(٤) المسند الجامع (١٤٠٩٦)، وتحفة الأشراف (١٢٦٤٨ و١٢٧٥٨)، وأطراف المسند (٩١٢٨). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٥٤٩)، والطبراني، في «الأوسط» (٧١٠)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٢٠٥).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/١٠٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٣/١١٠

١٧٤. "١٥٣١٨- عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».
- لفظ ابن ماجة: «**سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر».
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٩). وابن ماجة (٣٩٤٠). وأبو يعلى (٦٠٥٢).
كلاهما (ابن ماجة، وأبو يعلى) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٤١١٧)، وتحفة الأشراف (١٤٥٠٥).
والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٥٧٢٣).." [1]

١٧٥. "١٥٣٢٠- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (١).
- وفي رواية: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (٢).
أخرجه أحمد ٢/٣٧٩ (٨٩١٨) قال: حدثنا قتيبة. و«الترمذي» (٢٦٢٧) قال: حدثنا قتيبة. و«النسائي» ٨/١٠٤ قال: أخبرنا قتيبة. و«ابن حبان» (١٨٠) قال: أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، بمصر، قال: حدثنا عيسى بن حماد.
كلاهما (قتيبة بن سعيد، وعيسى بن حماد) عن ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، فذكره (٣).
. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) اللفظ لأحمد.
(٢) اللفظ للترمذي.
(٣) المسند الجامع (١٤١١٩)، وتحفة الأشراف (١٢٨٦٤)، واستدركه محقق «أطراف المسند»

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٢٩/٣٣

.٢٢٥/٧

والحديث؛ أخرجه البزار (٨٩٤١).." (١)

١٧٦. " حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، وأذنان يسمع بهما، ولسان ينطق به، فيقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله إلها آخر، والمصورين».

يأتي إن شاء الله تعالى، برقم ().

حديث الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال:

«دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتزن وأرجح، فقال الوزان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الرهق والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يقبلها، فحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه، فقال: ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم، فوزن وأرجح، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم».

سلف برقم ().."(٢)

١٧٧. "١٥٤٦٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله، عز وجل» (١).

- وفي رواية: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله، عز وجل» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥٠) و٨/٤٩٦ (٢٦٤٩٧) قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٣٠/٣٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٢١١/٣٣

عمرو. و«أحمد» ٢/٣٣٢ (٨٣٧٨) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو. وفي ٢/٣٥٦ (٨٦٦٠) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة. وفي ٢/٣٥٧ (٨٦٧٣) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة. وفي ٢/٣٨٨ (٩٠٢٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عمر بن أبي سلمة. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٥١٩) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة. و«ابن ماجة» (١٤٣٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو. و«أبو يعلى» (٥٩٠٤) قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة. وفي (٥٩٣٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحيم، قال: حدثنا محمد بن عمرو. و«ابن حبان» (٢٣٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا شيبان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة.

كلاهما (محمد بن عمرو بن علقمة، وعمر بن أبي سلمة) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٨٣٧٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٩٠٢٠).

(٣) المسند الجامع (١٤٢٧٩ و١٤٢٨٠)، وتحفة الأشراف (١٥٠٩٢)، وأطراف المسند (١٠٧٠٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٦٢ و٥١٥١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٤٦٣)، والبزار (٨٦٦٩).." (١)

١٧٨. "١٥٤٦٤- عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«**حق المسلم خمس**: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات، ويجيبه إذا دعاه» (١).

- وفي رواية: «**حق المسلم على** المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» (٢).

- وفي رواية: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦١/٣٣

المريض، واتباع الجنائز» (٣).

أخرجه أحمد ٢/٥٤٠ (١٠٩٧٩) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي. و«البخاري» ٢/٩٠ (١٢٤٠) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي (قال البخاري: تابعه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل). و«مسلم» ٧/٣ (٥٧٠١) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ لمسلم، رواية عبد بن حميد.." (١)

١٧٩. "١٥٤٦٥- عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«حق المسلم على المسلم ست: قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» (١).

أخرجه أحمد ٢/٣٧٢ (٨٨٣٢) قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٢/٤١٢ (٩٣٣٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٩٢٥) قال: حدثنا محمد بن سلام، عن إسماعيل بن جعفر. وفي (٩٩١) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. و«مسلم» ٧/٣ (٥٧٠٢) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. و«أبو يعلى» (٦٥٠٤) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل. و«ابن حبان» (٢٤٢) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد.

أربعتهم (إسماعيل بن جعفر، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، فذكره (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦٢/٣٣

(١) اللفظ لأحمد (٨٨٣٢).

(٢) المسند الجامع (١٤٢٨٢)، وتحفة الأشراف (١٣٩٩٧)، وأطراف المسند (٩٩٤٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٤٧/٥ و١٠٨/١٠، والبغوي (١٤٠٥).." (١)

١٨٠. "- كتاب الرؤيا

١٥٦٣٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«الرؤيا الصالحة، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (١).

- وفي رواية: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (٢).

- وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (٣).

أخرجه أحمد ٣٦٩/٢ (٨٨٠٥) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، عن يحيى. وفي ٤٣٨/٢ (٩٦٥٤) قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن محمد بن عمرو. و«مسلم» ٥٣/٧ (٥٩٧٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي. وفي (٥٩٧٦) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي، يعني ابن المبارك (ح) وحدثنا أحمد بن المنذر، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب، يعني ابن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. و«النسائي» في «الكبرى» (١٠٦٧٤) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن محمد.

---

(١) اللفظ لأحمد (٨٨٠٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٩٦٥٤).

(٣) اللفظ لمسلم (٥٩٧٥).." (٢)

١٨١. "١٥٦٣٨- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المسلم يراها، أو ترى له، وفي حديث ابن مسهر: الرؤيا الصالحة. جزء من ستة وأربعين جزءا

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٦٤/٣٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٤٥/٣٣

من النبوة» (١).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و«أحمد» ٢/٤٩٥ (١٠٤٣٥) قال: حدثنا ابن نمير. و«مسلم» ٧/٥٣ (٥٩٧٤) قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي.

كلاهما (عبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (١٤٤٣٩)، وتحفة الأشراف (١٢٤٢٣ و١٢٤٤٢)، وأطراف المسند (٩٢٧٥).." (١)

١٨٢. "١٥٦٤٠- عن سليمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول لابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رؤيا المسلم، جزء من أربعين جزءا من النبوة».

قال ابن عباس: من ستين، فقال أبو هريرة: تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: من ستين؟!.

فقال ابن عباس: وأنا أقول: قال العباس بن عبد المطلب.

قال أبو عثمان، عمرو الناقد: قلت أنا وأصحابنا: فهو عندنا إن شاء الله، يعني العباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو يعلى (٦٧٠٦ و٦٧٠٧) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب، فذكره (١).

---

(١) المقصد العلي (١١٣٠)، ومجمع الزوائد ٧/١٧٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٠٢٢)، والمطالب العالية (٢٨٥٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (١٢٩٨)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٨١٢)، وعندهما، قال ابن عباس:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٤٤٨

قال العباس بن عبد المطلب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي جزء من خمسين جزءا من النبوة.." (١)

١٨٣. "١٥٦٤٥- عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد **رؤيا المسلم تكذب**، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، **ورؤيا المسلم جزء** من ستة وأربعين جزءا من النبوة، قال: وقال: الرؤيا ثلاثة: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، عز وجل، والرؤيا تحزينا من الشيطان، والرؤيا من الشيء يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدثه أحدا، وليقم فليصل، قال: وأحب القيد في النوم، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين» (١).

- وفي رواية: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا، والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، عز وجل، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا، وليقم فليصل».

قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» (٢).

- وفي رواية: «الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإذا رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل» (٣).

- وفي رواية: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليصل ركعتين، ولا يخبر بها أحدا، فإنها لن تضره» (٤).

- وفي رواية: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

---

(١) اللفظ لأحمد (١٠٥٩٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٧٦٣٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٩١١٨).

(٤) اللفظ للحميدي.." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٤٩/٣٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٥٣/٣٣

١٨٤. "قال محمد: وأنا أقول هذه: قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل.

قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين (١).

- وفي رواية: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، **ورؤيا المسلم جزء** من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم وليتفل، ولا يحدث بها الناس، قال: وأحب القيد في النوم، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين» (٢).

- وفي رواية: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل، وكان يقول: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين، وكان يقول: من رآني فإني أنا هو، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي، وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح» (٣).

- وفي رواية: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله، والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم، ويعجبني القيد، فإن القيد ثبات في الدين» (٤).

- وفي رواية: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة».

قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم، وأكره الغل، القيد في النوم: ثبات في الدين (٥).

---

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ للترمذي (٢٢٧٠).

(٣) اللفظ للترمذي (٢٢٨٠).

(٤) اللفظ للنسائي (٧٦٠٧).

(٥) اللفظ لابن حبان.." (١)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٤٥٤

١٨٥. "١٥٦٥٣- عن كليب بن شهاب الجرمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، وقال ابن فضيل مرة: يتخيل بي، وإن رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة» (١).

- وفي رواية: «رؤيا **الرجل المسلم جزء** من سبعين جزءا من النبوة» (٢).

- وفي رواية: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي».

قال عاصم: قال أبي: فحدثته ابن عباس: فأخبرته أني قد رأيته، قال: رأيت؟ قلت: إي، والله لقد رأيته، قال: فذكرت الحسن بن علي، قال: إني والله قد ذكرته، ونعته في مشيته، قال: فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه (٣).

أخرجه أحمد ٢/٢٣٢ (٧١٦٨) قال: حدثنا محمد بن فضيل. وفي ٢/٣٤٢ (٨٤٨٧ و٨٤٨٩) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد. و«الترمذي» في «الشمائل» (٤٠٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد.

كلاهما (ابن فضيل، وعبد الواحد) عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي، عن أبيه، فذكره (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (٧١٦٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٨٤٨٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٨٤٨٩).

(٤) المسند الجامع (١٤٤٤٨)، وتحفة الأشراف (١٤٢٩٨)، وأطراف المسند (١٠١٢٩)، ومجمع الزوائد ٧/١٧٣.

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٦١ و٢٦٤).." (١)

١٨٦. "١٥٧١٩- عن أبي عثمان، مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من تقول علي ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار، ومن استشاره **أخوه المسلم فأشار** عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه» (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٤٦٣

أخرجه أحمد ٣٢١/٢ (٨٢٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، من كتابه، قال: حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب، قال: حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن عمرو بن أبي نعيمة. و«ابن ماجة» (٥٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو هانئ، حميد بن هانئ الخولاني. و«أبو داود» (٣٦٥٧) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة.
كلاهما (عمرو بن أبي نعيمة، وأبو هانئ الخولاني) عن أبي عثمان، مسلم بن يسار، فذكره.
- في رواية يحيى بن أيوب: «عن أبي عثمان الطنبذي، رضيع عبد الملك بن مروان».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٧٣). والدارمي (١٦١). والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩). وأبو داود (٣٦٥٧) قال: حدثنا الحسن بن علي.

---

(١) اللفظ لأحمد (٨٢٤٩).." (١)

١٨٧. "أربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، والحسن بن علي) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان، مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«من تقول علي ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتي فتيا بغير ثبت، فإثمه على من أفتاه» (١).
ليس فيه: «عمرو بن أبي نعيمة».

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦١) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثني بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان، جليس أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:
«من قال علي ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار، ومن أفتي بفتيا بغير علم، كان إثم ذلك على من أفتاه، ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه». «مرسل» (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٣١/٣٣

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) المسند الجامع (١٤٥٠٣)، وتحفة الأشراف (١٤٦١١)، وأطراف المسند (١٠٢٩٥).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٣٣٤)، والبيهقي ١١٢/١٠ و١١٦.." (١)

١٨٨. "١٥٧٣٨- عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أفضل الصدقة أن يتعلم **المرء المسلم علما**، ثم يعلمه أخاه المسلم».

أخرجه ابن ماجة (٢٤٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المديني، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٤٥٣٥)، وتحفة الأشراف (١٢٢٦٠).." (٢)

١٨٩. " حديث عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«**حق المسلم على** المسلم ست: ... وإذا استنصحك فانصح له».

سلف برقم ().."(٣)

١٩٠. "١٥٨٠٨- عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«كل كلم **يكلمه المسلم في** سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك» (١).

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٨). وأحمد ٣١٧/٢ (٨١٩٠) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. و«البخاري» ٦٨/١ (٢٣٧) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. و«مسلم» ٣٤/٦ (٤٨٩٦) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما (عبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن المبارك) عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، فذكره (٢).

. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: يعني العرف: الريح.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٣٢/٣٣

(٢) المسند المصنف المعلل ٥٤٨/٣٣

(٣) المسند المصنف المعلل ٥٦٦/٣٣

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) المسند الجامع (١٤٦١٠)، وتحفة الأشراف (١٤٦٨١ و١٤٧٧٥)، وأطراف المسند (١٠٤٥٤).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٧٣٢٠)، والبيهقي ٩/١٦٥، والبغوي (٢٦٣١).." [1]

١٩١. "١٥٨٢٤- عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما: مسلم قتل كافرا، ثم **سدد المسلم وقارب**، ولا يجتمعان في جوف عبد: غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان، والشح» (١).

- وفي رواية: «لا يجتمع في النار من قتل كافرا، ثم سدد بعده» (٢).

- وفي رواية: «لا يجتمع في النار اجتماعا يضر: مؤمن قتل كافرا، ثم سدد بعده» (٣).

- وفي رواية: «لا يجتمعان في النار أبدا اجتماعا يضر أحدهما، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: مؤمن يقتله كافر، ثم يسدد بعده» (٤).

- وفي رواية: «لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافرا، ثم سدد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله، وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان، والحسد» (٥).

(١) اللفظ لأحمد (٨٤٦٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٧٥٦٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٨٦٢٢).

(٤) اللفظ لأحمد (٩١٧٥).

(٥) اللفظ للنسائي.." [2]

١٩٢. "١٥٩٠٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

«استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على

(١) المسند المصنف المعلل ٣٣/٦١٩

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٣/٦٣٤

العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، **فغضب المسلم على** اليهودي، فلطم عين اليهودي، فأتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فاعترف بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى ممسكا بجانب العرش، فما أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثناه الله، عز وجل» (١).

- وفي رواية: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون في أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله، عز وجل» (٢).

أخرجه أحمد ٢/٢٦٤ (٧٥٧٦) قال: حدثنا أبو كامل. و«البخاري» ٣/١٥٨ (٢٤١١) و٩/١٧٠ (٧٤٧٢) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. وفي ٨/١٣٤ (٦٥١٧) قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله. و«مسلم» ٧/١٠١ (٦٢٢٩) قال: حدثني زهير بن حرب، وأبو بكر بن النضر، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. و«أبو داود» (٤٦٧١) قال: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ومحمد بن يحيى بن فارس، قالا: حدثنا يعقوب. و«النسائي» في «الكبرى» (٧٧١٠ و١١٣٩٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحيم، عن يونس بن محمد.

---

(١) اللفظ لأحمد (٧٥٧٦).

(٢) اللفظ للنسائي (٧٧١٠).." (١)

١٩٣. "خمستهم (أبو كامل مظفر بن مدرك، ويحيى، وعبد العزيز، ويعقوب، ويونس) عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكراه.

وأخرجه البخاري ٤/١٩٢ (٣٤٠٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي ٩/١٧٠ (٧٤٧٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق. و«مسلم» ٧/١٠١ (٦٢٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٤/٧١

كلاهما (شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي عتيق) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال:

«استب رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم، على العالمين، في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، **فرفع المسلم عند** ذلك يده، فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله» (١).

جعله من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

---

(١) اللفظ للبخاري (٣٤٠٨).." (١)

١٩٤. "١٦٧٢٢- عن الحسن بن أبي الحسن البصري؛ أن شيخا من بني سليط أخبره، قال:

«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية، فإذا هو قاعد، وعليه حلقة قد أطافت به، وهو يحدث القوم، عليه إزار قطر له غليظ، قال: سمعته يقول، وهو يشير **بإصبعه: المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، يقول: أي في القلب» (١).

- وفي رواية: «عن الحسن، عن رجل، من بني سليط، أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قاعد على باب مسجده، محتب، وعليه ثوب له قطر، ليس عليه ثوب غيره، وهو **يقول: المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ثم أشار بيده إلى صدره، يقول: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا» (٢).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٦٧٤١).

(٢) اللفظ لأحمد (١٦٧٦١).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٧٢/٣٤

(٢) المسند المصنف المعلل ٥١/٣٥

١٩٥. "- وفي رواية: «عن الحسن، قال: حدثني رجل من بني سليط، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في أزفلة من الناس، فسمعته **يقول: المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، التقوى هاهنا، (قال حماد: وقال بيده إلى صدره)، وما تواد رجلان في الله، عز وجل، فيفرق بينهما إلا بحدث يحدثه أحدهما، والمحدث شر، والمحدث شر، والمحدث شر» (١).

- وفي رواية: «عن الحسن، قال: أخبرني رجل من بني سليط، قال: دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعته **يقول: المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، مرتين، أو ثلاثا، وأشار بيده إلى صدره» (٢).

- وفي رواية: «عن الحسن، عن رجل من بني سليط، قال: كنت في ضيعة لي، فرأيت جمعا، فقلت: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعظ أصحابه، فأدخلت راسي بين الناس، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم **يقول: المسلم أخو** المسلم، (ثلاث مرات)، لا يظلمه، ولا يخذله، التقوى هاهنا، وأومأ بيده إلى صدره» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٩٦٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠٥٥٤).

(٣) اللفظ لأبي يعلى.." (١)

١٩٦. ". فوائد:

. قال ابن سعد: علاثة بن شجار (١)، السليطي، من بني تميم، روى عنه الحسن، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول: المسلم أخو** المسلم، وقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في أزفلة من الناس. «الطبقات الكبير» ٩/ ٤٧.

. وقال علي ابن المديني: حديث يونس، وعلي بن زيد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط؛ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في أزفلة من الناس، فسألت عن هذا الرجل؟ فقال: علاثة بن شجار السليطي. «العلل» (١٧٦).

. وقال علي ابن المديني: حدثنا عبد العزيز، وهو ابن عبد الصمد، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال: المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه ولا يخذله.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٢/٣٥

حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن الحسن، قال: مر رجل من بني سليط، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أزفلة من الناس، فسمعته **يقول:** **المسلم أخو** المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله.

قال علي: يقال: اسم هذا الرجل الذي مر من بني سليط: علاثة بن شجار. «العلل» (٢٠٠).

---

(١) علاثة بن شجار، بكسر الشين، وفتح الجيم، وتخفيفها. «الإكمال» لابن ماكولا ٥/ ٤١، و «توضيح المشتبه» ٥/ ٣٠٥، و «تبصير المنتبه» ٢/ ٧٧٦.

. وقال ابن حجر: علاثة بن شجار، بفتح المعجمة، وتشديد الجيم، وقيل: بكسر أوله، ثم تخفيف، السليطي. «الإصابة» ٧/ ٢٤٢.." (١)

١٩٧. "٨٦٤ . سلمة والد عبد الحميد بن سلمة

١٦٧٨٥- عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده؛

«أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما كافر، والآخر مسلم، فخيره، فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به» (١).

- وفي رواية: «عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده؛ أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم، الأب هاهنا، والأم هاهنا، ثم خيره، وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه» (٢).

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٦) قال: أخبرنا الثوري. و«ابن أبي شيبة» (٢٩٦٧٠) و١١/٣٧٧ (٣٢١١١) قال: حدثنا ابن علية. و«أحمد» ٥/٤٤٦ (٢٤١٥٦) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٥/٤٤٧ (٢٤١٦٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. و«ابن ماجة» (٢٣٥٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية. و«النسائي» ٦/١٨٥، وفي «الكبرى» (٥٦٥٩ و٦٣٥٣) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان. وفي «الكبرى» (٦٣٥٤) قال: أخبرنا مجاهد بن موسى البغدادي، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن علية.

كلاهما (سفيان بن سعيد الثوري، وإسماعيل ابن علية) عن عثمان بن مسلم البتي، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، فذكره (٣).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥/٥٣

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٩٦٧٠).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق، «المصنف».

(٣) المسند الجامع (١٥٤٨٨)، وتحفة الأشراف (٣٥٩٤ و١٥٥٨٦)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٨/٢٧٩.

والحديث؛ أخرجه أبو نعيم، في «معرفة الصحابة» (٣٤٠٦).." (١)

١٩٨. "١٧٠٥٨- عن محمد بن سيرين، قال: نبئت؛

«أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة، فراغ، فقال: ألم أرك؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنبا، فقال: إن المؤمن لا ينجس».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٧) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، فذكره.

أخرجه أحمد ٥/٤٠٢ (٢٣٨١٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، قال:

«خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيه حذيفة، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: ما لك؟ قال: يا رسول الله، كنت جنبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن المسلم لا** ينجس».

. مرسل، لم يقل ابن سيرين: نبئت (١).

---

(١) أطراف المسند (٢١٧٦).." (٢)

١٩٩. "١٧١٤٣- عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الربا أحد وسبعون، أو قال: ثلاثة وسبعون، حوبا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم».

أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٥) قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، فذكره (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٥/١١٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٥/٣٠٧

(١) أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٧١٥١) من طريق معاوية بن هشام، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب.." (١)

٢٠٠. "١٧١٦٤- عن أبي إسحاق الهمداني، عن رجل من مزينة، قال:

«قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: الخلق الحسن، قال: فما شر ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادي القوم، فلا تفعله إذا خلوت».

أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥١) قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، فذكره (١).

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٥٢٠٣)، والمطالب العالية (٢٥٧٥).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٧٦٢٦).." (٢)

٢٠١. "١٠٩٦ . منيب

١٧٢٥٠- عن منيب، عن عمه، قال: بلغ رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

«من ستر **أخاه المسلم في** الدنيا، ستره الله يوم القيامة».

فرحل إليه وهو بمصر، فسأله عن الحديث، قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من ستر **أخاه المسلم في** الدنيا، ستره الله يوم القيامة».

قال: وأنا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أحمد ٦٢/٤ (١٦٧١٣) و٣٧٥/٥ (٢٣٥٧٢) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن منيب، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٥٧٢٣)، وأطراف المسند (١١٢٣٧)، ومجمع الزوائد ١٣٤/١.." (٣)

٢٠٢. "١٧٧٧٣- عن راشد بن سعد، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٣٦١/٣٥

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٧٨/٣٥

(٣) المسند المصنف المعلل ٤٥٩/٣٥

«لا يقطع **صلاة المسلم شيء**، إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء».

أخرجه أحمد ٦/٨٤ (٢٥٠٥٣) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثنا راشد بن سعد، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (١٦٢٢٢)، وأطراف المسند (١١٤٩٢)، ومجمع الزوائد ٢/٦٠.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٩٩٠).." (١)

٢٠٣. "خمستهم (سعد بن سعيد الأنصاري، وحارثة بن أبي الرجال، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن، أبو الرجال، ويحيى بن سعيد الأنصاري) عن عمرة بنت عبد الرحمن، فذكرته.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠ (٢٥١٩٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: قالت لي عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي.

قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مالك (١) (٦٣٨) أنه بلغه؛ أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول: كسر **عظم المسلم ميتا**، ككسره وهو حي، تعني في الإثم. «موقوف» (٢).

---

(١) وهو في رواية أبي مصعب الزهري للموطأ (١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٩).

(٢) المسند الجامع (١٦٣٧٣)، وتحفة الأشراف (١٧٨٩٣)، وأطراف المسند (١٢٣٧٠).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٠٦ و١١٧١)، والبزار ١٨/(٢٨٥)، وابن الجارود (٥٥١)، والدارقطني (٣٤١٣ و٣٤١٤)، والبيهقي ٤/٥٨.." (٢)

٢٠٤. "١٨١٩٢- عن سالم بن عبد الله، أن عائشة كانت تقول:

«عجبا **للمرء المسلم إذا** دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع (١) ذلك إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده، حتى خرج

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠٢/٣٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٣٥٦/٣٧

منها».

أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢) قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، فذكره (٢).

---

(١) في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٢١٦٦٥): «لا يدع».

(٢) المسند الجامع (١٦٥٢٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٥٨/٥.." (١)

٢٠٥. "١٨٥٧٥- عن عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله، عز وجل، بها عنه، حتى الشوكة يشاكها» (١).

- وفي رواية: «ما من مسلم يصاب بمصيبة، وجع، أو مرض، إلا كان كفارة ذنوبه، حتى الشوكة يشاكها، أو النكبة» (٢).

- وفي رواية: «لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قص بها من خطاياه، أو كفر بها من خطاياه، لا يدري يزيد، أيتهما قال عروة» (٣).

- وفي رواية: «ما يصيب المؤمن من وصب، حتى الشوكة، إلا قص الله بها، أو كفر بها، من خطاياه» (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٠٨٠).

(٢) اللفظ للبخاري «الأدب المفرد» (٤٩٨).

(٣) اللفظ لمسلم (٦٦٥٨).

(٤) اللفظ للنسائي (٧٤٤٥).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ١١٧/٣٨

(٢) المسند المصنف المعلل ٦٠٧/٣٨

٢٠٦. "١٨٥٧٦- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«ما من مسلم يشاك بشوكة، فما فوقها، إلا حطت من خطيئته» (١).

- وفي رواية: «ما **أصاب المسلم من** شوكة، فما فوقها، فهو له كفارة» (٢).

- وفي رواية: «ما من شيء يصيب المسلم، حتى الشوكة يشاكها، إلا قص من ذنوبه» (٣).

- وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما أصاب المؤمن من شوكة، فما فوقها، فهو كفارة» (٤).

أخرجه أحمد ٦/٣٩ (٢٤٦١٥) قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفي ٦/٢٥٧ (٢٦٧٣٨) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة.

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٦١٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٦٧٣٨).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٦٧٧٦).

(٤) اللفظ للبخاري.." (١)

٢٠٧. "١٨٥٧٨- عن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«ما يصيب المؤمن شيء، إلا كان له به أجر، أو كفارة، حتى النكبة والشوكة» (١).

- وفي رواية: «ما **أصاب المسلم من** شيء، كان له أجر، أو كفارة».

أخرجه أحمد ٦/٥٣ (٢٤٧٦٨) قال: حدثنا يحيى. وفي ٦/٢٤٧ (٢٦٦٣٣) قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) ومحمد بن بكر.

ثلاثتهم (يحيى بن سعيد، وعثمان، ومحمد بن بكر) عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير، فذكره (٢).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٦١٠/٣٨

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٦٣٣).

(٢) المسند الجامع (١٧٢٩٧)، وأطراف المسند (١١٤٨٠).." (١)

٢٠٨. "١٨٧٨٩- عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من كان وصلة **لأخيه المسلم إلى** ذي سلطان، في مبلغ بر، أو تيسير عسر، أجازه الله على الصراط يوم القيامة، عند دحض الأقدام».

أخرجه ابن حبان (٥٣٠) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، بالرقة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، وجماعة، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام الغساني، قال: حدثنا أبي، عن عروة بن رويم اللخمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره (١).

. قال أبو حاتم ابن حبان: لفظ الخبر لابن قتيبة.

---

(١) مجمع الزوائد ١٩١/٨.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٣٥٧٧)، والقضاعي (٥٣٠: ٥٣٢).." (٢)

٢٠٩. "كتاب القيامة والجنة والنار

١٩٠٤٤- عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يحاسب يوم القيامة أحد، فيغفر له، **يرى المسلم عمله** في قبره، ويقول الله، عز وجل: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾ ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾».

أخرجه أحمد ١٠٣/٦ (٢٥٢٢٣) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، فذكره (١).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٩٠) قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لا يحاسب أحد يوم القيامة إلا دخل الجنة، ثم قرأت: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه. فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾، ثم قرأت: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾.

«موقوف».

---

(١) المسند المصنف المعلل ٦١٤/٣٨

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٤٥/٣٩

(١) المسند الجامع (١٧٣٤٩)، وأطراف المسند (١١٧٤٣)، ومجمع الزوائد ٣٥٠/١٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٦٨٢).

والحديث؛ أخرجه أسد بن موسى، في «الزهد» (٧٥ و٧٦).." (١)

٢١٠. "١٩٤٥- عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذا أقعد المؤمن في قبره، أتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾» (١).

- وفي رواية: «المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾» (٢).

- وفي رواية: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ذكر عذاب القبر، قال: يقال له: من ربك؟ فيقول: الله ربي، ونبيي محمد، فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾ يعني بذلك المسلم» (٣).

- وفي رواية: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾، قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، فذلك قوله عز وجل: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾» (٤).

- وفي رواية: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قول الله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: في القبر، إذا قيل له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟» (٥).

---

(١) اللفظ للبخاري (١٣٦٩).

(٢) اللفظ للبخاري (٤٦٩٩).

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٧٧٦).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥١٦/٣٩

(٤) اللفظ لمسلم.

(٥) اللفظ للترمذي.." (١)

٢١١. "–كتاب الزهد

٢٢١١– عن عبد الله بن لحي الهوزني، قال: لقيت بلالا، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا بلال، أخبرني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال:

«ما كان له من شيء، وكنت أنا الذي ألي ذلك منذ بعثه الله حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم، فرآه عاريا، يأمرني، فأنطلق، فأستقرض، فأشتري البردة، أو النمرة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما كان ذات يوم، توضأت، ثم قمت أؤذن بالصلاة، فإذا المشرك في عصابة من التجار، فلما رآني، قال: يا حبشي، قال: قلت: يا لبيه، فتجهمني، وقال لي قولا غليظا، وقال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال لي: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك علي، ولا كرامة صاحبك، ولكني إنما أعطيتك لتجب لي عبدا، فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ الناس، فانطلقت، ثم أذنت بالصلاة، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت، إن المشرك الذي ذكرت لك أني كنت أتدين منه، قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي،." (٢)

٢١٢. "٢٢٧٤– عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«من عاد مريضا، لم يزل في خرفة الجنة، فقيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: جناها» (١).

– وفي رواية: «إذا عاد المسلم أخاه، فإنه يمشي في خرفة الجنة، حتى يرجع» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٣٨) قال: حدثنا يزيد، عن عاصم. و«أحمد» ٥/٢٧٧ (٢٢٧٤٨) و٥/٢٨١ (٢٢٧٨٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، يعني الأحول. وفي ٥/٢٨٣ (٢٢٨١٥) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (٥٢١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد،

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤/٨٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٤/٤٢٤

قال: حدثنا عاصم. وفي (٥٢١م) قال: حدثنا ابن حبيب بن أبي ثابت (٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن المثنى، أظنه ابن سعيد. و«مسلم» ٨/١٣ (٦٦٤٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعا عن يزيد.

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٧٨٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٨١٥).

(٣) قال المزي، في ترجمة يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي: قال البخاري، في كتاب «الأدب»: حدثنا ابن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثنا أبو أسامة، عن المثنى، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، في عيادة المريض، وهو هذا إن شاء الله. «تهذيب الكمال» ٣١/٢٦١.." (١)

٢١٣. "و«الترمذي» (٩٦٧) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفي (٩٦٨م) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و«ابن حبان» (٢٩٥٧) قال: أخبرنا محمد بن علي الصيرفي، بالبصرة، غلام طالوت، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد.

ثلاثتهم (خالد الحذاء، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني) عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من عاد مريضا، لم يزل في خرفة الجنة، حتى يرجع» (١).

- وفي رواية: «إذا عاد الرجل أخاه، فإنه في أخراف الجنة، حتى يرجع» (٢).

- وفي رواية: «**إن المسلم إذا** عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة، حتى يرجع» (٣).

- وفي رواية: «عائد المريض في مخرفة الجنة» (٤).

ليس فيه: «عن أبي الأشعث».

. في رواية يونس، وعفان؛ قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، لا أعلمه إلا قد رفعه، قال عفان: عن ثوبان، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أحمد بن حنبل: ولم يشك فيه ابن مهدي.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤/٥٠٩

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٧٣٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٢٨٠٨).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٢٧٦٧).." (١)

٢١٤. "٢٢٧٦- عن محمد بن عباد، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته».

أخرجه أحمد ٥/٢٧٩ (٢٢٧٦٥) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ميمون، قال: حدثنا محمد بن عباد، فذكره (١).

(١) المسند الجامع (٢٠٥٤)، وأطراف المسند (١٣٥٦)، ومجمع الزوائد ٨/٨٦.." (٢)

٢١٥. "- وفي رواية: «عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه، قال: طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه، فجلست، فإذا نفر هو فيهم، ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك، قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، قال: إن عليك السلام تحية الميت، إن عليك السلام تحية الميت، ثلاثا، ثم أقبل علي، فقال: إذا لقي الرجل **أخاه المسلم فليقل**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم رد علي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله» (١).

. في رواية وهيب، والنسائي، في «الكبرى»: «عن رجل من بلهجيم»، وفي رواية يزيد بن زريع: «عن رجل».

. قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث أبو غفار، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جري، جابر بن سليم الهجيمي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث، وأبو تميمة اسمه: طريف بن

(١) المسند المصنف المعلل ٤/٥١١

(٢) المسند المصنف المعلل ٤/٥١٤

مجالد.

أخرجه أحمد ٣/٤٨٢ (١٦٠٥١) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهجيمي ـ قال إسماعيل مرة: عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه ـ قال:

«لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بعض طرق المدينة، وعليه إزار من قطن، منبتر الحاشية، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، سلام عليكم، سلام عليكم، مرتين، أو ثلاثا، هكذا، قال: سألت عن الإزار، فقلت: أين أتزر؟ فأقنع ظهره بعظم ساقه، وقال: هاهنا اتزر، فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيت، فإن الله، عز وجل، لا يحب كل مختال فخور، قال: وسألته عن المعروف؟ فقال: لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك، وأنت تعلم فيه نحوه، فلا تسبه، فيكون أجره لك، ووزره عليه، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه».

(١) اللفظ للترمذي.." (١)

٢١٦. "٢٣٠٠- عن سهم بن المعتمر، عن الهجيمي؛

«أنه قدم المدينة، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أزقة المدينة، فوافقه، فإذا هو متزر بإزار قطري، قد انتثرت حاشيته، وقال: عليك السلام يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليك السلام تحية الموتى. فقال: يا محمد، أوصني. فقال: لا تحقرن شيئا من المعروف أن تأتيه، ولو أن تهب صلة الحبل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تلقى **أخاك المسلم ووجهك** بسط إليه، ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك، ولو أن تهب الشسع».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٩٦١٤) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الملك بن الحسن، قال: سمعت سهم بن المعتمر يحدث، فذكره (١).

(١) المسند المصنف المعلل ٤/٥٣٩

. قال أبو عبد الرحمن النسائي: سهم بن المعتمر ليس بمعروف.

---

(١) المسند الجامع (٢٠٨١)، وتحفة الأشراف (٢١٢٤).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي شيبة، في «مسنده» (٧٩٣)، والبخاري، في «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٥، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١١٨٦).." (١)

٢١٧. "١٩٠٩٨- عن صفية، ودحيبة، ابنتا عليبة، وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت:

«قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: تقدم صاحبي، تعني حريث بن حسان، وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام، عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلا مسافر، أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها، شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت **المسكينة، المسلم أخو** المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان».

أخرجه أبو داود (٣٠٧٠) قال: حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية، ودحيبة، ابنتا عليبة، فذكرتاه (١).

. سئل أبو داود عن الفتان، فقال: الشيطان.

---

(١) المسند الجامع (١٧٤١٦)، وتحفة الأشراف (١٨٠٤٧).

والحديث؛ أخرجه أبو عبيد، في «الأموال» (٧٣٨)، والطبراني ٢٥/(١)، والبيهقي ٦/١٥٠.." (٢)

٢١٨. " أم الدرداء الصغرى

حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: سمعت أم الدرداء، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤/٥٤٤

(٢) المسند المصنف المعلل ٨٤/٤٠

«إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة، إلا قال الملك: ولك بمثل».

سلف في مسند أبي الدرداء عويمر، رضي الله عنه.

وحديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«دعوة **المرء المسلم لأخيه**، بظهر الغيب، مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

سلف في مسند أبي الدرداء عويمر، رضي الله عنه.." (١)

٢١٩. "١١٩٩ . أم العلاء الأنصارية (١)

١٩٤٤٣- عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء، قالت:

«عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم، يذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة» (٢).

أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٥) قال: حدثني أبو الوليد. و«أبو داود» (٣٠٩٢) قال: حدثنا سهل بن بكار.

كلاهما (أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك، وسهل) عن أبي عوانة الوضاح، عن عبد الملك بن عمير، فذكره (٣).

---

(١) قال المزي: أم العلاء الأنصارية، عمة حزام بن حكيم بن حزام، لها صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . «تهذيب الكمال» ٣٧٦/٣٥.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (١٧٧٢٩)، وتحفة الأشراف (١٨٣٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني ٢٥/(٣٤٠).." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٤٤/٤٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٥٥٧/٤٠

٢٢٠. "- وفي رواية: «من غرس غرسا، أو زرع زرعا، فأكل منه إنسان، أو طير، أو سبع، أو دابة، فهو له صدقة» (١).

- وفي رواية: «ما من مسلم يزرع زرعا، فيأكل منه إنس، ولا جن، ولا طير، ولا وحش، ولا سبع، ولا دابة، ولا شيء، إلا كان له صدقة» (٢).

جعله من مسند جابر بن عبد الله (٣).

وأخرجه مسلم ٥/٢٨ (٣٩٧١) قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا، فقال: يا أم معبد، من غرس هذا النخل، أمسلم، أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، قال: فلا **يغرس المسلم غرسا**، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

جعله من مسند جابر بن عبد الله، وسماها أم معبد (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٥٢٧١).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) المسند الجامع (٢٥٩٣ و٢٦٠٠)، وتحفة الأشراف (٢٨٤٩ و٢٩٢٧)، وأطراف المسند (١٥٤٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٨٨٤)، وأبو عوانة (٥١٨٨: ٥١٩٢ و٥١٩٩)، والطبراني ٢٥/(٢٦٠)، والبيهقي ٦/١٣٨.

(٤) المسند الجامع (٢٥٩٩)، وتحفة الأشراف (٢٥٢١).." (١)

٢٢١. "٢٤٤١- عن عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من أكل ثوما، أو بصلا، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من

البقول، فقال: قربوها، إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي»

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٠/٥٩٣

.(١)

- وفي رواية: «من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» (٢).

- وفي رواية: «من أكل من هذه البقلة الثوم، فلا يغشنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به المسلم» (٣).

- وفي رواية: «من أكل من هذه الشجرة، يريد الثوم، فلا يغشانا في مساجدنا».

قلت (٤): ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه (٥).

---

(١) اللفظ لمسلم (١١٩٠).

(٢) اللفظ للنسائي ٢/٤٣ (٧٨٨).

(٣) اللفظ للنسائي (٦٦٥١).

(٤) قال ابن حجر: لم أقف على تعيين القائل، والمقول له، وأظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء، وفي «مصنف عبد الرزاق» ما يرشد إلى ذلك، وجزم الكرماني بأن القائل عطاء، والمسؤول جابر، وعلى هذا فالضمير في «أراه» للنبي صلى الله عليه وسلم . «فتح الباري» ٢/٣٤١.

(٥) اللفظ للبخاري (٨٥٤).." (١)

٢٢٢. "٢٦٤٢- عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود» (١).

- وفي رواية: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة» (٢).

- وفي رواية: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه، ولا زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق» (٣).

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥١). وأحمد ٣/٢٩٦ (١٤٢٠٩) قال: حدثنا عبد الرزاق. و«عبد بن حميد» (١١٠٤) (٤). و«ابن ماجة» (١٧٩٤) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. و«ابن

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥/٧٤

خزيمة» (٢٣٠٤) قال: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا منصور بن زيد الموصلي. وفي (٢٣٠٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وحدثنا محمد أيضا، قال: حدثنا الهيثم بن جميل (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم.

---

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٧٢٥١).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لابن خزيمة (٢٣٠٤).

(٤) سقط شيخ عبد بن حميد من النسخة الخطية، وجاء على هامش الأصل: سقط رجل.." (١)

٢٢٣. "٢٨٥٢- عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» (١).

- وفي رواية: «من باع ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم» (٢).

أخرجه الدارمي (٢٧١٧) قال: أخبرنا عثمان بن عمر. و«مسلم» ٥/٢٩ (٣٩٧٦) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا أبو ضمرة. وفي (٣٩٧٧) قال: وحدثنا حسن الحلواني، قال: حدثنا أبو عاصم. و«ابن ماجة» (٢٢١٩) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا ثور بن يزيد. و«أبو داود» (٣٤٧٠) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم. و«النسائي» ٧/٢٦٤، وفي «الكبرى» (٦٠٧٣) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج. وفي ٧/٢٦٥، وفي «الكبرى» (٦٠٧٤) قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا ثور بن يزيد. و«ابن حبان» (٥٠٣٤) قال: أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج. وفي (٥٠٣٥) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥/٢٨٠

ستتهم (عثمان بن عمر، وعبد الله بن وهب، وأبو ضمرة، أنس بن عياض، وأبو عاصم النبيل، وثور، وحجاج بن محمد) عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، فذكره (٣).

. زاد في روايتي ابن حبان؛ قال ابن جريج: قلت لأبي الزبير: هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا.

---

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٢٠٤٦)، وتحفة الأشراف (٢٧٩٨).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٦٣٩)، وأبو عوانة (٥٢٠٢ و٥٢٠٣)، والطبراني، في «الأوسط» (٦٧٦٨)، والدارقطني (٢٩٠٨: ٢٩١١)، والبيهقي ٣٠٦/٥.." (١)

٢٢٤. "٢٨٦٥- عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال:

«كانت لرجال فضول أرضين، فكانوا يؤاجرونها على الثلث، والربع، والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه» (١).

- وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها» (٢).

- وفي رواية: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها، ولا يؤاجرها» (٣).

- وفي رواية: «من كان له أرض فليزرعها، فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يزرعها إياه» (٤).

- وفي رواية: «عن همام بن يحيى، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، وأنا شاهد، قال: حدثك جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها».

---

(١) اللفظ لأحمد (١٤٨٧٣).

(٢) اللفظ لأحمد (١٥٢٨١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٢٠/٥

(٣) اللفظ لابن ماجة (٢٤٥٤).

(٤) اللفظ للنسائي ٧/٣٦ (٤٥٨٧).." (١)

٢٢٥. "٢٨٧٨- عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده، أو أمته».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٦٣٥٦) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فذكره (١).

أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥ و١٩٣١٠) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي، ولا النصراني، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل، أو أمته. «موقوف».

---

(١) تحفة الأشراف (٢٨٧٤).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٤٠٨١)، والبيهقي ٦/٢١٨.." (٢)

٢٢٦. "- وفي رواية: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (١).

- وفي رواية: «أسلم المسلمين إسلاما، من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٢).

أخرجه الحميدي (١٣١٣) قال: حدثنا سفيان. و«أحمد» ٣/٣٢٥ (١٤٥٤٢) قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، قال: حدثنا هشام. وفي ٣/٣٤٦ (١٤٧٨٤) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة. وفي ٣/٣٧٤ (١٥٠٨٠) قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا هشام. وفي ٣/٣٩١ (١٥٢٨٠) قال: حدثنا النضر بن إسماعيل، أبو المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي ليلى. و«عبد بن حميد» (١٠٦١) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى. وفي (١٠٦٣) قال: حدثني مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي. و«مسلم» ١/٤٨ (٧١) قال: حدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، جميعا عن أبي عاصم، قال عبد: أنبأنا أبو عاصم، عن ابن جريج. وفي ١/٦٦ (١٨٣) قال: وحدثني أبو أيوب الغيلاني، سليمان بن عبيد الله، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا قرة. وفي (١٨٤) قال: وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا معاذ، وهو ابن

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥/٥٣٥

(٢) المسند المصنف المعلل ٥/٥٤٨

هشام، قال: حدثني أبي. وفي ٢/١٧٥ (١٧١٧) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج. و«ابن ماجة» (١٤٢١) قال: حدثنا بكر بن خلف، أبو بشر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج.

---

(١) اللفظ لمسلم (٧١).

(٢) اللفظ لابن حبان.." (١)

٢٢٧. "٣٠٧٧- عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«كل معروف صدقة، وما **أنفق المسلم من** نفقته على نفسه وأهله، كتب له بها صدقة، وما وقى به **المرء المسلم عرضه**، كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم، فعلى الله خلفها ضامنا، إلا نفقة في بنيان، أو معصية».

قال: فقلت لابن المنكدر: ما قوله: «وما وقى به **المرء المسلم عرضه**»؟ قال: أن يعطي الشاعر، وذا اللسان، قال: لا أعلمه إلا قال: المتقي (١).

- وفي رواية: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله، كتب له صدقة، وما وقى به عرضه، فهو له صدقة، قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية، فعلى الله خلفه ضامنا، إلا نفقته في بنيان».

---

(١) اللفظ لعبد بن حميد.." (٢)

٢٢٨. "٦٩ . الجارود بن المعلى العبدي (١)

٣٤٤٣- عن أبي مسلم الجذمي، قال: حدثنا الجارود، قال:

«بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفينا من الظهر، فقال: وما يكفينا؟ قلت: ذود نأتي عليهن في جرف، فنستمتع بظهورهم، قال: لا، **ضالة المسلم حرق** النار، فلا تقربنها، **ضالة المسلم**

---

(١) المسند المصنف المعلل ٦/١٩٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٦/٢٠٠

حرق النار، فلا تقربنها، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها.

وقال في اللقطة: «الضالة تجدها: فانشدنها ولا تكتم، ولا تغيب، فإن عرفت فأدها، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» (٢).

– وفي رواية: «ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها، قال: فقال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال: أنشدها، ولا تكتم، ولا تغيب، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» (٣).

– وفي رواية: «عن الجارود بن معلى العبدي؛ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الضوال؟ فقال: ضالة المسلم حرق النار» (٤).

– وفي رواية: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله، إنا نمر بموضع (قد سماه) فنجد إبلا، فنركبها؟ قال: ضالة المسلم حرق النار» (٥).

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: الجارود بن المعلى العبدي، له صحبة. «الجرح والتعديل» ٢/٥٢٥.

. وقال المزي: الجارود العبدي، سيد عبد القيس، له صحبة، كنيته أبو عتاب، ويقال: أبو غياث، ويقال: اسمه بشر بن المعلى بن حنش، ويقال: ابن العلاء، ويقال: بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى، ويقال: ابن حنش بن النعمان، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث. «تهذيب الكمال» ٤/٤٧٨.

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٠٣٤ و٢١٠٣٥).

(٣) اللفظ للدارمي (٢٧٦٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٢١٠٣٨).

(٥) اللفظ للنسائي (٥٧٦٢).." (١)

٢٢٩. "– وفي رواية: «إياك وضالة المسلم، فإنها حرق النار» (١).

أخرجه أحمد ٥/٨٠ (٢١٠٣٤ و٢١٠٣٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف. وفي (٢١٠٣٧) قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٢١٠٣٨) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا المثنى

---

(١) المسند المصنف المعلل ٦/٧

بن سعيد، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٢١٠٣٩) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء. وفي (٢١٠٤٠) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٢٤٢٨٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء. وفي (٢٤٢٨٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. و«الدارمي» (٢٧٦٤) قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٢٧٦٥) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء. و«النسائي»، في «الكبرى» (٥٧٦٠ و٥٧٧٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، قال: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف. وفي (٥٧٦٢) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٥٧٦٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٥٧٦٤) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وفي (٥٧٦٥) قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العلاء. وفي (٥٧٦٦) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب. و«أبو يعلى» (٩١٩ و١٥٣٩) قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله.

---

(١) اللفظ للنسائي (٥٧٦٦).." (١)

٢٣٠. "و«ابن حبان» (٤٨٨٧) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله.

أربعتهم (مطرف بن عبد الله بن الشخير، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، أبو العلاء، وقتادة بن دعامة، وأيوب السختياني) عن أبي مسلم الجذمي، فذكره.

- في رواية إسماعيل ابن علية؛ قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، قال: حديثان بلغاني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عرفت أن قد صدقتهما، لا أدري أيهما

---

(١) المسند المصنف المعلل ٧/٧

قبل صاحبه، قال: حدثنا أبو مسلم الجذمي، جذيمة عبد القيس، قال: حدثنا الجارود ... وذكر الحديث بطوله.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٣). وأحمد ٥/ ٨٠ (٢١٠٣٦) قال: حدثنا عبد الرزاق (ح) وأحمد الحداد. و«النسائي»، في «الكبرى» (٥٧٦١) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة.

ثلاثتهم (عبد الرزاق بن همام، وأحمد الحداد، وأبو أسامة حماد بن أسامة) عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدي، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها».

ليس فيه: «أبو مسلم» (١).

. في رواية عبد الرزاق، «المصنف»: «قال: نرى أنها الإبل، الثوري القائل».

---

(١) المسند الجامع (٣٠٨٩ و٣٠٩٠)، وتحفة الأشراف (٣١٧٨ و٣١٧٩)، وأطراف المسند (٢٠٦٠ و٢٠٦١)، ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٩٩٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٧: ١٦٣٩ و١٦٤١)، والبزار (٤٣٤٧: ٤٣٤٩)، والطبراني (٢١٠٩: ٢١٢٢ و٢١٢٥).." (١)

٢٣١. "٣٤٤٤- عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلى؛

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما».

أخرجه الترمذي (١٨٨١) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، فذكره (١).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ضالة المسلم حرق النار.

---

(١) المسند المصنف المعلل ٧/ ٨

والجارود، هو ابن المعلى العبدي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: الجارود بن العلاء أيضا، والصحيح: ابن المعلى.

---

(١) المسند الجامع (٣٠٩١)، وتحفة الأشراف (٣١٧٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٣٥١)، والطبراني (٢١٢٣ و٢١٢٤).." (١)

٢٣٢. " وأخرجه مالك (١) (٢١٢٢)، والدارمي (٢٨١٥) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك. و«أبو داود» (٤٠١٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

كلاهما (الحكم، وعبد الله) عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، قال:

«جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفخذي منكشفة، فقال: خمر عليك إزارك، إن الفخذ عورة».

. في رواية أبي داود: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة.

وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣ (١٦٠٢٣) قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد؛

«أن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى جرهدا في المسجد، وعليه بردة، قد انكشف فخذه، فقال: الفخذ عورة». «مرسل».

وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣ (١٦٠٢٦) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير، يعني ابن محمد. و«الترمذي» (٢٧٩٧) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح.

كلاهما (زهير، والحسن) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، أنه سمع أباه جرهدا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«فخذ المرء المسلم عورة» (٢).

. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه.

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٠/٧

. قال البخاري ٨٣/١ (٣٧٠) تعليقا: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ «الفخذ عورة».

---

(١) وهو في رواية أبي مصعب الزهري للموطأ (٢١٢٢)، وسويد بن سعيد (٨٠١)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٩٥).

(٢) المسند الجامع (٣١٣٠)، وتحفة الأشراف (٣٢٠٦)، وأطراف المسند (٢٠٨٨)، ومجمع الزوائد ٥٢/٢، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٤٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٢٧٢)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٧)، والطبراني (٢١٣٨: ٢١٤٩)، والدارقطني (٨٧٢ و٨٧٣)، والبيهقي ٢٢٨/٢.." (١)

٢٣٣. "وفي ٣٦٣/٤ (١٩٤٣٢) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن مؤمل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عاصم. وفي ٣٦٤/٤ (١٩٤٤٦) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا عاصم. و«النسائي» ١٤٧/٧، وفي «الكبرى» (٧٧٥٠) قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان.

كلاهما (سليمان الأعمش، وعاصم بن بهدلة) عن شقيق أبي وائل، عن جرير، قال:

«قلت: يا رسول الله، اشترط علي، فأنت أعلم بالشرط، قال: أبايعك على أن تعبد الله، لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتبرأ من المشرك» (١).

- وفي رواية: «عن جرير، أنه حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ عليه أن لا يشرك بالله شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك» (٢).

- وفي رواية: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك».

أو كلمة معناها (٣).

ليس بين أبي وائل وجرير أحد.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (١٩٣٧٩) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل؛

---

(١) المسند المصنف المعلل ٧٤/٧

«أن جريرا قال: يا رسول الله، اشترط علي، قال: تعبد الله، لا تشرك به شيئا، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتنصح المسلم، وتبرأ من الكافر».مرسل (٤).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٩٤٤٦).

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٣٩٦).

(٣) اللفظ لأحمد (١٩٣٧٧).

(٤) المسند الجامع (٣١٦٧)، وتحفة الأشراف (٣٢١٢)، وأطراف المسند (٢٠٩٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (٢٣٠٦: ٢٣٠٩ و٢٣١٥: ٢٣١٨)، والبيهقي ١٣/٩.." (١)

٢٣٤. "٣٦٣٥- عن أبي وائل، عن حذيفة؛

«أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة، فأهوى إليه، قال: قلت: إني جنب، قال: إن المؤمن لا ينجس» (١).

- وفي رواية: «عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبا، قال: **إن المسلم لا** ينجس» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٦) قال: حدثنا وكيع. و«أحمد» ٣٨٤/٥ (٢٣٦٥٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٤٠٢/٥ (٢٣٨١١) قال: حدثنا وكيع. و«مسلم» ١٩٤/١ (٧٥٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع.

---

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٦٥٣).

(٢) اللفظ لمسلم.." (٢)

٢٣٥. "٣٦٣٦- عن أبي بردة، عن حذيفة، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه، مسحه ودعا له، قال: فرأيته يوما بكرة، فحدت عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدت عني؟ فقلت: إني كنت جنبا، فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إن المسلم لا** ينجس».

---

(١) المسند المصنف المعلل ١٣٦/٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٨٠/٧

أخرجه النسائي ١/١٤٥، وفي «الكبرى» (٢٦١). وابن حبان (١٢٥٨ و١٣٧٠) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي.

كلاهما (النسائي، وعبد الله) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، فذكره (١).

---

(١) المسند الجامع (٣٢٧٦)، وتحفة الأشراف (٣٣٩٢).." (١)

٢٣٦. "كلاهما (أبو بكر، وأبو العوام، عمران بن داور) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، فذكره (١).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» (٧٥٣٢) قال: حدثنا وكيع.

كلاهما (سفيان الثوري، ووكيع) عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة، فقام شبث بن ربعي يصلي فبصق بين يديه فلما انصرف قال: يا شبث لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك، فإن عن يمينك كاتب الحسنات، وابصق عن شمالك، وخلفك فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، وقام إلى الصلاة، استقبله الله بوجهه يناجيه، فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف، أو يحدث حدث سوء.

- لفظ ابن أبي شيبة: «عن حذيفة، قال: إن **العبد المسلم إذا** توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، أقبل الله عليه بوجهه، حتى يكون هو الذي ينصرف، أو يحدث حدث سوء، فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن شماله، أو خلف ظهره.

«موقوف».

---

(١) المسند الجامع (٣٢٨٤)، وتحفة الأشراف (٣٣٤٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢٨٨٩)، وابن خزيمة، في «التوحيد» (١٨).

وأخرجه ابن خزيمة، في «التوحيد» (١٩)، موقوفا.." (٢)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٨١/٧

(٢) المسند المصنف المعلل ٢٨٧/٧

٢٣٧. "٣٨٦٩- عن قيس بن أبي حازم، قال: عدنا خبابا، وقد اكتوى في بطنه سبعا، فقال: «لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به».

ثم قال: فإنه قد مضى قبلنا أقوام، لم ينالوا من الدنيا شيئا، وإنا بقينا بعدهم، حتى نلنا من الدنيا ما لا يدري أحدنا في أي شيء يضعه، إلا في التراب، **وإن المسلم يؤجر** في كل شيء ينفقه، إلا فيما أنفق في التراب (١).

- وفي رواية: «عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطا له، فقال: **إن المسلم يؤجر** في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب» (٢).

- وفي رواية: «عن قيس، قال: سمعت خبابا، وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه، وقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت، إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا، ولم تنقصهم الدنيا بشيء، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا إلا التراب» (٣).

---

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ للبخاري (٥٦٧٢).

(٣) اللفظ للبخاري (٦٤٣٠).." (١)

٢٣٨. "٤٣١٧- عن محمد بن سعد، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«**قتال المسلم كفر**، وسبابه فسق» (١).

- وفي رواية: «**سباب المسلم فسوق**، وقتاله كفر» (٢).

أخرجه أحمد ١/١٧٨ (١٥٣٧) قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن زكريا. و«البخاري»، في «الأدب المفرد» (٤٢٩) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن زكريا. و«ابن ماجة» (٣٩٤١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن شريك. و«النسائي»، في «الكبرى» (٣٥٥٤) عن ابن منصور، عن أبي همام الدلال، عن إسرائيل. ثلاثتهم (زكريا بن أبي زائدة، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وإسرائيل بن يونس) عن أبي إسحاق

---

(١) المسند المصنف المعلل ٥٤٩/٧

السبيعي، عن محمد بن سعد، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للنسائي.

(٣) المسند الجامع (٤٠٣٢)، وتحفة الأشراف (٣٩٢٣)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٣/٤٥٧.

والحديث؛ أخرجه البزار (١١٧٢)، والطبراني (٣٢٥).." (١)

٢٣٩. "٤٣١٨- عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قال: حدثنا سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«**قتال المسلم كفر**، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (١).

- لفظ إسحاق: «**قتال المسلم كفر**، وسبابه فسوق» (٢).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤). وأحمد ١/١٧٦ (١٥١٩). وعبد بن حميد (١٣٨). والنسائي ٧/١٢١، وفي «الكبرى» (٣٥٥٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسحاق) عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) اللفظ للنسائي ٧/١٢١.

(٣) المسند الجامع (٤٠٣٠)، وتحفة الأشراف (٣٩٠٨)، وأطراف المسند (٢٥٩٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (٣٢٤)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٦١٩٨).." (٢)

٢٤٠. "ـ فوائد:

ـ قال البخاري: قال لي إبراهيم بن موسى: أخبرنا يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **قتال المسلم كفر**، وسبابه فسوق.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، سمع سعدا، عن النبي صلى الله

---

(١) المسند المصنف المعلل ٩/٨٩

(٢) المسند المصنف المعلل ٩/٨٩

عليه وسلم ... ، مثله.

والأول أصح. «التاريخ الكبير» ١/ ٨٨.

. وقال الدارقطني: رواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه.

وخالفه معمر، فرواه عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن سعد، وقيل عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد.

ولا يصح، والصواب حديث محمد بن سعد. «العلل» (٦٢٥).." (١)

٢٤١. "٤٤١٥- عن عمر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عجبت من قضاء الله، عز وجل، للمؤمن، إن أصابه خير حمد ربه وشكر،

وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته» (١).

- وفي رواية: «عجبت للمسلم، إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإذا أصابته مصيبة احتسب **وصبر، المسلم يؤجر** في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه» (٢).

- وفي رواية: «ألا أعجبكم أن المؤمن إذا أصاب خيرا، حمد الله وشكر، وإذا أصابته مصيبة، حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر على كل شيء، حتى الأكلة يرفعها إلى فيه» (٣).

---

(١) اللفظ لأحمد (١٤٨٧).

(٢) اللفظ لأحمد (١٥٣١).

(٣) اللفظ للنسائي.." (٢)

٢٤٢. "٤٤٤٣- عن نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

«إن من أربى الربا، الاستطالة في عرض المسلم، بغير حق، وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن، فمن قطعها حرم الله عليه الجنة».

- وفي رواية: «إن من أربى الربا، الاستطالة في عرض المسلم، بغير حق» (١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٩/ ٩٠

(٢) المسند المصنف المعلل ٩/ ١٩٦

أخرجه أحمد ١/١٩٠ (١٦٥١). وأبو داود (٤٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن عوف.

كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمد بن عوف) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثنا نوفل بن مساحق، فذكره (٢).

. في رواية محمد بن عوف: «عبد الله بن أبي حسين»، نسبه إلى جده.

. في رواية أحمد بن حنبل. قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: بلغني أن لقمان كان يقول: يا بني، لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، وتماري به السفهاء، وترائي به في المجالس، فذكره.

---

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٤٨١٣)، وتحفة الأشراف (٤٤٦٨)، وأطراف المسند (٢٦١٨)، ومجمع الزوائد ٨/١٥٠.

والحديث؛ أخرجه البزار (١٢٦٤ و١٢٦٥)، والطبراني (٣٥٩)، والبيهقي ١٠/٢٤١.." (١)

٢٤٣. "٤٤٨٨- عن أبي عثمان، قال: كنت مع سلمان تحت شجرة، فأخذ منها غصنا يابسا، فهزه حتى تحات ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال:

«هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: **إن المسلم إذا** توضأ، فأحسن الوضوء، وصلى الخمس، تحاتت ذنوبه كما تحات هذا الورق، ثم قال: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ إلى قوله: ﴿ذلك ذكرى للذاكرين﴾» (١).

- وفي رواية: «كنا مع سلمان تحت شجرة، فأخذ غصنا منها فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة، فأخذ غصنا منها، فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا يا رسول الله، فقال: إن **العبد المسلم إذا** قام إلى الصلاة، تحاتت عنه خطاياه، كما تحات ورق هذه الشجرة» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢) قال: حدثنا قبيصة بن عقبة. و«أحمد» ٥/٤٣٧ (٢٤١٠٨) قال: حدثنا عفان. وفي ٥/٤٣٨ (٢٤١١٧) قال: حدثنا يزيد. و«الدارمي» (٧٦٤) قال: أخبرنا يحيى بن حسان.

أربعتهم (قبيصة، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، ويحيى) عن حماد بن سلمة، قال: أنبأنا علي بن

---

(١) المسند المصنف المعلل ٩/٢٣٨

زيد، عن أبي عثمان النهدي، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤١١٧).

(٣) المسند الجامع (٤٨٥٠)، وأطراف المسند (٢٦٤٥)، ومجمع الزوائد ١/٢٩٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٥١٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٦٨٧)، والطبراني (٦١٥١ و٦١٥٢)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٢٤٨٢).." (١)

---

(١) المسند المصنف المعلل ٩/٣٠٢